13

هذه حاشية مرغوبة على اللاري للاستاد المحقق والحبر المدقق على القاري
العصيري رحمه الله تعالى

11

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله للمناظرين الناظرين في حد التعريف اي في نفس التعريف مع قطع النظر عما علاه
انظار ولا يقدح في ورود الانظار الاتية ما نقل هيهنا عن الشارح محصوله ان هذا
التعريف عند القائلين بخروج التصورات فلا يقال كان المحشي لم يطلع على هذه الحا
شية نيسيّئ قوله الان المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة قيل فيه انه يوهم ان
جميع المحذورات كالاول من اخذ العلم باحدى المعاني الثلثة وليس كذلك بل السؤال الاول
ناش في اخذ العلم والبواقي من اخذ التعين ولو قال للمناظرين الناظرين للتعريف انظار
الاول خروج معرفة التصورات في الحكمة مع انها منها كما يشعر به كلام الشيخ في مفتتح
كتابه لان المراد آه وعلى كل تقدير يلزم ذلك والثاني آه لكان اولى واجيب بان جميع المحذورات
من حيث المجموع ناش من العلم او بان للعلم مدخلا في ورود الجميع باعتبار كونه متعلقا
للاعيان وهي لبنيته ويمكن ان يقال ان جميع المحذورات ناش مع من اخذ العلم والاعيان
والاحوال وما كان منشائية الاعيان والاحوال لها ظاهرا جليا دون العلم اذ يطلق
على مطلق الادراك لم يتعرض لهما في بادي التعليل قوله ادركها انت خبير بانه
لا يجري في التصورات بل كل ما يتعلق به التصديق فهو يتعلق به التصورات ايضا
حتى يتعلق بنفس التصديق فحينئذ ادراك القواعد اعم من التصورات والتصديق
وهو مخالف لقوله في المشهور اذ لم يشتهر اطلاق العلم بالمعنى الاسمي فيه بل القول
الاول خروج التصورات ادعا هذا التقدير لم يخرج جميع التصورات كما هو الظاهر من
عبارته لكن التبادر من اضافة الادراك الى ضمير القواعد والتصريح فيما سيجئ بقوله
وثانيهما التصديق بتلك المسائل بان المراد بادركها التصديق بها يقينيا او ظنيا
قوله متعلقة بالاحوال المذكورة ولا يخفى ان المراد بالاحوال المذكورة احوال الاعيان
وبالتعلق اما تعلق العام بالخاص لان تلك القواعد المرادة بالعلم بمنزلة الجنس
واحوال الاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول في العلم مخصصة و
مميزة لها واما تعلق المجمل بالمفصل لان الاحوال المذكورة بيان لتلك القواعد
فلا اشتباه في كلامه بل الغلط في قول من قال من قبيل اشتمال الكل بالجزء اعتمادا
بقوله

بقوله متعلقة بالاحوال حيث لم يقل متعلقة بالاحوال والاعيان مع ان الامر فيه سهل
كما ترى فلا تغفل قوله وعلى الثاني ادراك قواعد متعلقة بها فيه لا نه حاجة الى
تقدير القواعد فهم بعد العلم اذ احوال الاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول
كما عرفت في العلم يغني عنه الا ان يراد باحوال الاعيان الجزئية الثابتة في الاعيان
الشخص ويكون المراد بالتعلق في الاول والثاني تعلق القانون بالفروع كما لا يخفى
قوله وعلى الثالث ملكة ادركها الظاهر ان الضمير راجع الى القواعد فمعنى التعريف
الحكمة ملكة ثابتة من ادراك قواعد متعلقة باحوال الاعيان بتقدير المضاف
والمضاف اليه ويحتمل ان يرجع الى الاحوال والمعنى الحكمة ملكة ناشئة من
ادراك الاحوال الاعيان بتقدير المضاف فقط وكلاهما بعيد ان عن مقام التعريف على
ان الاولى ان يقال ملكة تكون ادركها كما سترى قوله لا يقال لا يجوز اه الظاهر ان
ان يجعل من المحذورات لكن لما لم يكن له دخل في الجامعية والمانعية ولم يكن مختصا
بتعريف الحكمة لم يجعل من عدادها قوله وان صح ارادة كل منها كما في هذا المقام
لاجل الاستقلال فيه انه انما يتم اذا اخذ المعرف بالفتح عند التعريف عاما بالعموم
الافرادي بين المعاني الثلثة وهو باطل في مقام التعريف على انه يحتمل ان يكون المراد
بالعلم معنى معينا بخصوصه ويذكر بلا قرينة ويحتمل ان يكون ذكره كذلك لكون اللفظ
حاصلا باي معنى اريد فارادة احد الاحتمال دون الاخر محتاج الى قرينة ايضا
ولهذا اجاب بعض الناس بان تعلق القواعد المخصوصة والملكة باحوال الاعيان
غير صحيح وهو قرينة على ان المراد بالعلم التصديق وهذا ايضا ليس بشيء ولو قيل في الجواب
ما يقال في تعريف القضية من اعتبار القول ملفوظا او معقولا لكان له وجه
فلا تغفل قوله الاول خروج معرفة التصورات بحيث المتصورات بمعنى ادراك
مفهوماتها الاشياء وحقائقها من الحكمة ضرورة ان تلك الادراكات كالنفس مع انها خارجة
عن التعريف هذا هو المراد فلا [illegible] الاوهام قوله الثاني خروج
باب الامور العامة من الحكمة والامور العامة ما لا يختص [illegible] من اقسام الموجود كالوجود

كالواجب والجوهر والعرض وقيل هي ما يشمل جميع الموجودات او اكثرها وقيل هي
ما يشمل جميع الموجودات على الاطلاق او على سبيل التقابل ويتعلق بكل
من المتقابلين غرض علمي كالكلي والجزئي فالقدم والحدوث ونحو عبارة عن
مبدء الاشتقاق عند البعض وصرح في حاشية التجريد وصرح العلامة
الدواني في حاشية المطالع بانها عبارة عن المشتقات كالقديم والحادث قيل
عليه تعبير المصنف عنوان الفصول في بحث الامور العامة بقوله فصل في الواحد
والكثير ويقوله فصل في القديم والحادث دليل على انها هي مشتقات وانها موجودات
خارجية وايضا صرح في حواشي التجريد فهذا السؤال ظني ليس بنفي
وايضا هذا السؤال ناش من الغفلة اذ الشارح اورده مع جوابه فيما سيجي
انتهى انت خبير بانه لا ينبغي اذ اخذ مذهب البعض كاف في السؤال شايع كثير
بلا جدال واكثر السؤال من هذا القبيل على انه صرح ايضا كونها من الموجودات الخارجية
وكون البحث عن احوالها بمعنى احوال الموجودات الخارجية محل بحث كما سيجي
ان شاء الله تعالى وايراد الشرح هذا السؤال مع جوابه لا يمنع ان يورد في عدد المحذورات
الواقعة على التعريف ويجيب بجواب شاف ولا محذور فيه بل الدغدغة في
تخصيص الشارح هذا السؤال من بين المحذورات قوله اذ هو ليس من الاعيان قيل في كليته
نظر فان الوجود عند الشيخ من الموجودات الخارجية وايضا عند الحكماء
وجود الواجب من الموجودات الخارجية لما انه عين الذات عندهم وعند الاشعري و
ابي حسين البصري من المعتزلة ان وجود الموجودات كلها عين الذات فيكون من الموجودات
الخارجية انتهى انت خبير بفساده اذ الوجود امر اعتباري وكيفية نسبته بين
الذات والوجود الخاص والوجود المطلق صرح في شرح حكمة العين في بحث كون
الوجود عينا للواجب وان ما نقله من الشيخ وغيره انما هو في الوجود الخاص
وما عد من الامور العامة انما هو الوجود المطلق لا الخاص على انه يجوز ان يكون
قوله اذ هو ليس من الاعيان سلبا للايجاب الكلي لا السالبة الكلية قوله لان العدد

مركب من

15

مركب من الوحدات لا من الاعداد التي تحته اعلم ان في العدد مذهبين الاول
اعتبار الجزء الصوري فيه والثاني عدمه وقوله لانه العدد مركب من الوحدات
مبني على القول الاول اذ على القول الثاني لا فرق بين القول بكونه مركبا من الوحدات
او من الاعداد التي تحته وانت خبير بان العدد سواء كان مركبا من الاعداد في
الوحدات لم يكن موجودا عينيا اذ ما تقوم بالاعتباري لم يكن موجودا عينيا فقوله
لان العدد مركب من الوحدات في نفي العينية عنه ليس اخذه احترازيا بل لكونه
اظهر واقوى كما لا يخفى قوله فلا يكون العدد في الاعيان قيل يجوز ان يقال الحكم الكل
ليس كحكم الجزء فلا يلزم من عدم عينية الآحاد عدم عينية الاعداد انت خبير
ببطلانه مما سبق قوله الخامس انه آه قيل الانسب جعل البحث الخامس والسادس
محذورا واحدا كما لا يخفى انت خبير بان الانسب تركه هذا القول لان الموجود الذهني
امر مستقل مبحوث عنه في الحكمة والمعدوم امر اخر مبحوث عنه فيها قوله ان
المراد بالاحوال اما جميعها آه لا يذهب عليك انه لا بد من ملاحظة الاعيان
في ترديد الاحوال جميعا والا يتوجه المنع للملازمة في قوله مع انه ليس كذلك الخ
يعرف بالتأمل قوله وان لا يكون المدون حكمة على تقدير ان يكون العلم عبارة عن
المسائل والمبادي والموضوع وان لا يكون المدون متعلق الحكمة اذا كان عبارة عن
التصديق بالملكة ولم يفصله المحشي لظهوره اعتمادا ع قوله وان اريد جميع الاحوال
المدونة يلزم آه قيل يشكل عليه ارادة التدوين من غير لفظ دال يأباه مقام التعريف
وايضا ينتقض بحكمة افلاطون حيث لا تدوين في زمانه وايضا ان مادة النقض
لا بد ان يكون محققا فلا وجه لقوله اذا جاء حكيم آه انتهى انت خبير بان الترديد
البعيد قد يدون كثيرا للتوسيع وايضا هذا وخروج افلاطون لا يضر التا
قض للتعريف بل ينفعه وحديث تحقق مادة النقض ليس كليا واما مبنيا
على ان عدم تحققه ليس بثابت بل الظاهر تحققه اذ العلم تتزايد بتلاحق
الافكار قوله يلزم انه اذا جاء حكيم اخر ودون احوالا اخر لا يكون

الحكيم السابق حكيما اى فى زمان السابق واللاحق معًا لانه ليس باحتماع جميع الاحوال
المدونة وهو واجب فى اتصافه بالحكومة مطلق قوله فان قلت حكيم كل زمان
يجب علمه بالاعمال المدونة فى زمانه منع لتلك الملازمة وبيان الكفاية اتصافه
بالحكيم علم وبحث بالاحوال المدونة فى زمانه وقد وجد وقوله قلت الى اثبات
للملازمة الممنوعة ببيان انه وان كان ذلك العلم والبحث كافيا بالحكيم فى الزمان
السابق لكن لا يكفى فى اتصافه به فى الزمان اللاحق مع انه حكيم فيه ايضا قوله قلت
يلزم ان لا يبقى الحكيم السابق ذلك الزمان اى الزمان اللاحق الذى هو زمانه بما انه فيه
انه حصل ما يجب عليه فى اتصافه بالحكيم وهو العلم باحوال المدونة فى زمان لا جميع
الاحوال فكيف يلزم ان لا يبقى حكيما فى ذلك الزمان بعد تحصيل ما وجب عليه وقيل يجوز
ان يلحق اطلاق الحكيم فى ذلك الزمان باعتبار ما كان انت خبير بانه لا حاجة الى هذا التعميم
قوله يلزم ان لا يبقى ذلك الحكيم حكيما مالم تلك الاحوال الملازمة مسلمة وبطلانه هو
اذ الاتصاف بالحكومة ليس امرا سهلا قوله ومايساوقه كالحكمة والكلام ونحوهما
قوله احدها المسائل المخصوصة توصيف المسائل بالمخصوصة بالنظر الى المساوق
الا ان يراد مفهوم المسائل المخصوصة عاما فى حق العلم وقوله اما مطلقا او مقيدا
ليس امرا جديدا ان هو داخل فى المخصوصة لا حاجة اليه بعد اتصاف المسائل بالمخصوصة
بالنظر الى المساوق وبالنظر الى العلم ايضا بهذا المعنى قوله وثانيها التصديق المسائل عن
دليل تقرر عند الجمهور ان اجزاء الفن حمليات موجبة كلية غير اولية والقضايا الكلية
الاولية ليست من اجزاء الفن وعند البعض اعم من الاولية والقضايا الكلية الاولية
التى هى غير محتاجة الى تنبيه جزء من الفن صرح بكونه مختار البعض مسعود الشروانى
فى اول حاشيته المطالع والمحشى اطلق المسائل فى الاول اشارة الى ما ذهب اليه
البعض وقيده هنا بقوله عن دليل اشارة الى مختار الجمهور والحل بهذا الطريق
احسن واولى من ان يقال قوله عن دليل لا اطلاق غلط فان حقيقة العلم انما هى
مسائله مطلقا نظرية او بديهية مستغنية عن الدليل كما نقل عنه فى الحاشية

قوله

قوله اى ملكة استحضارها متى شاء اى ملكة الاستحضار بالفعل على ما ظن
حتى يقال يلزم ان لا يتصف بالعلوم والحكمة الا قليل فانه قوله متى شاء يصرح
بما فسرنا على انه يجوز تقدير المضاف اى ملكة اقتدار استحضارها متى شاء
قوله وقد يطلق الملكة على التهيؤ لا يذهب عليك ان المتبادر منه ان العلم وما
يساوقه لا يطلقان بل يطلقان على الملكة بهذا المعنى وهو مخالف لما سيجئ منه
من جواز الاطلاق ولما صرح به شارح مختصر محشيه قدس سره من اطلاق
العلم على هذه الملكة فى حد الفقه فلعرف قوله والمبادى التصورية وهى عبارة عن
تعريفات الاشياء التى تستعمل فى العلم كتعريف المكان والزمان والفلك والحركة وغيرها
قوله والتصديقية وهى عبارة عن القضايا التى تتألف منها قياسات العلوم
وهى ثلثة متعارفة ان كانت بينة واصول موضوعة ان كانت غير بينة لكن مسلمة
على سبيل حسن الظن ومصادرات اى موقوفات ان كانت مشككة وموقوفة الى
ان تبين وان سلمت فى الوقت قوله والموضوعات اى هليتها لا التصديق
بموضوعيتها قوله ويدل عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا تفصيل
المقام انه ذهب الجمهور على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم او التصديق
بها كما صرحوا به واسماء العلوم موضوعة لهما فتحديدها انما يكون بتفصيل
تلك المسائل او التصديق بها وذلك لا يكون الا بعد الوقوف على جميعها ان امكن
واما ما يذكر فى تعريفاتها من ان الحكمة علم باحوال الاعيان آه والمنطق علم
يبحث فيه آه فهو رسوم لها ان كانت مساوية للمسائل او التصديقات
فكل تعريفات العلوم المذكورة فى المقدمة كلها رسوم حقيقة لها على ما ذهب
اليه الجمهور وذهب بعض المتأخرين منهم صاحب المواقف والسيد السند
الى ان اسماء العلوم موضوعة لمفهومات كلية شاملة لتلك المسائل و
التصديقات بها وتلك المسائل المفهومات الكلية هى المذكورة فى تعاريفها الماخوذة
من الموضوع استحسانا فان فصل فى التعريف تلك المفهومات كان حدا

اسميا لها وان فصل لان مهاكان رسما اسميا لها على مختار البعض وقد
ظهر لك مما فصلنا ان اسماء العلوم كما يطلق وضعا على المسائل والتصديقات
والملكة والمجموع على ما هو مختار جمهور كذلك يطلق وضعا على المفهوم الكلي
الشامل للكل من الاربعة المذكورة على سبيل الانفراد على مختار البعض وهو
المراد بقوله ويدل عليه جعل بعض اه لكن لم يظهر اطلاق لفظ العلم على تلك
المفهومات الكلية اذ مختار البعض انما هو في اسما العلوم والمساوق للفظ
لفظ العلم فتعميم المحشي للعلم والمساوق ليس بمنجسه ثم اعلم ان الحد الاسمي
ما بين مفهومات الاشيا من غير ان يعلم وجوده في الخارج سواء كان موجودا
في الخارج في نفسه اولا فاذا عرفت شيا حدا اسميا ثم علمت وجوده في الخارج
انقلب ذلك الحد حدا حقيقيا والرسمي الاسمي ما بين لوازم هذه المفهومات والتعريف
الحقيقي ما بين ماهيات الموجودات ولوازمها فاذا مجموع التعاريف تسعة اربعة
في الحقيقي واربعة في الاسمي وواحد في التعريف اللفظي فمجموع الثمانية داخل في
القول الشارح دون التعريف اللفظي اذ هو بديهي داخل في المطلب التصديقي
على ما اختاره قدس سره **قوله** اما اذا كان آلة لوضع العلم اه لا يخفى عليك ان من
جعل المفهوم الكلي موضوعا له وهو بعض المتاخرين جعل المساوق عبارة عنه دون
عن كل واحد من تلك الاربعة ومن جعل المساوق والعلم عبارة عن كل واحد من تلك الاربعة
موضوعا له وهو الجمهور لم يجعلهما عبارة عن مفهوم كلي بل ذلك المفهوم الكلي
المذكور في التعريف رسم لهما دائما كما عرفت فيما سبق فقوله اما اذا كان آلة
لوضع العلم الى قوله فلا تعدد في معناه ليس منطبقا لشيء من المسلكين بل الذي
في شانه ان يحكم بفعه من البين الان يدعي الاصطلاح الجديد من غير
سند بين **قوله** وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة اي من بين المساوق ولفظ
العلم الواقع في التعريفات اذ غيرها لا يطلق على التصديقات والتصورات تدبر
قوله وعلى هذا كان الاخص اطلاق العلم على المعنى الاصطلاحي المختص بالحكمة فح لم يلزم

استعمال

استعمال المشترك بلا قرينة اذ اطلاق المعرف عليه بخصوصه يجوز بان
يكون قرينة اختصاص بان الحكمة اذا كانت عبارة عن ادراك المطلق الحكمي يكون
متعلق الحكمة عبارة عن المدرك المطلق وهو القضايا الحكمية في شق التصديق
والتعريفات في شق التصورات اذ نفس التعريفات متصور ومعلوم لا تصديق وعلى
هذا لا يخرج شيء من التصورات اي المتصورات التي هي تعريفات الاشياء التي ليس لتلك
المتصورات فرد في الخارج وهي الحدود الحقيقية عن احوال الاعيان التي
هي معلوم الحكمة كما لا يخرج نفس التصور عن نفس الحكمة فان كل تصور
اي متصور له فرد في الخارج يصدق عليه انه من احوال الاعيان اذ
المراد من احوال الاعيان المحمولات مواطاة بحسب الصورة او الحقيقة
فح يدخل التصورات والتصديقات المخصوصة في الحكمة ولكن لم يدخل
الحدود الاسمي وادراكها فيها ولا ضير اذ لا باس ح من خروج ما ليس
فرد في الخارج من التصورات عن الحكمة ومعلومها اذ لا كمال يعتد به
في ادراكها كما قال السيد المحقق في حاشية المطالع انما الغرض من اعيان الموجودات في التعريف
لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية
بحسب وجود الاصلي اعني بالخارج ولا كمال يعتد به في ادراك احوال المعدومات واذا بحث
عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة هذا غاية توجيه الكلام ومن تصدى توجيه التعريف
بما نقله المحشي عن بعض الاعلام **قوله** ادراكنا ما يتعلق بالامور العامة سواء عد
ههنا متعلق ادراك المحمول او الموضوع وكلاهما معا لان المحمول على الامور
العامة الشاملة امور للاشياء ايضا كالموضوع كما صرح به الشريف قدس سره
في حاشية المطالع حيث قال المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذا
تية للامور العامة فيكون مشتركة مثلها وهي اي الامور العامة مطلقا سواء
كان موضوعا او محمولا من احوال الاعيان اما كونه ما عد موضوعا من احوال الاعيان
فظ واما كونه ما عد محمولا منها فلكونه مشتركا مثله فانه كان مشتركا

مثله فلم لا يجوز ان يعد من الاحوال فيقح على تصديقات المباحث انها متعلقة
باحوال الاعيان وقد اعترض مسعود المحشي على كون الاعراض الذاتية للامور العامة
مشتركة مثلها بقوله لا خفاء في ان عروض الصفة عرضا ذاتيا للشي مشترك لا يستلزم
كون تلك الصفة مشتركة وعرضا لما يقع عليه الاشتراك اذ صفة صفة الشي لا يلزم
ان يكون صفة له واجاب بان ذكره قدس سره ليس بناء على تلك الكلية بل الامر فيما عن
فيه واقع على الوجه المذكور هذا توجيه من الفقير فلا تغفل وقد وجهه بعض الاذكيا
هكذا يعني الامور العامة في تلك المباحث ولو كانت موضوعا لكن يصدق على تصديقات المباحث انها متعلقة باحوال الاعيان اذ التصديق له تعلق بالموضوع ايضا
اذ هو ادراك نسبة بين الموضوع والمحمول وبعض المعاصرين قد حمل المقام
على ما حمل واعترض عليه بقوله لا يخفى عدم ملايمة هذا الجواب للسؤال
لان غرض السائل ان في باب الامور العامة يبحث عن احوال العامة
وهي ليست من الاعيان فاحوالها ليست من احوال الاعيان والمحشي
اجاب بان الامور العامة من احوال الاعيان فالبحث عنها بحث
عن احوال الاعيان ولا يخفى ما في هذا التوجيه والاعتراض من الشعور
والافتراء **قوله** وانه من احوال الاعيان كون العدد من احوال الاعيان
ينافي كونه موضوعا للحساب المعدود من اصول الرياضي وهذا الجواب
قد صدر عن بعض تلامذة الدواني في حاشية المطالع واعتذر
عن هذا التنافي بان مقصود الموجه للتعريف ادخال مباحث العدد في
الحكمية واما انه كيف يكون موضوعا للحساب فبحث آخر خارج
عن صدد الموجه واجاب عنه فيما نقل عنه بان يقول على ان كون
العدد من احوال الاعيان لا ينافي كونه موضوعا للحساب ومعدودا
من الاعيان ويكون البحث عن احواله بحثا عن احوال الاعيان
اذ مدار كون الموضوع موجودا خارجيا على كون ما يتصف بالموضوع

وعنوان

وعنوانه موجودا خارجيا في الجملة سواء كان وصفا بالمواطاة او بالاشتقاق
وانت خبير بان هذا المقدار مع كونه جوابا في الواقع الامر لو تم لكان جوابا مستقلا
عن الامور العامة بل عن الوجود الذهني ايضا ولما كان هذا اعراضا عن الكلام
اجاب مسعود المحشي بان يقال ان العدد مما اشتبه الحكما وكونه من الاعتباري
عند المتكلمين **قوله** وانما يعرض للماهية نفسها قيل لعل مراده قدس سره ان
الوجود الذهني وان كان اعم بحسب العروض من الوجود الخارجي لكنه
خاص بحسب البحث اذ ليس البحث عن العام بل البحث عن الوجود الذهني
للموجود الخارجي انتهى ملخصا كون البحث عن الوجود الذهني للموجود مطلقا
عند كل احد ويشهد له دلائل اثباته حيث اقتصروا في اكثر الدلائل على
اثبات الوجود الذهني للمعدوما ويقويه تصريحاتهم منهم مسعود المحشي
حيث صرح بقوله فيه ان البحث عن الوجود الذهني ليس على الوجه المذكور بل
على ان للاشياء وجودا ذهنيا سواء كانت تلك الاشياء موجودة في الخارج
او معدومة ممكنة او ممتنعة فلا يكون البحث عنه بحثا عن الوجود الخارجي
وايضا صرح ميرزاجان في حاشية حكمة العين بان المدعى اثبات الوجود الذهني
في الجملة سواء كان في الموجود او المعدوم لا اثباته في الموجودات فقط كما
يشعر به كلامه قدس سره انتهى فالجواب الحق ان البحث استطرادي **قوله** فلا يكون
من الاعراض الذاتية لان العارض للامر الاعم من الاعراض الغريبة وهذا الحكم
وان كان خلافيا لكن الحق يجب ان يتبع **قوله** والا لكان عارضا له في الخارج
ويتوقف على الوجود الخارجي لان العارض للموجود الخارجي في الخارج يتوقف على وجود المعروض في الخارج فلو كان الوجود الخارجي عرضيا ذاتيا للموجود الخارجي يلزم توقف الوجود الخارجي كسائر الاعراض المتوقفة على الوجود
فيلزم توقف الشي على نفسه ان كان الوجود المتقدم والمتاخر عينين و
الا يلزم كون الموجود موجودا بوجودين وهما باطلان وهذا الكلام وما

يرد عليه منع هو ان فيما بينهم ويفصل في حاشية شرح حكمة العين مع ما
يرد عليه اعرضناه مخافة الملال قطه ولذا لذلك اى وللهرب عن توقف الشئ
على نفسه قطه ولا يليق اثبات الوجود فيه من مسائل هذا العلم عطف تفسيري لما
قبله وذلك لما حقق به الشريف العلامة في اول شرح المواقف حيث قال ان موضوع
العلم لا يبين فيه وجوده لان المبين في العلم اثبات الاعراض الذاتية لموضوعه
ولا شك انه متوقف على وجوده فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبينا فيه والا لزم
توقفه على نفسه واعترض بان اثبات العرض الذاتي الذي هو عين الوجود متوقف
عليه وانما اثباته فلا واجيب بان وجود المطلق مشترك بين الموجودات باسرها فلا
يكون عرضا ذاتيا لشئ منها واما الوجود الخاص بواحد منها فهو جزء حقيقي
لا يحمل على شئ قطعا ورعاية لما امتاز الوجود عما عداه من الاعراض الذاتية
لتوقفها عليه لم يستحسنوا ان يجعل معها في قرن فيطلب اثباته مع اثباتها
في علم واحد فاتقن هذا فانه ينفعك في توضيع المقام ولا تلتفت الى مقال دائر
الى مقدمة مشهورة قطه او على المعنى الرابع قيل المبني على هذا الحمل انما هو الجواب
عن الاعتراض الاول دون الاخرين هذا انت خبير بعنه فانه اذا حمل العلم على المعنى
الرابع يكون جوابا عن الاخرين بلا مرية اذ يدخلان تحت المسائل التي هي جزء
من المعنى الرابع نعم الجواب عن الاخرين يحصل اذا حمل العلم على المسائل او التصديقات
او على الملكة لكن الجواب عن الثلاثة مجتمعا موقوف على الثلاثة المذكورة وهو
مراده ولكن الاولى ان يذكر الملكة مع الثلاثة المذكورة اذ لا شبهة ان العلم اذا حمل
على الملكة يكون جوابا عن الاسولة جميعا ثم اعلم ان بعض المعاصرين قال ان كون
الجواب عن الاول مبنيا على المعنى الرابع نظر لان ما في الرابع هي المبادي التصورية
والتصديقية لا مطلق التصورات والتصديقات والسؤال انما هو بالمطلق انتهى خبير
بنفسه ايضا لان المبادي التصورية كما عرفت هي حدود الاشياء المستعملة في
العلم وهي موضوعات مسائله سواء كانت عين موضوع العلم او نوعه او عرضه

الذاتي

الذاتي او نوعه وعلمنا هذا لكونه باحثا عن احوال الاعيان وكون الاعيان
موضوعه كان مشتملا وبيان التعريفات جميع الاعيان وحدودها وتعريفات
اعراضها الذاتية التي هي موضوعة لمسئلة اخرى وكانت هي وما يمكن
ان يشتمل عليه مبادي تصورية له بل كان مشتملا على تعريفات الاشياء التي
لم يكن لها فرد في الخارج مما يبحث عنها بالتبع وغيره وهي التي اراد بقوله مما سبق
ولا يلتبس خروج ما ليس له فرد في الخارج اه ولا شبهة لعل احدا ان السؤال انما هو
بخروج تصورات حقايق الاعيان لا بخروج تصورات جميع الاشياء سواء كانت موجودة
مبحوثا عنها في الحكمة او لا او معدومة شاملة عامة لمبادي جميع العلوم ولغيرها
او ممتنعة وكيف يتوهم العاقل بدخول تصورات الاشياء على هذا الوجه العموم في
الحكمة وما المناسبة فيه وكيف يتوهم العاقل ان تصورات الاعيان مما عدا الافراد الجزئية الذي
لا يكون كاسبا ولا مكتسبا عنه لم يكن مبادي تصورية للحكمة وان هذا الا للغفلة عن الحكمة
وايضا صرح كثير من الفضلاء وغير من الاذكياء بان تصورات حقايق الموجودات العينية
خارجة عن الحكمة عند البعض وداخلة فيها عند من عرفها بانها علم بالاعيان واحوالها
حتى ان مسعود المحشي صرح بان تصورات الاعيان داخلة في الحكمة ومبادي تصورية لها
ان اردت فارجع اليه قطه والاطلاع على الحقايق والكان اه هذا يؤيد ما قلنا من
ان السؤال بخروج الحقايق للاعيان قطه بمعنى التشبيه التام وهو كون الشخص بحيث
يستجمع الاسباب والشرايط التي يتمكن بها من تحصيل ما يراد من الاحوال ويكيفيه الرجوع
عند استعلامه فلا يرد عليه انه ان اراد التشبه البعيد فهو قد يوجد بغير الحكيم و
ان اراد القريب فهو مجهول غير منضبط كذا بينه السعد التفتازاني في موضع لكن دلالة
العلم الواقع في التعريف مع كونه مشتركا على هذه الملكة بعيد غاية البعد كما لا يخفى
قطه وان لا يكون المدون حكمة اى متعلقة حكمة كما اشرنا اليه فيما سبق قطه ولا يرجع الاحوال
المذكورة في الحكميات الى شئ واحد قال الشريف العلامة في حاشية المطالع ليس موضوع الحكمة
شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم يكن جزءا اذ يبحث فيها عن

الاحوال المختصة بانواعها وقال الدواني في حاشيته قيل ليس موضوع الحكمة امرا واحدا
لا لما ذكره الشريف قدس سره لما عرفت من انه يجوز ان يلحق الاعراض المختصة بانواع موضوع
العلم عرضا ذاتيا لموضوعه من حيث انه رجوع موضوعات مسائلها الى امر واحد باعتبار
قيود مختلفة في موضوعات اقسامها وبحوث لكل قسم منها اعراض ذاتية لموضوعه اقول
لا نم عدم رجوعها الى امر واحد فان موضوع الطبيعي وهو الجسم الطبيعي من حيث هو
وقوعه موضوعا في فنه مندرج تحت الموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي وكذا
المقدار الذي هو موضوع الهندسية والعدد الذي هو موضوع الحساب بل بدن الانسان
من حيث يصح ويمرض التصحة الذي هو موضوع علم الطب كلها مندرج تحت
الموجود المطلق ولا يتوهم ان الموجود المطلق الذي موضوع الالهي مقيد بقيد يخرج
الامور المذكورة فان القوم جعلوا المطلق مثلا للموضوع الذي ليس مقيدا بقيد انتهى
ثم قال الشريف العلامة بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في عرضي هو الوجود
المطلق والخارج انت خبير مما فصلنا بانه لما امكن اعتبار الرجوع الى امر واحد كما ذكره
الدواني لا حاجة الى جعل الحكمة علوما متعددة كراي الحنفي ولا الى جعل موضوعها اشياء
متعددة متناسبة في امر عرضي كما هو مختار قدس سره فاتقن هذا فانه من مراكز
الافكار المتناولة قوله اي على وجه يكون تلك الاعيان واقعة عليه اي على ذلك الوجه
من الايجاب والسلب والكلية والجزئية في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض الفارض
واعتبار المعتبر قوله لاخراج الجزئيات المركبة ان الجهل المركب من حيث انه جهل مركب
ليس من الحكمة واما دخول مسائل المشائيين والاشراقيين في الحكمة فليس من حيث
كونها جهلا مركبا بل من حيث انها متعلقة بالاعيان وهذا مبني على ان يكون قوله بقدر
الطاقة البشرية متعلقا بالعلم دون على ما هي عليه ودون التنازع تدبر وباحثه عن احوالها
قوله وليست لنفس الامر نسبة اليها فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون جميع مسائل تلك العلوم
كاذبة غير صادقة لان الصدق مطابقة الحكم في نفس الامر لا للوضع والاعتبار قلنا لا يلزم
ذلك لانهم حكموا بان حال بعض الالفاظ هذا وحال الآخر ذلك في وضع الواضع وهذا الحكم
مطابق لنفس

[margin, right, slanted:] ... ولعلها تتعلق ... عليه ... الى الفكر ... الواضع غير ... واعتبار ...

مطابق لنفس الامر وانت خبير بان الحكم بكون اللفظ معربا او مبنيا في وضع الواضع مطابق لنفس الامر لكن يبقى الكلام في حكم الواضع ومشايخ النحو بان هذا معرب او مبني
مطابق لنفس الامر او لا فلا تغفل قوله ولا نم وجودها هنا فقط وفيه لانهما من
كتاب من حروف لا يمكن اجتماعها في الوجود لا ينفعه اذ لا يلزم في الوجود الخارجي
كون الاجزاء قارا ومجتمعا فالامر الذي يوجد اجزاؤه في الخارج متعاقبا يعد ذلك
موجودا خارجيا وان لم يجتمع الاجزاء وهو الواجب اعتباره هنا لئلا يخرج
الحكمة العملية عن التعريف على من قال ان موضوعها الافعال والاعمال التي لا
يمكن اجتماع اجزائها في الوجود ومن بيانه قبوله في خروج الفقه بقوله فيما
بعد وكذا يخرج الفقه اذ موضوعه فعل المكلف وهو غير مجتمع الاجزاء قوله لقلة
ان لها مدخلا في الانتظام كجواز قتل الاشخاص الاشرار لمصلحة العامة فان
البحث في مثل هذه القضية ليس بحثا عن احوال الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر
فيه مدخل بل الملحوظ فيه نظام العالم فقط فلم يكن التعريف جامعا قوله ولا يتوهم
انه على مذهب الحكيم يوجد افعالنا باختيارنا اه في الافعال الصادرة منا باختيار
مذاهب الاول انها صادرة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرة العبد تأثير
فيها بل الله سبحانه وتعالى اجرى عادته ان يوجد الافعال حين صرف العبد
اختياره الجزئي الذي هو امر اعتباري في العبد ليس مخلوقا له تعالى ولا العبد كقصد
ربه تعالى زيدا وعمروا كما هو مسلك الماتريدية او اجرى الله عادته ان يوجد
في العبد قدرة واختيارا ثم يوجد على وفقه الافعال كما هو مسلك الاشعري
ولا مخلص لهذا من الجبر والثاني انها صادرة بقدرة العبد وحدها بالاختيار
على سبيل الاستقلال كما هو مذهب اكثر المعتزلة والثالث بمجموع القدرتين
المتعلقتين باصل الفعل جميعا وهو مذهب الاستاذ والرابع بمجموع القدرتين
قدرة الله تعالى متعلقة باصل الفعل وقدرة العبد وصفته وهو مذهب القاضي
والخامس بقدرة الله تعالى وجوبا اذا قارنت الشرائط وارتفع الموانع وهو مذهب بعض الحكماء

[margin, left:] في الخارج ...
[margin, left, slanted:] اذ ليس في الامر ...

واما الا الحرمين قوله بل مصرحون باسناد جميع الاشيا سواء كان افعالنا او غيرها
من البسايط والمركبات قوله والوسايط التى يفهم اثباتها من بعض العبارات انهم
قالوا الواجب الوجود لكونه بسيطا حقيقيا لا يصدر عنه الا الواحد والصادر الاول
عند هم العقل الاول فتارة اعتبروا فيه جهتين وجوده وامكانه وجعل الاول
علة للعقل الثانى وبالاعتبار الثانى علة للفلك الاول وبعضهم حمل الجهتين على تعقله بوجوده
وامكانه وبالاعتبار الاول علة لعقل الثانى للفلك الاول وتارة اعتبروا الثلث جهات وجوده
في نفسه ووجوبه بالغير وامكانه فباعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس وباعتبار امكانه يصدر
الفلك الاول وتارة اعتبروا اربع جهات وزادوا علم بذلك الغير وجعلوا امكانه علة
الهيولى الفلك وعلمه علة لصورته وكذا الحال على منوال هذا المقال في العقل الثانى الى
العقل العاشر الذى هو صفة مرتبة الفلك القمر المؤثر في هيولى العالم السفلى للفيض
المصور والنفس العارض على العناصر والمواليد بسبب ما يحصل لها من الاستعدادات
الحاصلة لها ع الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية ومنها ما يذكرون من مبادى
الصور النوعية من الاثار الصادرة عن الجسم هى مستندة الى الصورة النوعية عند المشا
ئيين والى ارادة الفاعل المختار عند المتكلمين والى ارباب مجردة في عالم النور عند الا
شراقيين وغير ذلك من عباراتهم ومن اعتذر من جانبهم واثبت لهم مذهبين
ظاهرى وتحقيقى جعل امثال هذه المقالات كلها مبنيا على منهبهم الظاهرى
وجعلها موافقا للتحقيقى بالتاويل الى المسموع والاخر فيه من جهة الحقيقة
والمعنى وان كان بعيدا من جهة اللفظ والظ فلا يلتفت الى ما يقال هو هنا قوله فان الوجود
معلول له اى اتصاف الموجود بالوجود معلول له تع وفيه رمز الى ان الماهية ليست بمجعولة
قوله قد يبحث في علم تهذيب الاخلاق ع الاخلاق والملكات اى عن احوال الاخلاق
والملكات بحذف المضاف ويمكن ان يتعلق بالموضوع بمعنى حمل احوالها عليه وح لا تقدير
فيه ثم اعلم ان الخلق ملكة تصدر عن النفس بسببها الافعال بلا روية والكيفيات النفسانية
اذا لم يكن ملكة لا يسمى خلقا وان كانت ملكة ولم يكن بسبب الصدور الفعل عنها لم يسم

ايضا

ايضا خلقا واذا كانت مبدا له بعسر وتامل لم يكن خلقا ايضا واذا اجتمعت
فيها هذه القيود كانت خلقا ومن هذا عرفت ان الملكة اعم من الخلق فعطفها
ليس عطفا تفسيريا كما ظن بل لكونها مبحوثا عنها ايضا وعرفت ايضا ستر
ترك الملكات في باقى العبارات وينقسم الخلق الى فضيلة هى مبتدا لما هو كمال
ورذيلة مبدا لما هو نقصان وغيرهما هو ما يكون مبدا لما ليس
بشئ منهما ويصدر عنها افعال الشئ كلها يبحث في علم الاخلاق فلعرف
قوله فكيف يصح ان يبحث فيها اى في الحكمة العلمية العملية عن الامور فلا
يكون تعريف الحكمة العملية المستفاد من التقسيم جامعا لخروج علم تهذيب
الاخلاق عنه اه ذلك العلم عبارة عن مجموع المسائل ومجموع المسائل ليس متعلقا
بالامور التى وجودها بقدرتنا قوله لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج علة
بقوله ان الاخلاق جبلية غير اختيارية والاولى تقديمه على قوله فكيف يصح
قوله وما قيل اى والحال ان ما قيل في تعليل كون الاخلاق امورا جبلية
من انها تابعة للمزاج عندهم فنقله في الجواب عنه مع قطع النظر عن القول باختيار
احد المذهبين بعينه دون الاخر وحاصله انا سلمنا ان الاخلاق تابعة للمزاج
للمزاج وعرضه ولكن لا نم كلية كونها جبلية لان للمزاج عندهم آه ولهذا يندفع
ما يتوهم التنافى بينه وبين قوله والجواب اه فاعرفه قوله من الحيثية المذكورة
وهى حيثية التسابق الى التصلاح وا ما كون الاعمال بقدرتنا واختيارنا
فمستفاد من ضمير الكلام فلا يلتفت الى ما يقال هو هنا قوله وتمسكوا بها
اه عطف علة على المعلول اى موضوعها ذلك لانهم تمسكوا لموضوعيتها لها في اثبات
شرفها اذ من جهات شرف العلم شرف الموضوع قوله بناء على الخلاف بينهم ان
هذا الخلاف شايع فيما بينهم وهو صرح كثير من المحققين فيما بينهم فالتعبير
بتعوله التهم ليس بحيد جدا قوله ويمكن ان لا يقال ايضا مراد من قال آه فان
قيل تجبر الامكان وكذا او قوع الاخلاق في موضوعها صريحا كما سيجئ

يدلان على ان تطبيق القولين ليس بواجب وح على التوجيه بان يكون موضوعها النفس الانسانية يرتفع المقابلة بين الحكمة العملية والنظرية اذ النفس الانسانية ح داخلة في موضوع الحكمة نظرية قلنا لا نم ذلك لان من قال ان موضوعها النفس الانسانية جعل النفس الناطقة موضوعا للاقسام الثلثة او الاربعة للعملية وجعل التقسيم هكذا وتلك الاعيان اما نفس الناطقة باعتبار ـــ باعتبار اتصافها بالاعمال والافعال اولا والعلم باحوال الاول من حيث يؤدى الى التصلاح في الجملة يسمى حكمة عملية آه ويجعل الاعتبار بعد باعتبار المحمول بان يقال الحكمة العملية باحثة عما هي من الاعراض الذاتية التي يكون وجودها بقدرتنا واختيارنا والحكمة النظرية بخلافها كما صدر عن البعض المحققين وقيل المحصلين لكن انت خبير بانه يلزم اختلاط العلمين بالمحمول وهو غير شايع وغير مستحسن عندهم وايضا كون الاعراض الذاتية في العملية والنظرية على ذلك المنوال غير معلوم بل عدمه معلوم ان كنت اهلا تعرفه قوله ولا شك انها من جملة حيث اتصافها بالاعمال وجودها بقدرتنا واختيارنا هذا الا ستر فيه فلا يلتفت الى بعض اتقال الاوهام قوله بان المراد بالاعيان المذكورة الانواع وح حاصل التقسيم هكذا وتلك الاعيان اما انواع الافعال والاعمال التي وجودها اى وجود تلك الانواع بقدرتنا واختيارنا اولا والمتبادر واتصف الانواع بقدرتنا وكونها باختيارنا ان لا يتصف تلك الانواع الا بكونها بقدرتنا واختيارنا دون غيره وذا انما يكون كذلك اذا كان افراد تلك الانواع مقدورا لنا اذ لو كان بعض افراده غير مقدور تتصف تلك الانواع بكونها غير مقدور ايضا فلم يقدح اتصافها بقدرتنا واختيارنا فائدة معتدا بها كما لا يخفى فاذا اتصف الاعمال بكونها بقدرتنا يدل تبادرا وظاهرا ان جميع افراد انواع تلك الافعال والاعمال مقدور لنا ومادة النقض ليست كذلك اذ جميع الحركة والوضع وغيرها ليس مقدورا لنا خذ هذا فلا تلتفت الى ما سقطهنا قوله والحق ان الحكمة آه واجيب ايضا بانه والموصولة بمعنى الى الفاصلة وهو غير صحيح قوله مما اعتبروها كلمة ما للنفي ولا حاجة

على ما ارتكبه

على ما ارتكبه بعض الناس من ان افعالنا بدون الخشية غير داخلة في الاعيان الواقع موضوعا في الحكمة وان كان داخلا في مطلق الاعيان اذ الافعال بدون الخشية لم يقع موضوعا المسائل الحكمية من ان قوله من حيث يؤدى آه علة لا للتسمية بالحكمة العملية متعلقا بقوله يسمى حكمة عملية فانه تكلف بل بارد قوله ولا يخفى فيه لان كلام القيل اشعر بان المنطق من الحكمة العملية العمل منفرد آه كما ان المنطق في النظر السطر ويكون منهما منسوبا الى المنطق وليس كذلك لان الشيخ صرح بان المنطق من الاول والا النظر والعمل انما يعتقد ثانيا فيكون المنطق من العملية شيئين لا شيئا واحدا كما في النظرية هكذا حل المقام فلا تنتظر الى ما طول بعض الاناام قوله فللمناسب اى في وجه التسمية انما لم يقل فالصواب لانه يحتمل ان يكون مراد القيل ان المنطق بالذات من الاول العمل كما اشعر به كلمة من يقرب لاتحاد مع ما اختاره تدبر قوله فالاول اى القسم الاول من الحكمة وهو الحكمة النظرية ينتسب الى الاول اى القوة النظرية فمعنى الحكمة النظرية الحكمة المنسوبة الى تكميل القوة النظرية فالثاني اى القسم الثاني من الحكمة وهو الحكمة العملية ينسب الى الثاني منه فمعنى الحكمة المنسوبة الى تكميل القوة العملية من قبيل نسبة السبب الى مسبب قريبا بعدا قوله ولا يبعد ان يقال في وجه التسمية بالعملية ان البحث فيها عن الاعمال فيكون من قبيل نسبة الكل الى الجزء او نسبة متعلق الى الشرف جزء المتعلق ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون مما ينبغي ان يعلم ههنا ان العملية والنظرية يستعمل في ثلثة معان احدها ما عرفت من هذا التقسيم وثانيها في تقسيم العلم مطلقا وهو ان العلوم اما نظرية اى غير متعلقة بكيفية العمل واما عملية اى متعلقة بكيفية العمل والمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العمل بهذا المعنى لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل ذهني وهو الفكر مثلا في المنطق وعمل خارجي كما في الطب والخياطة مثلا وثالثها في قسم الصناعات من انها اما عملية اى يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها والفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية والطب خارجة عن العمل بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة

به مستفيضة بيانه

والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة واما المزاولة قوله يبحث فيها عن
الفضائل لا بد هٰهنا من نبذ في التفصيل فاعلم ان للنفس الناطقة جهتين جهة الى عالم
الغيب وهي باعتبار هذه الجهة مستفيضة عما فوقها من المبادئ العالية وجهة الى عالم
الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مفيض ومؤثر فيما تحتها من الابدان ولا بد لها من
كل جهة قوة فالقوة التي تستفيض بها تسمى قوة نظرية والقوة التي تؤثر
وتتصرف بها تسمى قوة عملية والنفس باعتبار تلك القوة وتعلقها بالبدن وتدبيرها
اياه محتاج الى قوى ثلث احديها القوة التي تعقل بها ما يحتاج اليه في تدبير
وتسمى قوة عقلية ملكية وثانيها القوة التي بها تجذب الى ما ينفع البدن ويلائم
تسمى قوة شهوية وثالثها ما تدفع بها ما يضر البدن ويولم وتسمى قوة غضبية
سبعية ولكل واحد من هذه القوى طرفان ووسط فالفضيلة الخلقية هي الوسط
من احوال هذه القوى والرذيلة هي الاطراف من تلك الاحوال وهي ستة ثلثة
من قبيل الافراط وثلثة من قبيل التفريط كما ستعرفه وعن الفضيلة والرذيلة
ليس شيء من الوسط والاطراف قوله الحكمة وهي هيئة للقوة والعقلية العملية المذكورة
فيما سبق متوسط بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلاهة التي هي تفريطها
قوله والعفة هي هيئة للقوة الشهوية المذكورة متوسط بين الفجور الذي هي
هي افراط هذه القوة والخمود بالخاء المعجمة الذي هو تفريطها قوله والشجاعة
هيئة للقوة الغضبية المذكورة متوسطة بين التهور الذي هو افراط هذه
القوة والجبن الذي هو تفريطها وهذه الاوساط الثلثة اصول للفضائل
الخلقية ومجموعها يسمى عدالة ومقابلة العدالة فان قيل لا شبهة ان
العدالة شريفة وهي مبحوثة عنه في الحكمة العملية فيلزم ان يكون اعلى واشرف
من الحكمة النظرية قلنا لا اذ لا كمال اشرف من معرفة تع بصفاته ومعرفة
افعاله في المبداء والمعاد والاطلاع على حقائق مخلوقاته واحوالها وليست
هذه داخلة في العدالة اذ هي مخصوصة بتدبير البدن فقط كما عرفت

قوله لا العلم

23

قوله لا العلم المطابق للاشياء الذي هو معنى للقسم اما كونه غيرا على تقدير
كونه عبارة عن التصديقات والمسائل فقط واما على تقدير كونها عبارة عن الملكات
فان التوسط لا يعتبر آه قوله بل كلما كان اكثر كان اولى واحرى كما قال سيد
المحققين اذ الافراط المذموم انما يتصور في القوة العقلية العملية دون
النظرية فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد واقوى كانت افضل واعلى
وكذا في الحكمة الشاملة لهما لكن يبقى سؤال بكونها عين الحكمة العملية كما لا يخفى
والجواب عن هذا الظن سند المدققين في بعض مؤلفاته بان المراد من الحكمة الخلقية
ملكة يصدر عنها افعال متوسطة والمراد بتلك الحكمة والعملية العلم بالامور
التي وجودها بقدرتنا وبينهما بون بعيد قوله بل الجزء انما هو التصديق
باحوالها لا يذهب عليك ان الحكمة المعدودة في الاخلاق عبارة عن كيفية
نفسانية وهيئة متوسطة وهي من قبيل العلوم فيكون المقسم ايضا من قبيل
العلوم البتة فكيف يكون التصديق باحوالها جزء من العلوم والعذر بانه مما
نشأة مع الخصم وبانه اشار اليه نفسه بقوله المحذور الذي ذكره عذر اكبر
من قبحه والقول بان هذا مبني على كون المراد بالمقسم هو التصديق او احد
المعنيين المحققين بلفظ الحكمة فاسد لان المقسم اذا كان ما هو المذكور
في قسم الاخلاق اختا للعفة والشجاعة كيف يكون عبارة عن التصديق و
كيف يبحث عن احوالها فيه بل الصواب كونها عبارة عن مطلق الملكة قوله
لان الحكمة تنقسم الى العملية والنظرية انقسام الكل الى الجزء هذا التعليل لكون
التصديق باحوالها جزء دون نفسها جزئيا لها وهو في غاية مفيد للاستدراك
فيه فلا تلتفت الى سقطات الاوهام هذا انت خبير بان هذا مبني على تقدير
كون الحكمة عبارة عن جميع المسائل والتصديقات وعلى كون الجملة علما واحدا
واما اذا كانت عبارة عن مفهوم كلي شامل للقليل والكثير من المسائل
او كانت ما متعددة كما اختاره فيما سبق فالامر ليس كذلك فلا تغفل قوله

قوله مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها هذا محل بيان بل انظر من تحريراتهم
وتحقيقاتهم كون هذا الحصر والتقسيم من متعلقات القوة العملية قوله
يلزم ان لا يصح الحكم على الحكمة بانها المتوسطة آه هذا ظ وبين في وما قال
بعض الناس في الجواب عنه من ان يحكم ذلك بانه متوسط بين البلاهة و
الجهل المركب الجربزة ليس على ما ينبغي قوله قيل هذا آه وهو صاحب المطارحات
قوله واجيب بان لا نم ان موضوع الحساب آه المجيب وهو الشيخ حيث اشار
في الشفا جوابا عنه بان يقال ان الحساب ليس نظره في العدد وعوارضه مطلقا
بل من حيث انه يصير بحال يقبل اي نسبة اتفقت وجرى في هيولى الاجسام
او في الوهم الانساني في الحالتين هو غير مفارق للطبيعة واما العدد اللاحق
للمفارقات فانه ثابت على ما هي عليه غير قابل اي نسبة فعلم الحساب ينظر في العدد
محيثا بما ذكر من الاعتبار واما النظر في العدد وفي عوارضه مطلقا فهو من
الآلهي انتهى ومن هذا عرفت مراد المحشي من قوله اما في الخارج او في الخيال
يعني ان عروض الحيثية المذكورة من الجمع والتفريق وغيرها للعدد موقوف
على امرين الموجود الخارجي المادي ونفس الخيال والوهم اذ العدد المحيث بتلك
الحيثية انما يوجد فيهما والوهم والخيال من القوى المادية فيفتقر العدد في الوجود
الخارجي الى المادة وقد عرفت ايضا ان قول المحشي فيما بعد والمعدودات المجردة
يجري فيها الجمع آه رد لقول المجيب واما العدد اللاحق للمفارقات فانه ثابت
على ما هي عليه وانت خبير بان هذا الرد من غير نقل المردود ولا يخ عن تعقيد و
عرفت ايضا ان الجواب بطريق الاستدلال كما ان السؤال كذلك ولا تغتر بظا
هر عبارة المحشي في تقرير الجواب مع ان قوله لا نم يستعمل في مقام الابطال عرفت
فرد المحشي ذلك الجواب بالمنع مطابق لقانون الخلاف ومن لم يتفطن
وقع في الخلاف قوله بل بعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه اذ العدد
ان كان مركبا من الاعداد التي تحته سيما اذا كان موجودا في الخارج بزعم
الحكماء

قوله فلم لا يجوز ان يعرض تلك الحيثية على نفس العدد مع صدق
تعريفات الجمع والتفريق والتقسيم وغيرها باعتبار نفسه قوله و
المعدودات المجردة يجري فيها آه لا يذهب عليك ان عروض العدد
المتصف باي نسبة اتفقت للمجردات في الخارج وجريان الجمع
والتفريق وغيرها في المجردات في الخارج مما لا ينبغي ان يحكم نعم
يعرض لها باعتبار العقل وليس الكلام فيه هذا قيل عليه حرابانية
فيها لا ينافي احتياج العدد الى المادة في ضمن الماديات اذ لا شك
في جري الحيثية في الماديات فما ذكر في مقام السند لا يصلح للسندية
انتهى انت خبير بفساده اذ ذلك مقارنة لا احتياج وايضا يشكل
عليه الفرق بالامور العامة وايضا قوله فما ذكر في مقام السند آه
ناش من فقدان المورد كما اشرنا اليه قوله والظاهر لان الموضوع
لا بد ان يكون مسلم الثبوت آه قد يقال هذه الحيثية قيد للموضوع اجمالا
والاجمال مسلم الثبوت وبيان للعرض الذاتي تفصيلا وقد يقال ايضا
ان ما هو قيد للموضوع انما هو قابلية التقسيم وغيره وما هو
عرض ذاتي له اتصافه بتلك الامور هذا لا يذهب عليك ان اثبات
احتياج العدد المحيث بهذا التاويل الى المادة يشكل اذ القابلية
والصحة تعرضان لنفس العدد من غير معروض ظاهر قوله ولا
يبعد ان يراد من المادة ما هو آه الظاهر ان هذا الجواب مبني
على اخذ العدد محيثا بتلك الحيثية المذكورة وتكون تلك الحيثية
قيدا للموضوع دافعا لكون عروض تلك الحيثية لنفس العدد بناء
على ان العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد التي تحته كما هو
مبنى المنع السابق كما عرفت والاعداد المركب من الوحدات
لا يجري فيه في الخارج ضم عدد الى عدد ونقصه منه

وتضعيفه مرة او مرات الا باعتبار الموضوع وتسليما لعروضها المجردات
ولكن يطلق عليها المادة بهذا المعنى اذا عرفت هذا فا يقال من انه
لا يلزم من علم عروض تلك الحيثية للعدد لا باعتبار الموضوع كون
العدد محتاجا الى الموضوع في الوجود بل غاية ما لزم انه مقارن فكانه
من المقال وكانه اخذ ذات العدد بدون جعل الحيثية قيدا للموضوع
هنا ولكن الظن الغالب انه يخرج معه مباحث صفات النفوس
والعقول المجردة بل اكثر الامور العامة عن الالهي لانها محتاجة
الى الموضوع الاعم من المجرد والمادي وقد يقال في الجواب ان العدد
مفتقر الى المادة لان المواد بالمادة ما به
الشئ بالقوة واجزاء العدد اعني الوحدات

قائل الجواب محمد الدباغي رحمه

الوحدات يصدق عليه بانه ما به العدد بالقوة فيكون مادة بهذا المعنى والعدد مفتقر الى اجزائه انتهى
كونه الوحدات الاعتبارية بدون اعتبار الجزء الصوري معها مادة بهذا المعنى بدون ملاحظة التشبيه
كيف يظن الترتب بصحة وكيف يقول المتكلمون بان العدد موهوم محض واعتباري صرف مع انه جزء الامور
المادية حقيقة بلا اعتبار التشبيه وكيف يدخل في الرياضي بل يميل الى الطبيعي ميل الثقيل المطلق
الى المركز وقد يتشدق في الجواب بان العدد اذا اعتبر من حيث هو كان مستغنيا عن المادة ويبحث عنه
في الالهي واذا اعتبر من حيث هو في وهم الانسان او في الموجودات المادية متفرقة ومجتمعة فهو علم العدد
والحساب هذا وعلى هذا الجواب بعينه يدخل العدد في الطبيعي تدبر حتى تظهر لك الفرق بين هذا الجواب
وبين ما ذكر في الشفاء وحملنا تقدير المحشي في الجواب عليه ثم تأمل حتى ترى ما لا يرى قوله الموجود
من حيث هو الموجود يعني ان موضوع الكلام على من قال بان موضوعه ايضا ذلك بان البحث فيه على وجه يوافق
على قانون عقولهم وافق قانون الاسلام ام لا والبحث في الكلام على وجه يوافق على قانون الاسلام
وفيه نظر من وجهين يطول الكلام بذكره فان اردت فارجع الى المواقف قوله باعتبار شرف مسائله هذا
هو المشهور فيما بينهم وهو الانسب بالقبول اذ بعض المسائل اشرف من بعض بدون اعتبار اقوميته الدلائل
بلا مرية وان لم يرض به الشريف الجرجاني عليه رحمة سبحاني في بعض مصنفاته حيث حصر جهات شرف
العلم في الموضوع والغاية والدلائل قوله بحسب التحقيق قيد لكون المقدار اخص واعم مطلقا الا للاخير
فقط كما ظن نعم النع بقوله لا الصدق دائر على الاخير فقط دون الاول اذ يمكن ان يقال في الاول
كلما تحقق المقدار تحقق الموجود من حيث الموجود بدون العكس ويمكن ايضا ان يقال كل مقدار موجود
وكل موجود ليس بمقدار واما في الاخير فيقال كل مادة تحقق فيها الجسم الطبيعي تحقق فيها المقدار بدون
العكس اذ يوجد المقدار في الخط والسطح دون الجسم مفردات والنسبة اما الحمل فلا يجري فيه اصلا كما لا يخفى
واما حديث ان المقدار وعين الموجود والجسم مفردات والنسبة بين المفردات بالحمل الا بالتحقيق فوهم
اذ النسبة بالحمل تختص بالمفردات واما النسبة بالتحقيق فجارية في القبيلتين كما صرح به سيد المحققين
ولنشر بعض المتكلمين ... وما يقال ان النسبة ... باعتبار التحقق ... فلا تكون ... احد ... فليعتبر بتحقيق الاعمية ... فلا تضيق ... الوحدات ...

[illegible] ... الكلام الموجود بما هو موجود ... على قانون الاسلام وفيه ... البحث فيه عن احوال المبدأ والمعاد ... قانون الاسلام ... والكل ... ينبغي العلم ... العدد ... الكلام ... علم الكلام ... مواقف

وقد يجاب عنه بان المواد بكون البحث على قانون ... الاشكال ان ... الكتاب والسنة وما ينسب ... الكلام ... قانون الاسلام ... الموضوع لم يتوقف ... بحوط ... ان الحيثية ... العلم ... موضوعا ... مواقف

قوله فيقاء مثل العلة اشارة الى ان كون المقدار اعم مطلقا من موضوع الطبيعي بحسب التحقق يقتضي عدم
احتياجه الى المادة في الخارج اذ مؤدى الاحتياج انه كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق في ضمن
المادة ويحتاج الى الجسم ومؤدى هذا الكلام انه ليس كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق الجسم
اذ الاعمية يقتضي مادة بدون الجسم اي مادة يوجد فيها السطح والخط وغيرهما فينا فيا والقول بانه
التحقق في بيانه النزاع من التحقق بحسب الخارج والذهني لا الخارج فقط كما هو مبني التنافي في المقدار
اعم من الجسم بمعنى انه ليس كلما تحقق المقدار في امر تحقق فيه الجسم بحسب الذهني وان تصادقا بحسب
الخارج بمعنى انه كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق الجسم فيه وبالعكس وفي المثال السابق وهو
السطح تحقق الجسم فيه اذ يجب تحقق المعروض عند تحقق عارضه وهو السطح المفروض
مادة فليس بعيد بوجهين فاعرفه ولكن ان تقول على نظيرها سيجيء ان المقدار موضوع فن الرياضي
والا بان للمحاجة الى المادة في الخارج دون التعقل كما المستفاد من التقسيم الثلاثي موضوع لل
المسئلة والنسبة ان اعتبر بين موضوع الفن لا موضوع للمسئلة فلا تنافي فلا تغفل قوله
وما في الكتاب تفسير لموضوعات المسائل فلا مخالفة اه لا يقال ان الظاهر ان ما في الكتاب بلو نوعا
من موضوع الفن وظاهر ان نوعا اخص منه موضوع الرياضي والطبيعي وغيرهما كما هو مقتضى العموم
والخصوص في بيان النسبة وحديث رجوع المسائل الى شيء واحد هو موضوع الالهي فيما
سبق فلا يلزم ان يكون موضوع قسم الالهي من الطبيعي والرياضي قسما من موضوع الالهي و
هو فاسد لانا نقول فساده ممنوع ولا خلل فيه ومن اثبت في العلوم شرفا بحسب اعمية المو
ضوع واخصيته فقد التزم ذلك الامر البتة كما لا يخفى ويصدق على هذا العام تعريف
موضوع العلم ايضا اذ للعلوم يعرف بانه ما يبحث فيه عن جميع الاعراض الذاتية قوله
لحوق وجمع الغير الي موضوع الفن والى نوع منه قوله او نوعا من عرضه الذاتي في ذلك التعميم
يجري فيه ايضا ويجوز ان يكون موضوع الفن نفس موضوع المسئلة كما تعرف قوله
وجه التسمية اي بالالهي واما تسميته بالفلسفة فلانها معربة من فيلسوفا اي محب الحكمة

او التشبه بالباري في العلم والعمل والاتصاف بالحكمة يوجب ذلك قوله متعلق باحوال
اول الامور في العموم هذا تسمية للشيء بحال موضوع قوله هو الموجود الذي هو كون الموجود
اعم الامور قابل للمنع اذ العلوم من حيث يتعلق باثبات العقايد الذي هو موضوع الكلام
اعم ولا اقل من ان يكون مساويا تامل قوله او اول الامور في الوجود وهو الله سبحانه وحينئذ يكون
تسمية للشيء بحال الشرف موضوعاته قوله قد يطلق عليه ما بعد الطبيعة اي الجسم الطبيعي اطلقت عليه
يكون محلا لها او مبدأ اول الحركة ما يكون هي فيه وسكونه بالذات لا بالعرض قوله فلتعلقه بالكليات
اي الشاملة لجميع الموجودات او اكثرها وهي باب الامور العامة والا فجميع موضوعات العلوم وما يثبت لها
ومحمولاتها كلها امور كلية والحاصل من التيامها قضية كلية حملية دائما فكل العلوم متعلقة بالكليات
لكن ليس بالمعنى المراد هاهنا وهذا انما يتم اذ لم يكن ذكر باب الامور العامة تطفليا قوله ثم نورث
المعقولات والموجودات الغائبة من حسنا قوله تقدم الطبيعي عليه اي على الالهي قوله ولما كان بحسب نفس العمر
معلومات الالهي اي موضوعات مسائله متقدمة بالذات قد يستعمل بمعنى التقدم بالعلية فتقدم معلومات
الالهي في ضمن المبدأ الاول وقد يستعمل عبارة عن التقدم بالعلية والتقدم بالطبع معا بمعنى تقدم المحتاج
اليه مؤثرا كما في العلية او لا كما في الطبيعي ومع التقدم في ضمن المبدأ الاول والعقول والهيولى والصورة
وبالشرف وهو كتقدم ابي بكر رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه وهو في ضمن المبدأ الاول والعقول والنفوس وصفاتهما
كانت متقدمة على الطبيعي بل بجميع جهات التقدم من التقدم بالزمان والتقدم بالرتبة كترتب الاجناس
والانواع متصاعدة ومتنازلة وهو في ضمن اكثر معلومات الالهي فمجموع معلومات الالهي من حيث المجموع
متقدم بجميع جهات التقدم على معلومات الطبيعي ولذا يطلق عليه ما قبل الطبيعة قوله عن البسائط العلوية
وهي الافلاك والسفلية وهي العناصر قوله وجودا وتعقلا فيكون الهيئة داخلة في الطبيعي خارجة عن
الرياضي قوله وهذا انما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة وايضا قال الشريف العلامة في حاشية المطالع
الفلك الثامن مثلا انما تتعين عندنا بمقدوريته كالكرة تقيد بعضها ببعض حتى صارت تحقق في واحد بالشخص

عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه انتهى فعلم منه انه لا يلاحظ خصوص المادة في المباحث المتعلقة
بالهيئة **قوله** فثبت بالبساطة المراد بالبسيطة ههنا ما لا ينقسم الى اجسام مختلفة الطبايع والصورة
فانه انقسمت الى اشياء مختلفة الحقايق وجه الاثبات على قال الشيخ في الاشارات ثم قوة واحدة لانه لو كان
لانه لو كان مضلعا لكان جانبا منه ضلعا واخرى زاوية او سطحا او نقطة فيه امور مختلفة الحقايق وذلك
غير جائز بناء على ان الفاعل الواحد في القابل الواحد لا يصدر عنه الا فعل واحد **قوله** فلزم تعلقه بمادة المخصوصة
اذ يقال في هذا العلم السماء والارض كري لانه بسيط اي اجزائه ليست اجساما مختلفة الحقايق وكل بسيط
كري كما عرفت فيجب البتة تعقل السماء والارض بمادتهما المخصوصة حتى يحكم بانهما بسيط والامر
بخلافه فيهما اذا ذكر في الهيئة هذا ولك ان تقول ان البساطة مشتركة بين السفليات والعلويات فاذا اوجب
تعقل السماء والارض بمادة الخصوصية امكن الحكم بالبساطة بل اذا تصور السماء بانه مركبة من الهيولى
والصورة من غير تقييد بمادتهما الخصوصة امكن الحكم بانها بسيطة **قوله** فليس شيء منهما مما يحتاج الى مادة
مخصوصة عينها اي الخارج كما لا يحتاج في التعقل فيدخل في الالهي فلم يطرد ويخرج عن الرياضي فلم ينعكس
وايضا القول بامتيازهما بالموضوع مخالف لقول الشيخ قيل اقول لا مخالفة بينهما فان مراد المجيب ايضا مراد
الشيخ وحاصله ان الكروية تثبت في الرياضي بالبرهان الاني وتثبت في الطبيعي بالبرهان اللمي وفي
الحقيقة موضوعهما شيء واحد وهو الكروية فامتاز بالبرهان انتهى وهذا ليس بشيء اذ ابنا ذلك على فساد
قوله وما بحث عنه في الهيئة ليس كذلك وقوله مما ليس بلا تعقل مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقل بمادته
المخصوصة ولو سوق الجواب كيف تقبل هذا التوجيه وهذا ليس الا ما حادثة وقعت وقيل ايضا المحادة لا مخالفة
بينهما اذ مراد المجيب بذلك موضوع العلم ومراد الشيخ انما هو موضوع المسئلة وبينهما فرق وعدم التميز
بين موضوع المسئلة في تلك المسئلة لا يستلزم عدم التميز بين موضوع العلمين هذا ويرد عليه ان
عدم يستلزم موضوع بان موضوع المسئلة في تلك المسئلة اما عين موضوع العلم فالامر ظاهر او نوع
من موضوع العلم فالشيء الواحد هو موضوع المسئلة كيف يكون نوعا من الامرين المتغايرين اعني موضوع
[illegible]

27

التغاير بين الموضوع لكن ليس بما ذكره من احتياج الجسم الى المادة المخصوصة خارجا وذهنا في
الطبيعي وعدم احتياجه اليها ذهنا في الرياضي بل بان الاجسام المحمولة عليها الكروية من حيث الملاحظة
باثاره وعوارضه من تحرك الثوابت على التحرك المعين غير من حيث ملاحظتها بالبساطة والشيخ لم يعتقد
هذه المغايرة وقال الامتياز بالبرهان لا بالموضوع **قوله** لعل مراد الشيخ اه جواب عن الاعتراض الثاني
ومحصله ان الشيخ لم يكن تغاير الموضوع بل الموضوع متغاير عنده بما ذكره ايضا لكن ذلك التغاير في الموضوع
انشأ من تغاير البرهان اذ كون الاجسام كرية لما ثبت في الهيئة بتحرك الثوابت على النحو المذكور لم
يحتج في التعقل الى المادة المخصوصة ولما ثبت ذلك في الطبيعي بجعل البساطة حدا وسطا احتيج في
التعقل الى مادة مخصوصة فتغاير الاجسام في العلمين انما هو بسبب تغاير البرهان والشيخ تعرض
بالسبب واظهر المنشأ وحكمه لا اشتراك نظرا الى الظاهر هذا هو توجيه المقام وقد وجه بعض الناس بانه
قوله انت تعلم اعتراض على الشيخ على قوله فلا امتياز بالبرهان لا بالموضوع حيث تغاير الموضوع
ايضا بتغاير البرهان فكيف نفى تغاير الموضوع وقوله لعل مراد الشيخ دفع لذلك الاعتراض بان الموضوع
لم يكن منشأ للتغاير وقول المحشي الشيخ نفيا واثباتا دائر على منشأيته انتهى خبير بان هذا التوجيه
لا يوني الا عن عته لذهن الطالب بل اضلال عن الطريق الصواب ويؤيد ما قلنا انه اجاب بعضهم
عن هذا السؤال بان الملحوظ في مباحث الهيئة مقادير تلك الاجسام وفي الطبيعي جوهريتها وما قيل انه
مسئلة الاستدارة مشتركة بين العلمين فهو بالنظر الى الظاهر واما بالنظر الى الحقيقة فلا اشتراك
لان ما هو من الرياضي المقدار وما هو من الطبيعي الجوهر هذا **قوله** لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا اي
مطلقا وفي الخارج يحتاج الى مطلق المادة فهو جواب باحتياج مطلق المادة **قوله** وما قال الشيخ
في الاشتراك اي بحسب الظاهر وبحسب التسليم **قوله** بل الكروية مما يبحث فيه فتكون محمولا لا موضوعا والتفصيل
للموضوع ولواحقه بها ذات الكرة بلا ملاحظة وصف الكروية فهو جسم طبيعي لا يناسب ايضا القول بانه
اريد به الجسم التعليمي بان الاختيار لا يناسب على الصواب **قوله** وفيه نظر تقرير النظر انه يجب التسوية
[illegible]

ناظر الي الاصول فانه بعد ما عرفت الاصول تقدر علي المسائل المتفرعة عليها و تفصيلها ناظر الي الكل
فانه بعد ما تفطنت للمجمل سهل تفصيلها وهذا و كما اختلفوا في دخول المنطق و عدمه في الحكمة
كذلك اختلفوا بعد دخوله فيها اهو قسم برأسها ام لا وذهب علامة الشيرازي و غيره من بعض
الحكماء الي انه من فروع الالهي وذهب بعض القوم الي انه قسم الحكمة هكذا الحكمة اما ان يطلب بها
لتكون آلة عاصمة لها او لا الاول المنطق والثاني اما عملي او نظري اه قوله لا يخفي عليك مسامحة
ما فيه قد يقال الحكمة قد تطلق علي المعني المصدري و قد يطلق علي الحاصل بالمصدر اعني الامور
الثلثة وكذا الخروج يطلق عليهما فان اريد بالحكمة المعني الاول فكذا اريد بالخروج المعني الاول
وان اريد بهما المعني الثاني فكذا بالخروج وعلي التقديرين لا مسامحة في التعريف فتفكر قوله بل علم
يخرج لمعرفة الاولي وتحصيل اليقين قوله فهي مبدأ الخروج الي الحكمة مبدأ خروج النفس الي كمالها
او نفس الخروج فعلي هذا او علي تقدير تفسير خروج النفس بعلم يخرج بمعرفته يكون العمل خارجا
خروجا اذ العلم غير العمل بديهة انت خبير بانه علي هذا التوجيه لم يكن الحكمة بالمعاني الثلثة
منفردة او مع العمل كمالا للنفس بل هي آلة ومبدأ لكمالها وقد فسر بعض الفضلاء بان المراد
بخروج النفس الي كمالها الممكن ليس ما به حصول كمالها الممكن بل كمالها الممكن الحاصل لها بحسب القوتين
فيخرج التعريف مسامحة والعمل داخل في الحكمة قطعا وكذا المنطق وانت تعلم ان الكمال يصدق علي
المعاني الثلثة للحكمة مع العمل فيكون الحكمة بجميع معانيها نفس كمال النفس لا آلة له قوله لان
النفوس الناطقة اه علة للملازمة وانما احتيج الي هذا التعليل لئلا يمكن للمجيب ان يقول يجوز ان
يجوز به الامكان الذاتي ويختلف ذلك باختلاف الافراد بناء علي كون النفس الناطقة غير متفقة
في الماهية وح يمكن لكل فرد ان يخرج الي كماله الممكن بالامكان الذاتي المنسوب الي نفسه قوله
وعلي هذا يرد نقض ما نحن فيه فان قوله بقدر الطاقة البشرية و رجوع الجواب الذي في ذلك
القول بان المراد بالاقرب او سلطنة اعلم ان الكمال ما يكون حصول الشيئ اولي من لا حصوله
[illegible]

بالعلم وقد يكون بالعمل والذي بالعلم قد يكون بالعلوم الاصلية و قد يكون بالعلوم الفرعية فليس
كل كمال الموضوع الموجود حكمة بل هي كمال النفس وليس كل كمال النفس حكمة بل هي كمال النفس الانسانية
وليس كل كمال النفس الانسانية حكمة بل هي كمالها المفيد بشرط ان يكون بقدر الطاقة البشرية المتوسطة
فالحكمة علم الانساني وص كمال ان الفقه علم المجتهد وصح او مع العمل لا علم العقول والنفوس وان صدر
عن بعض القاصرين ان علم العقول يطلق عليه الحكمة هذا بقي البحث في خروج الكلام والفقه وغيرهما
عن هذا التعريف وان ما يخرج اي قيد اهو تعريف بالاعم ام لا وان الحكمة بالمعاني الثلثة اذا كانت عبارة
عن مبدأ كمال النفس علي مختار المحشي فكمال النفس بما هو مع صدق تعريف الكمال علي نفس المبدأ وان
الكمال بعد ما لوحظ بالمعنيين هل يكون المنطق داخلا في الحكمة اذ هو باحث عن احوال المعقولات التي هي معدومات
وقال الشيخ المنعوت بالكمال لا اعتداد في ادراك المعدومات ولا تكميل فيه قوله في دخول التصورات
بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها فيه لان الحكمة علي ما اختاره عبارة عن مبدأ الخروج وظاهر ان المبدأ هي يكون
عبارة عن التصديقات المسائل فكيف يكون العمل شرطا لحصولها بل الامر بالعكس نعم يكون شرطا لاعتدادها
لا لحصولها ولو كانت الحكمة عبارة عن الكمال الحاصل اذ العمل يكون جزء بلا شبهة علي ما اختاره البعض
قوله فلا يجعل المنطق قسما من الحكمة النظرية اذ لم يدخل في المقسم فضلا عن قسم بعينه وعلي تقدير تسليم
دخوله في المقسم بان لا يلاحظ الاعيان اصلا في دخوله في الحكمة النظرية يبحث اذ الحكمة النظرية هي علم
باحوال الموجودات التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا والطمأنينة ان يكون وجودها الخارجي والذهني
معا بقدرتنا واختيارنا والمعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق ليس كذلك اذ لا وجود لها في الخارج
وفي وجودها الذهني مدخل لقدرتنا واختيارنا باعتبار تعلق الكسب والتوجه لان يكفي في الحكمة
النظرية ان لا يكون وجودها الخارجي فقط بقدرتنا واختيارنا علي طريق التعالية والمعقولات
الثانية كذلك فلا تغفل ويصدق التعريف الاول علي الموجود ان لا تعقلوا الاعارضا
المعقول [illegible]
[illegible]

التعريف الاول عليهما مبنيا على حمل قوله ما يطابقه على ما يحمل عليه و يتحد معه ولم يكن ذلك القول
نصا في هذا المعنى والاولوية قوية فيه امكن حمل ذلك القول على ما يتصف به بل يجب حمله عليه لئلا يدخل
لوازم الماهية بل لوازم الوجود الخارجي في المعقولات الثانية و الوجود والوجوب مما يتصف بهما و يبين الاعيان
فيكون التعريفان متساويين في عدم الصدق عليهما على ما بينه بقوله وقد يقال ان قوله للاحتراز عنها
اي عن لوازم الماهية وكما يخرج لوازم الماهية يخرج ايضا لوازم وجود الخارجي متصف بها الماهية في الخارج
فقوله ولم يكن في الاعيان يطابقه اي ما يتصف به فصل يخرج لوازم الماهية الموجود الخارجي فاختص التعريف
الاول كالتعريف الثاني اي بقدر ما تعرض للماهية بحسب وجودها الذهني فقط والوجود والوجوب ليسا كذلك
المفيد بحصول العروض في حالة تعلقها مع تعقل المعروض لا عذب في العبارة ان يقال المفيد بحصر تعلقها
في حالة العروض لمعقول اخر قوله لا يقال يرد على الاول انه لا يخفى عليك بان قوله قد يقال فيما سبق رفع و طعن
لكون الوجوب والوجود من المعقولات الثانية واثبات للتساوي بين التعريفين من جانب الغير وقوله لا يقال
الى اخر القول ابتداء على وجه يتضمن تعريضا للغير باثبات التساوي بين التعريفين على خلاف ما ثبت
ذلك الغير قوله لم لا يجوز انفكاك تعلقها ظاهره مع التعريف وفي ايراده خروج عن العرف فتوجيه قوله
بحصرها دائما في التعريف الثاني ايضا والمنع مدفوع عن التعريفين بالاستقراء اذ انا لم نجد في تتبعاتنا انفكاك
تعلقها عن تعقل المعروض والتعريف لكونه حدا اسميا يكفي الجواب عنه بالاستقراء المفيد للظن كما في دعوى
انه لا شيء اعم من الوجود اي كما يدفع المنع الوارد على كون الوجود اعرف بالاستقراء فاذا جرى الاستقراء
فيه فجريانه في توجيه التعريف من جانب الموجه و ليس انت جريان المعقولات الثانية لوازم ذهنية وعوارض
دائرة على المحل في العقل ولا شبهة ان تعقل العرض سواء كان ذهنيا او خارجيا على الوجه الكلي
يمكن بلا تعقل المعروض واما على الوجه الجزئي فلا يمكن تعقله الا مع تعقل المعروض ومنعه مكابرة
فالمنع انما يندفع اذا كان جميع المعقولات الثانية المبحوثة عنها في المنطق مما يتعقل على الوجه الجزئي
وبعد اثباته لا وجه للتشبث بالاستقراء واي عزم يمنع ذلك وبدونه التشبث به فاسد كما لا يخفى
قوله [illegible]

29

والنوعية بخلافهما فان العارض والمعروض في العقل والمعروض قد يكون في الخارج قوله فصدق الثاني
ظ هذا انما كان ظاهرا ان لو اريد بالعوارض المخصوصة بالوجود الذهني في التعريف العوارض العقلية
التي عروضها في العقل سواء كان معروضه موجودا خارجيا متصفا بحسب وجوده الذهني اولا
واما لو اريد بها العوارض التي لم يكن معروضها موجودا خارجيا كما بينا في التعليل فلا فارادة
المعنى الاول يحتاج الى الترجيح حتى يكون صدق الثاني ظاهرا فعليك بالترجيح ان وجدته قوله وفي
صدق الاول خفاء اي بحسب الظاهر اذ كون الوجود والوجوب مما لا يعقل الا عارضا المعقول اخر امر خفي
بالترجيح ان وجدته قوله وفي صدق الاول خفاء بحسب الظاهر اذ كون الوجود مما لا يعقل الا عارضا للمعقول
بل الظاهر انهما يعقلان بدون المعروض مع ان قوله ولم يكن في الاعيان ما يطابقه يمنع دخولهما في احد
المعنيين فيورث الخفاء لا اقل قوله لكنهم يدعون البداهة اذ هما امر نسبي وشيء انتزاعي لا يتصور
بدون تصور المنسوب اليه والمنتزع عنه فلا تفاوت بين التعريفين في صدقهما على الوجوب والوجود
وارادة الحصر فاختار الشارح صدق التعريف الاول عليهما دون الثاني وكذا مفاد قوله قد يقال انه
من عدم صدق التعريف عليهما ليس على ما ينبغي هكذا احقق هذا المقام فلا تلتفت الى تزييف الاوهام
قوله ولا معنى للبحث عن احواله قيل هذا جواب عن سؤال مقدر وهو انه على تقدير ارادة المشتقات يكون
موضوعات المسائل الموجود والقديم والحادث وهي لكونها كلية غير موجود فاعتبار المشتقات لا يجدي
نفعا فاجاب بقوله ولا معنى للبحث عن احوال المحال وجواب اخر والاول جواب على ارادة كون نفس الموضوع وعنوانه
موجودا خارجيا على راي من جوز وجود الكلي الطبيعي في الخارج ويكون الحكم على نفس المفهوم والعنوان
من غير السراية على سؤال كون مبدأ الاشتقاق موضوعا بلا فرق في كون الحكم على المفهوم وكون القضية
طبيعية ولا يخفى ان المفهوم عنه هنا موجود دون في المبدا وهذا القول جواب بانه لا يلزم ان يكون
نفس عنوان الموضوع موجودا خارجيا على قضية المحيطي ليسري حكمه الى ذلك الموضوع بل يتدرك
الى ذلك كما قال محقق المنطقيين ان الحكم في القضايا الطبيعية والمحصورة والمهملة كلها على الطبيعة
[illegible]

امور عامة اخرى وهي احوال غريبة لذلك الموجود الذي صدق عليه لذلك العنوان نعم يكون كذلك
لو كان جميع ما صدق عليه ذلك العنوان موجودا خارجيا وليس كذلك فان ما صدق عليه الممكن والواحد
والكثير وغير ذلك قد يكون معدوما ايضا والمجهول المساوي للممكن الشامل للموجودات والمعدومات كيف
كيف يكون احوال للموجود الذي هو من افراد الممكن وايضا انما يتم هذا الجواب ان لو كان جميع محمولات الامور
العامة مما يسري الحكم بها الى افرادها هذا ليس بمعلوم بل عدمه معلوم اذ تشكيك الامكان وعدمه مما يجب
فيه وليس يسري الى الافراد في صفة المفهوم كما لا يخفى فلا تغفل قوله بجنايات احوال الاعيان لم يكن نافعا
وقوله لان افرادها موجودة خارجية لم يتم مرامه قوله فلو كان المراد بها المساوي كما هو مقتضى الفرار
عن كونهما موضوعا الى كونهما محمولا لا يقع القول بالمجهولية لان المبدأ لم يحمل مواطاة الموجود ولو زيد
المشتقات ليصح الحمل فالغائب في الفرار وقد قال السعد المحشي القول بان الامور العامة ليست موضوعات
لكونها غير موجودات بل محمولات في بابها قول بالنافي وقد صدر هنا عن بعض المحققين ما يقع مثالا للبطلان
قوله لانهما موضوعات في الواقع ولذا قال الشارح في الحاشية انما نسبنا هذا الجواب الى الغير لانه
مبني على تاويل عبارة القوم ولانه لا يلائم ما ذكروا من مباحث الامور العامة داخلة في العلم الاعلى
انتهى ولا يلائم ايضا تقسيم البعض العلم الاعلى الى قسمين وبيان تسميته براسه قوله ليصح الكلام التي
يكون ان قال في الحاشية كما يقولون الوجود اما ممكن او واجب الى غير ذلك فان الظاهر ليس المراد
ههنا الا كون الوجود موضوعا وانتهى لان كون الممكن والواجب محكوما عليهما بالوجود قوله بحسب ان
يفيد بقيود يخصه بالموضوعات بان يلاحظ وجود الواجب والجوهر والعرض بخصوصه مثلا كان يقال الواجب
موجود بوجود واجبته ونحو ذلك قيل انما يجب التقييد على رأي من جعل فلو فهو فاسد اذ يجب التقييد
على رأي من يجعل [illegible] اذ لا يتحقق بين الموجودات
الثلث من الواجب والجوهر والعرض [illegible] منها جزء مشترك ذهني وخارجي حتى يكون الامور
العامة اللاحقة بواسطة ذلك الجزء من الاعراض الذاتية كما لا يخفى قوله فيكون عرضا ذاتيا اي حتى يكون
[illegible]

الا ان يقال يكفي بانه لا يلزم في كون عنوان الموضوع
الا على الموجود الخارجي بان يكون جميع ما صدق
عليه وذلك العنوان موجودا خارجيا ويكفي
هذا القدر في بحث احوال الاعيان ويتقوى لحصول
المقصود [illegible] كما ترى

نكتة فلا والظاهر الثاني قوله فاتبين مباحثها بالنظر وظاهر ان الحكماء اكثر اهتمامهم في جانب
النظر واغلب اعتدادهم فيما يتعلق بالنظر فلا يلتفتوا الى ما سقط عن النظر قوله وقيل اعرض عنها
اي اعرض عن الحكمة العملية واختار النظرية لان النظرية اشرف فلا يرد ان التقريب غير تام قوله
لان النظرية اشرف من العملية اي القوة النظرية التي تتعلق بها الحكمة العملية اعني من ضبط الصفات
وهذا هو الملايم لسياق الكلام المحشي لتمييز اثرها اذ الاثر انما هو للقوة النظرية ونص عليه الشريف
العلامة في حاشية المطالع وان فسرت بالحكمة النظرية واما الحكمة العملية اعترض بطل السياق او وقعت
في تكلفات كثيرة في حل ما في كلامه وقد يقال ايضا الاشتغال بالرياضي وممارسته يورث ملكة التخييل
في المزاج لا ملكة التعقل التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة التعقل اشرف من
ملكة التخيل وقد يقال ايضا ان ذكر الرياضي مع البراهين يؤدي الى اطناب لا يليق لا يناسب هذا الكتاب.
وبعونه ليس علما تاما قوله من مراتب القوة العملية التي تعلم الحكمة العملية لتكميلها ومراتبها اربع اولها
تهذيب الظاهر بالشرائع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونقض
اثار شواغلها عن عالم الغيب وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور
القدسية ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتسابه ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة
جمال الله تعالى وجلاله وقطر النظر على كماله اذا عرفت هذا فقوله بان التحلي بالصور القدسية اي الصور
الادراكية الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام اشارة الى المرتبة الثالثة وقوله وملاحظة
جمال الله وصفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية اشارة الى المرتبة الرابعة هذا وقد اجاب
بعض الفضلاء عن هذا الاعتراض بان هذا المراد بالاثر في النظرية التأثيرات من المبادي العالية
وان النفس بعد وصولها الى نهاية مراتب القوة العاملة لا يتوقف تأثيرها من المبادي العالية
على البدن والاثر في العملية هو التأثير فيما تحتها من الابدان وهو [illegible] لبدن ما ذكره
المعترض من التحلي والملاحظة ليس اثرا للقوة العملية وان كان من مراتبها او فرق بين الاثر والمرتبة
ولا يخفى ان هذا الجواب اشبه من جواب المحشي قوله بل الاثر المترتب هو العمل ويرد عليه ان كون الاثر المترتب
[illegible]

فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانهما الا ان يقال اثار النظرية بتمامها باقية واثار العملية بعضها
باقية ويكفي ذلك الترجيح قوله لان الاهتمام بشان الموجودات العينية اكثر ويكفي هذا في الاعراض
عن غيره والاقتصار عليه وان كان في غيره نفع دونه قوله فلا يقال اما مفهوم اه حاصله ان قوله
فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر ليس بصحيح بل كل مفهوم موجود في الذهن موجود في نفس
الامر لان كل مفهوم لا ويصح ان يحكم عليه بانه في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس الامر يكون موجودا
في نفس الامر فكل مفهوم موجود في نفس الامر اما الصغرى فبين وواضح بقوله كما لا يقال زوجية
الخمسة اه واما الكبرى فلان ثبوت شيء لشيء اه فاورد هاهنا ان تفريع قوله فكل مفهوم
غير صحيح مما لا يلتفت اليه قوله فكل مفهوم موجود في نفس الامر فاستيفى مادة الافتراق الذهني
وانت خبير بان هذه الكلية كما تقتضي ذلك الانتفاء تقتضي احد الامرين دونهما ان يكون جميع
المفهومات التي مما لا يتعلق به الفرض وعلى الاول يقتضي العقل والثاني يرادبه كان الاولى على
نفس الامر معناه بعدم جامعية وبعد تسليمه لا وجه لايراده هاهنا قوله وهو مستلزم للموجود الفرض والنفس الامري
ما لا يكون وجوده بالفرض الاعتبار فثبت مادة الافتراق وانت خبير بان دليل القائل يجري فيه
ايضا بان الافراد المفروضة ما يصح ان يحكم عليه بانه امر وشيء في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس الامر
يكون موجودا في نفس الامر بناء على تلك المتقدمة والقول بانه امر فرضي ولا فرض في نفس الامر لا يجدي
به اذ المسائل تثبت بهذا ويستدعي كون جميع المفهومات كلية وجزئية في نفس الامر فلما لم يمنع ذلك
المدار لا يخرج عنه كذلك قوله بل موجود لملزوم المفهوم يدل على ان المفهومات الكواذب ثابتة في
نفس الامر وانما الكواذب هي الافراد كما ان الممتنع هو الافراد دون المفهومات كمفهوم شريك الباري
واجتماع النقيضين على تقدير كون الامكان والامتناع مقيسا بالوجود الذهني دون الخارجي
كما تقرر في محله قوله والحكم الفرضي يستلزم وجود الموضوع فرضا قد عرفت ما فيه بل التحقيق القادح
في تلك المقدمة ان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له سواء كان ذلك الثبوت متقدما
على ثبوت المثبت له او متاخرا عنه او جود المثبت له بعد كالوجوب والامكان للعنقاء فانه
[illegible]

31

يكون في قوة المانع والمستدل ايضا فلم لا يجوز ان يكون هاهنا في قوة المستدل انتهى بل
هذا هو الظاهر هاهنا وانما يكون الموجه مانعا دائما او كثيرا في مقام التعريف دون توجيه
العبارة قوله اذ اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي قد يقال فيه ان ما يفهم
من اكثر كلامهم واغلب بيانهم ان اتصافه بالطبيعي باعتبار اشتماله على الصورة النوعية
التي هي الطبيعة وايضا لو قيل له وباي اعتبار اتصف العلم بالطبيعي ما ذا يقول وايضا لا يناسب
جعلهم ذلك الموصوف في مقام تعريف الجسم الطبيعي اذ هو ليس تعريفا للجسم الموضوع بل للمطلق بحكم
وبالجملة هذا القول مما لا يلتفت اليه ويستطيع تفصيلا على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى
وحكمت بفساده قوله لما كان لفظ الالهيات شعرا بالموضوع اه انت خبير بان مثل هذا الاشعار
لا يوجد في الطبيعيات على تقدير التفسير بالحكمة وان اراد الاشعار على تقدير التفسير بمباحث الاله
والمجردات فهو كما ترى قوله وهو من خواص الكم بل يعرض الجسم بالذات فيكون التعريف شاملا لجميع
الافراد مطردا قوله بل هو من خواص الهيولى فقط فالانقسام الفعلي كما لوحظ لا يعرض الجسم
بالذات فان اريد بالانقسام الفعلي الانقسام بالذات ايضا كما هو مبنى الجواب لا يصدق التعريف على
شيء اصلا قوله ولا شك ان الجسم بالذات كذلك اي كالبرلان يعرض عليه الانقسام الفعلي بالذات
وبلا واسطة وحين عروض يبقى الجسم قائما على حاله السابق لان اصل الجسم عندهم متصل واحد
لا يجتمع فيه الاتصال والانفصال فاذا عرض الانفصال لم يبق الاتصال كعروض العدم للماهية
الموجودة فاذا يقال الانفصال الفعلي عارض للجسم ولا يقال ان الجسم متصف قائم هو به معينا
القابلية لطريان الانفصال بخلاف الامر في الهيولى فانه في نفسه لا متصل ولا منفصل
فيتصف بهما هو معا ويقوم ان به فلم يتحقق الانقسام الفعلي بمعنى الطريان بالذات فيهم
فيخرج عن التعريف فيكون التعريف منعكسا مطردا لكن انت خبير بان القابلية لطريان الانفصال
اعم مما هو متصف به حقيقة او ما هو عارض فقط فحمل الانقسام الفعلي في التعريف على معنى الطريان
[illegible]

ايضا ولا فائدة في الانتقال الى الانقسام الفعلي يعرف بادنى تامل **قوله** مع ان الفلك لا ينقسم
بالفعل اذ مشهور فيما بينهم ان الفلك لا يقبل الالتيام فالانقسام الفعلي بمعنى القطع لا يجري الا في العنصريات
لا يجري في الفلك فلم ينعكس التعريف ايضا **قوله** والفلك قابل بالذات الانفعال اي غني عن ذاته للانفصال
الفعلي وبالجملة الفلك لا يقبل الانقسام الفعلي بالامكان النفس الامري ويقبله بالامكان الذاتي بالذات
اي بلا واسطة امر مغاير ذاته فيصدق عليه التعريف فينعكس **قوله** ثم نقول ان الظ المتبادر انه لما
وجه التعريف بانه يراد بالانقسام الانقسام الفعلي اراد ان يوجهه بانه يراد الانقسام الوهمي كما هو مسلك
البعض غير ورود شيء مما ذكر وما يقال من ان هذا ايضا توجيه بارادة الانقسام الفعلي وهو مراد الغير
في قوله وان كان للغير مدخل الهيولى والتعريف ح وان كان صادقا على الهيولى لكنه لكونه جدلا لا يقبل
قوله لا يصدق التعريف على شيء اصلا الحقيقة لا يخفى فكانه من المتقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** فانه
نسبة قبول الانقسام الى الجسم ليس بالمجاز بل هي حقيقة بلا مرية وان كان الغير وهو الجسم التعليمي
مدخل في تلك النسبة والقبول بان يكون واسطة في الثبوت في ثبوت الانقسام الوهمي لا واسطة
في العروض ولا يخفى ان هذا من الموجه وجيه تام في انعكاس التعريف واما في اطراده فانما يتم ان لو
ثبت ان نسبة قبول الانقسام الوهمي الى الهيولى بالمجاز والحق الظ نا دخلافه **قوله** وان اراد
المعنى الثاني ولا يخفى عليك ان المعنى الثاني ما يكون الذات سببا ولا يوجد فيه واسطة في
الثبوت والعروض معا ولذا لم يبين الشارح اختيار الشق الاول في الجواب ولا شبهة في ان المراد
في الجملة ما يقابل وهو ح اعم من ان يوجد فيه واسطة في الثبوت والعروض او لا يوجد واسطة
اصلا وح يدخل الهيولى والصورة في التعريف بلا خفاء فقوله لانه صدقه على شيء اه بط قوله
لان كون ثبوت الانقسام لهما حقيقة لا يجدي شيئا اذ دخولهما في التعريف لا يتوقف على كونه
ثبوت الانقسام لهما حقيقة لان مقتضاه في الجملة ح واسع للحقيقة والمجاز باعتبار الواسطتين
وعدمها ولذا اجيب باختيار الشق الثاني بحمله على معنى خاص غير عام بهذا العموم كما يجي ايضا في
ان تكون فيه ... الحقيقة ... الهيولى للانقسام ... هذا ... وتنويعه ... الانقسام الفعلي هو ... كما قالوا ... بحاجتهم

واعترافه فيما سبق **قوله** لو اريد بالقبول في الجملة اه وكذا قوله قد يجاب ح جواب على ما اختاره
الشارح من الانقسام فلا تلتفت الى ما صدر عن بعض العوام **قوله** ولو اعتبر ان قد يقال سواء كان المراد
من القابل بالذات او في الجملة وسواء كان الانقسام فعليا او فعليا لا يخفى بطلان هذا التعميم
على كل من المدركين اعلم كما اعترض على نفس التعريف بهذا الوجه وبانه تعريف بالاخفى اذ كل احد يعلم
بالمشاهدة حجم الجسم واما العلم بالانقسام الوهمي والفعلي ومفهوم القابل فمخصوص لعدة فرد وجواب
سهل على الاصل اعترض في كونه حدا له بوجوه مختص بذكر الوجهين منها الاول ان الجوهر ليس جنسا
لما تحته والا لامتازت انواعه بفصول جوهرية فيلزم التسلسل في الفصول لان الجوهر يكون جنسا
فلها فصول اخر جوهرية وهكذا والجواب انه لا يلزم من كون الجوهر جنسا للانواع الجواهر ان يكون
لفصول تلك الانواع كما ان سائر الاجناس كذلك وان الجوهر هو الموجود لا في موضوع فهذا
ان القيد لا يصلحان ذاتا لحقيقة الجسم واما قيد الموجود فانه عارض للموجودات من المعقولات الثانية
واما قيد لا في موضوع فلانه عدمي لا يصلح ذاتيا للموجودات والجواب ان ذلك رسم للجوهر والاجناس العالية
البسيطة لا يتصور لها حد اصلا والثاني ان مفهوم القابل امر عدمي لا يصلح ذاتيا لامر موجود
والجواب بمعنى كونه عدميا لكن الحق انه رسم لان القابلية للابعاد والانقسام امر لازم عارض بعد تمام
ماهية الجسم ثم اعلم ان هذا التعريف للحكماء واما عند الاشاعرة هو متحيز القابل للقسمة ولو في جهة
واحدة وعرف المعتزلة بانه هو الطويل العريض العميق واعترض عنه الحكماء بانه المتبادر منه
ان الجسم يوجد فيه هذه الابعاد بالفعل وانها مناط الجسمية وليس كذلك لان الخط قد لا يوجد
في الجسم بالفعل واجيب بان مرادهم انه يمكن يفرض فيه طول وعرض وعمق فيرجع الى القابلية وعرف
الصالحية بانه القائم بنفسه ورد بانه صادق على الباري عز اسمه ... وعرفه هشام
بانه هو الشيء ورد ايضا بانه صادق على الثلثة المذكورة ويرد ايضا على هذه الاقوال الثلثة انها
لا يساعد عليها اللغة اذ لفظ الجسم بحسب اللغة ينبئ على التركيب اذ يقال زيد اجسم من عمرو وعني
قوله ... الاقوال ... لم ... كل ... المعنون ... الثلثة ... اي الطبيعيات ... فيكون ... بنفسه ... على

الهيولى اه ولو من ان يكون كل من الفنون الثلثة جزء من الطبيعيات وح الايراد بالاجزاء المعهودة
وباقي العبادة يحتملها باد نى توجيه لكن ح لا يخفى ما في الملازمة من المنع فالاسناد بالحق بالذات
قوله من الحكمة على تفسير الشارح ومن مباحث الاجسام الطبيعية على تفسير القائل قوله مع ان تلك اه
يفهم منه ان مباحث ابطال الجزء من مسائل الطبيعي لان ذلك الجزء لما كان ممتنعا عندهم ولم يكن البحث
البحث عنه بحثا عن الاعيان او لو البحث بان الجسم لا يتركب منه كما سيجي ايضا وهو بحث طبيعي والهيولى
والصورة لما كانتا موجودتين لم يحتج في بحثها الى هذا التاويل فيكون من الالهي ضعف هذا البيان
سواء اه من نسبة الجزء والحرى الى الكل قوله فهذا التفسير اه لان ما يرد من جانب الشارح على المقابل على ما
ذكره الشارح وبالعكس على ما ذكره المحشي وهذا الايراد الوارد عليهما كليهما لا يرد على هذا التفسير
قوله في الحصر الكوكب جرم كري مركوز في الفلك مستنير في الجملة اي اعم من ان يكون الانارة بالعرض كما في
القمر وبالذات كما في البواقي وتخصيصهما بالايراد دون المواليد لانها ليست فلكا ولا جزء منها فيقصر
العنصريات عليها في بادي الراي واما التداوير التسعة فهي من الافلاك قوله ليست بافلاك ولا في
اثخانها الظان المتممات لما كانت جزء من المثل وكان المثل مشتملا عليها سيما على المحوي ويسمى
مدير العطارد بعد لا يقال انها في اثخان الفلك على ان عدم كونها افلاكا مختار البعض و
محل بحث ايضا اذ الفلك قد فسر بعضهم بانه كرة متحركة بالذات على الاستدارة وبعضهم انه جرم كري
لا يقبل الخرق والانارة وهو شامل لها بالامكان وبالجملة لا فرق بين المتمم والتداوير في اطلاق الفلك
على احدهما دون الاخر تحكم فان قلت اذا كان يمكن ان يقال انواعا شاملة لها فلاى سبب حكم ذلك
البعض فانها ليست فلاكا قلت نظرا الى عدم اطلاق الكرة عليها اذ الكرة حقيقة عنده ما يكون
متشابها وبعضهم نظرا الى ان حركتها ليست بالذات بل المتحرك بالذات مجموع المثل وبعضهم نظر
الى عدم تعلق نفس بها على حدة [illegible] عنده في اطلاق الفلك ان ما تعلق به النفس مجموع المثل
في المتمم حوله واما التداوير [illegible] الخارجي المركز والمثل قوله اما لكونها الاجسام افراد المفهوم
[illegible]

بالنظر الى الكواكب وفيه شئ تدبر وقد يقال في الجواب يفهم تخصيص الاجسام بالاجسام التي
يبحث في الفنون عن اصولها والكواكب ليست مما يبحث عن احوالها فهو كما ترى قوله فيما يتم اه لا يقال
لا يخ اما ان يكون موضوع الطبيعيا وانواعه وعلى الاول القاعدة تقتضي ان لا يبحث عن الاحوال
المختصة بالفلكيات والعنصريات لكونها احوالا غريبة ايضا لانا نجيب ملخصا كل من الشقين
نعرفه وان كنت تعم الاجسام لكونها غريبة ايضا لانا نجيب باختيار كل من الشقين نعرفه وان كنت
اهلا قوله اللهم ويحمل على التغليب وهذا اولى لشمول السكون قوله باعتبار كونه موضوعا للعلم الطبيعي
هكذا صرح صاحب المواقف والشريف العلامة وبعض شراح المطالع وهو الحقيق بالقبول وما وقع
عن بعض الناس فيما سبق فهو من غلبة الوهم وسلطنة العقل قوله يفهم اه هذا الفهم من تسلط الوهم
اذ الشارح في صدد بيان الاشتراك المعنوي لا في صدد المتميز على انه لا يلزم من ايراد متميز بين الشيئين
ان لا يكون بينهما متميز اخر ولم يلزم للمميز اي جميع المميز كما لا يخفى على المميز قوله فعلم اي من التعليل
بقوله فان هذا الجسم من حيث هذه الصورة لا يخالفه فان هذا التعليل مع معلوله وان كان
لبيان حقيقة الجسم وكونها عبارة عن الاتصال فقط واما كونه ذات جهة وحيز ونحوهما وقابل
للابعاد وغير ذلك مما يعرض له بعد تمام حقيقته كما لا يخفى على الناظر في الشفاء لكن هذا التعليل يؤيد
ما قاله المحشي من عدم اتحاد القابل للابعاد فيهما فقرر الشارح لتمييز بالجوهرية والعرضية لما ينبغي
وشاهده مطابق لما اشتهر ثم لا يخفى ان قول الشيخ في المدعى وهذا المعنى غير متعدد اه لا يوهم في
الاشتراك المعنوي اذ ذلك المدعى من الشيخ في بيان حقيقة الجسم الطبيعي وكونه للتعليمي غير مناف
لاطلاق القابل للابعاد على الجسم ومن قال بالاشتراك المعنوي قائل بهذا التغاير بينهما البتة
وهو ظ لا سترة فيه كما ان هذا القبول من المحشي ايراد على الشارح بعد تحصيل الامتياز بالجوهرية
والعرضية ظ لا سترة فيه وما صدر عن بعض العلماء هذا اشعر بان الاعتراض انما هو بعدم انحصار
الانحصار والامتياز لا ينبغي الاشتراك المعنوي بينهما كما يوهم قول الشيخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

مختلفة فيقدر الجسم التعليمي وانما ارا الطبيعي فهو من جميع الاشكال المذكوره امر واحد قوله اختلفوا يعني
انهم قسموا الجسم تارة الى مركب وهو ما تركب من اجسام مختلفة الحقائق كالمواليد الثلثة وبسيط
هو ما ذكره المحشي وتارة الى مؤلف وهو ما تألف من الاجسام سواء كانت متخالفة اولا ومفرد وهو
ما لم يؤتلف من اجسام اصلا ومحل النزاع ليس هو المركب بالاتفاق بل هو اما البسيط كما هو الحق
او المفرد قوله اجزاء ومفاصل انما احتاج الى هذا العطف التفسيري لان الجسم البسيط على مذهب الحكيم له
اجزاء من الهيولى والصورة ولم يكن له مفاصل لكن الجمهور على انها متناهية لكن اختلفوا في اقل ما يتركب
الجسم منه فذهب بعضهم الى انه مركب من ثمانية اجزاء لا اقل منها ليحصل الابعاد الثلثة طولها وعرضها وعمقها وذهب العلاف الى انه مركب من ستة اجزاء بان يوضع
ثلثة على ثلثة وذهب البعض الى انه من اربعة اجزاء بان يوضع جزءان ويجنب احدهما جزء ثالث وفوقه جزء اخر هكذا
فيحصل الابعاد الثلثة وعلى هذه المذاهب الثلثة يكون المركب من جزئين وثلثة اجزاء واسطة بين الجوهر والجسم وهو المراد
بالخط الجوهري والسطح الجوهري كما يجيء ابطالهم للمطلق واما عندنا فلهذا السر عرف الاشاعرة الجسم بانه المتحيز القابل
للقسمة ولو في جهة واحدة ولما كانت تلك الواسطة داخلة عندنا في الجسم ولم يكن اصلا عن المذاهب المشهورة لم يذهب
احد من المشهورين الى ان الجسم مركب من الخط الجوهري وان وقع رواية عن بعض القدماء انه ذهب الى ذلك قوله
بل ما هو فان النظام والنجار قد ذهبا الى ان الجسم بل الجوهر عبارة عن اعراض مجتمعة وما تركب من الاعراض ليس مركبا من الجوهر
واحتجا بوجهين الاول ان الجسم لو تركب من الجوهر يلزم تجانس الاجسام لان الجواهر الفردة متجانسة لا اشتراكهما في صفات
نفس الجوهر من التحيز والقيام بالنفس وقبول الاعراض والمركب من المتجانس متجانس وهو باطل فثبت تركيبه من الاعراض والثاني
انه اذا وجد الجسم وجد الاعراض واذا الجسم انتفى الاعراض وبالعكس اشتغر بان الدليل الثاني لا هو له من بيت
العكس اذ التلازم كما تلزم لا يستلزم الاتحاد وضعف الدليل الاول بان الجواهر ليست متجانسة عندنا وما ذكر
من الصفات المشتركة فهي اعراض عامة مشتركة بين متخالفة الحقيقة واوردوا عليه المعارضة بان الاعراض سيالة
غير باقية فكيف يكون جزء من الجوهر الباقية وبان الاعراض لا يقوم بذاتها وان كان كثيرا ما البناء ابلغ فكيف
يكون القائم بنفسه عبارة عنها ومن كتابه ... النقد على ان مذهب النظام ما ذكره المحشي فقوله في قال
ان بعضهم ... المحشي ... تركيب الجسم من الجزء الذي لا يتجزى وما ... قوله ... على ابطال الجزء وعلى ابطال ...

34
في حكمه مما ينقسم في جهتين او في جهة واحدة اذا ما ذكره في هذا الفصل يجري في ابطاله ايضا كما
ستعرف ثم لا يخفى عليك ان اثبات نقال الجسم وتركيبه من الهيولى والصورة ههنا تحصيل الموضوع
الطبيعي انما يحتاج اليه لتحقق ههنا الموضوع وحصول التصور فتوقف ذلك الاثبات على ابطال الجزء
من مسائل الطبيعي كما سبق فتوقف تحصيل موضوع العلم وتصوره على بعض مسائل العلم مما لا يخرج عن كونه
بل يلزم الدور وعليك فعليك العذر قوله وما جزء هذا هو مختار المحشي والا فالمشهور ان جزء المقولة
عندهم حال الشيء بحسب نسبة بعض اجزائه فقط قوله لا يكون الوضع وهو ما يكون له الذات سببا لمدخل
عيني قوله يصدق التعريف انه ذو وضع لا يقبل القسمة الوهمية والعقلية بالذات يعني بلا واسطة
امر اصلا بل يقبل الاول بواسطة الهيولى كما عرفت واذا لم يقبل الجسم القسمة كذلك فعدم قبول جزئه
اعني الصورة والنوعية لها كذلك بطريق الاولى سيما في الوهمية فلذا اقتصر على الجسم والا فان
فالاعتبار على هذه الارادة هذه الثلثة على ان صورة الجسم بشبهة بادي الراي فهي داخلة فيه كما رأيت
قوله يصدق على كل اه وما يقال من انه لا صورة جسمية او نوعية جوهرية عند المتكلمين فلم يتحقق
مادة لنقض من ان هذا تعريف بالاعم فهو كلام عن الاعتبار طالبا لاهل الاعتبار قوله وكذا لو كان
اه اي يصدق التعريف على الصورتين لو كان المراد اه هذا هو الحق فاتبعه قوله يصدق على الجسم
كما يصدق على الصورتين وفيه رمز الى ان الصورتين محوطتان في الشق الاول قوله لو اريد
بالقبول معنى الطريان على تقدير ان يكون المراد بالذات المعنى الثاني من معنييه كما حمله السائل
قوله ولا يلزم شيء مما ذكرنا ذا الجسم يقبل القسمة بمعنى الطريان بالذات وبلا واسطة امر اصلا
والقسمة بمعنى الاتصاف بالذات وبلا عرض ومجاز وان كان للغير مدخل لكن الصورتين داخلتان
بعد بل الهيولى ايضا داخلة فيه في حمل القابل على معنى الطريان كما سمعت انها لا تقبل الطريان
قوله والصدق والمسنة ما صح به سند المحققين ان الصورتين تقبلان القسمة بمعنى الجسم
في الجملة واشعر كذا في بعض نسخ هكذا اصل المقام ولا تميل الى ما سدد عن بعض كل خبر والعام
ونسي كذلك قد يقال لان تعريف ... الدور ... الكرباسي ... منهما ... انتهى ما قال ...

يمكن ان يكون المراد بالكسر ما عدا القطع قوله وامتناع القطع لان القطع الاصطلاحي يحتاج الى

نفوذ قاطع بينهما واذا لا يتصور فيما يكون في غاية الصغر والكسر محتاج الى صدمة

قوية من غير نفوذ شيء فيه وهو ايضا في غاية الصغر قوله اذ الصلابة اه وكذا لا يكون سببا

لامتناع الكسر فالقول ان امتناع القطع والكسر للصلابة ليس على ما ينبغي ايضا قوله يجب

التوهم ولما امكن ان يقال يعجز التوهم عن تميز طرف عن طرف سلم لكن لا يجوز ان لا يتصور فيه

الجزء اصلا ولو صغر جدا اجاب بقوله لان الوهم اه وفيه نظر حاصله ان للقوة الجسمانية

حالتين حالة كونها الة وهي باعتبار الحالة الثانية يجوز ان يكون غير متناهية في

الاثر بناء على ما يستدل عليه لكنها باعتبار الحالة الثانية يجوز ان يكون غير متناهية

الاثر اذا لم يقم دليل على خلاف بل تماصر جوابه اذهم استيعابي ثبوت مؤثرة

في التحريكات الغير متناهية والة في تلك التحريكات الجزئية وقالوا القوة المؤثرة

قوة مجردة لا جسمانية وهي النفس المنطبعة ولو كانت القوة الجسمانية متناهية

الاثر باعتبار الالية ايضا لما اشبهها في الفلك وليس باشياء عن محل قديم وتابع

له اذ لو لم يكن باعتبار المؤثرية بل كما كانت المتناهية الاثر باعتبار المؤثرية صفة

قائمة في القوى الجسمانية باز ان يكون عدم تناهي الاثر باعتبار الالية

صفة قائمة في ذاتها فقوله يعجز المتوهم اه وقوله فلا بد ان ينتهي

اه مم بل كما ان الجسم قابل القسمة الى غير نهاية كذلك جزؤه المفروض قابل

للقسمة الوهمية من غير طريان العجز فاتقن هذا ولا تلتفت

الى غيره مثل ما قيل في المقابل الى الغاية صغر غاب عن الحس لظاهر

والله اعلم

بجزء منه يتميز طرفه ادراكه بواسطة حس النظر فافهم قوله كما تقسيما فرضيا [illegible]

كيف يتصور ذلك مع عدم انقسام الجزء بالفرض القطعي وان كان الفرض [illegible] اليه

[illegible] اذ بهذا الحكم في الجزء ما يجوزه العقل قلت لان الشيء اذا كان له حظ من الامتداد يكون

منقسما بالفرض [illegible] والحكم بهذا الحكم المذكور مطابق للواقع ولا يكون الصلابة والصغر مانعة

واما ليس له امتداد اصلا فلا يتصور فرض مطابق بل كل فرض من العقل يكون كاذبا فتطبق لا

بجزء به ومرجح النزاع بين الزنجاني كما قاله بعض الاذكياء اما ان اجزاء المفروضة [illegible]

لا امتداد له في اصلا ام لا اختيار المتكلمين الاول ان الجسم جواهر فرد لا امتداد لها اصلا

واختيار الحكماء الثاني وكل جوهر فرد لا بد على امتداد ولا انقسام بالفرض [illegible] المطابق للواقع

ليست في الجسم جواهر كذلك [illegible] العلم كما اختلف الزنجاني في [illegible] والانتهاء [illegible]

في انه هل هو متشكل ام لا لجواز الامور فيتشكل بالاستناد فانهم قالوا ان حظا من المساحة

فله نهاية ويتشكل ورد بان قولهم هذا ممنوع اذ له حيز واد الجسم باز باره والاول [illegible]

[illegible] الانقسام وذهب الجمهور الى انه لا شكل له لانه هيئة احاطة حدا وحدود وهما لا يتصور

الا فيما له جزء ثم اختلف الجمهور في شبهه بشيء من الاشكال في القاضي لا شبه لانه

لا شكل له لا يشبه كم غيره له شبهه واختلفوا فيه ايضا فقيل هو شبه الكرة وقيل هو شبه المربع وقيل

هو شبه المثلث والله اعلم بحقيقته بحال قوله عدم كونه متصورا ام ان الوهم في الممتنعات

والكواذب مما يقع عليه التصور قوله الا ان الذهن اي بحسب الذهن والجملة قوله فلا ولا [illegible]

ان [illegible] ان نفي التصور مبالغة في نفي الوجود [illegible] الشيء لا [illegible] لا يتصور [illegible]

لا يمكن [illegible] وان المراد بالتصور المنفي التصور بحسب الغير المخترع بحسب الذهن كما

هو الظاهر من [illegible] السؤال ان كونه متصورا بحسب الذهن مما لا يجد به ولا يعترض الا [illegible]

عليه ولم لهذا ادام بالفهم قوله وذلك اي ما لا يقبله العقل قسمة لا يوجد لا ذهنا ولا

خارجا [illegible] من الشكل [illegible] متصورا [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] ما لا يقبله العقل قسمة يعني متصور لانه لا يوجد في [illegible] وكل ما لا يوجد [illegible]

متصورا ان كل متصور موجود في الذهن [illegible] ان ما لا يقبله العقل [illegible] متصور [illegible]

لم يكن [illegible] فلا يكون موجودا [illegible] ان [illegible] الموجود الذهني [illegible]

[illegible] الا بان يكون [illegible] الى الخارج اذ في نفس الامر وان ما لا [illegible] ثبوت [illegible]

[illegible] كالبسيط هو الجوهر الذي الفرض انتهى فاحفظه قوله وعلى هذا يصدق انه
في الوسط اه انه يلزم ملاقاة الوسط في الثلاثة يتصور بوجهين بان يتحقق الثلاثة وان
يكون بعضها فيها وبان لا يتلاقى بسبب امر الحيز الوسط قوله يتصور غاية البعد وليس
بكلام جيد في نفسه وان وقع ههنا في مقام السند قوله شئ الاولى ان يقول فلعل
انه ما ذكره من اولى ملازمة وليس شئ كما لا يخفى قوله لزم انقسام الوسط اما بان
يتداخل كل من احد الطرفين مع بعض الاخر في بعض الوسط ويلزم انقسام الطرفين ايضا
حتما لايقين ويلزم ان لا يكون وسطا وطرفه في الاحتمالين ربعه ولعله يشير الى هذا
اخر قوله او تداخل كل من الطرفين اه والافهو احد الاحتمالين لا حاجة الى ذكره قوله
يستلزم الانقسام اي انقسامهما بل انقسام احدهما قوله بل نقول لو وجد جزء اه لا يخفى
عليك ان هذا يستلزم بطلان الاجزاء نفسه وفائدة ايراده ههنا مع ان الكلام ليس
فيه كما عرفت انه اشار الى ان لهم طريقين في ابطاله وجوده مطلقا وابطال
تركيبه واختار المص احدهما اشار الشارح المحقق الى الاخر تتميما قوله لا يخفى ان هذا التقسيم
لانه يتوقف على تداخل الاجزاء يتمانع فقط قوله لو استدل في بطلان التداخل اه
كما فعله المص والشارح حيث جعل قوله ربعه فلا يكون اه تفريع كلية ايضا فلا [illegible]
والسند لا لا مستقلا لبطلان التداخل ورد بنقض الدليل بالنقطة فالاولى ان يقول
بدل قوله فلا يكون طرفي وسط ذلك نهاية تركيب الجسم منها حتى لا ينتقض بالنقطة
وانما قلنا الاولى لان الشارح ما جعل ذلك القول تنبيها على بطلان التداخل لا السند لا
حقيقة لكان النقض بالنقطة واردا على التنبيه وهو مما لا يجري [illegible] ويمكن ان يكون
مراده ردا لا يقال توقفا على الشارح من ان استحالة تداخل الجواهر مطلقا مع قطعا عن
بداهة كيف وقد جوزوا تداخل البعد المجرد في الاجسام وايضا قد تحقق انما لا مقدار
له [illegible] لا يتماس الا على التداخل في كلام المص [illegible] واما عدم
ادخاله [illegible] انتهى [illegible] بانه
لو كان [illegible] بطلان التداخل [illegible] المفروض لا ينتقض الدليل بالنقطة
[illegible] الاولى ان [illegible] تركيب [illegible] مذهب الشارح
[illegible] بطلان التداخل [illegible]

عليه والله الموفق قوله لانه لا يحصل الحجم والمقدار كما نص عليه بهمنيار في التحصيل فهو بين
بطلان تركب الجسم من الاجزاء بان كلا لا يتجزى لا يتماس الا بالتداخل والتداخل يستلزم
لعدم حصول الحجم فهو متاركة كتركب الجسم منها ولا تلتفت الى ما سقط ههنا قوله الحق ان
النقطتين تحتها اي تحت الاشارة الحسية بقوله فيكون الاشارة الى احديهما عين
الاشارة الى الاخرى مم وقد يقال ولو سلم استلزام اتحاد المحل اتحاد الاشارة
الحق ان النقطتين تحتها فلا يتم لزوم نفي الطرفين كما يقال الاشارة الى
احدى نقطتي الخط عين الاشارة الى الاخرى مع عدم لزوم نفي النقطتين والخطين
اللذين عند المنطقيين كما يشير اليه الشارح ايضا هذا ولم يلتفت اليه المحشي لكونه
في غاية الاستبعاد وكون السند مزيفا خارجا عن الاعتماد كما لا يستطاع عليه قوله فان
المحدب والمقعر متحدين حالان في محل واحد قد يقال لا يخفى على الناظر انه
ان كان المحدب والمقعر متحدين في الاشارة لان الاشارة الى المحدب مع الجسم
هي الاشارة الى اجزاء الاقرب الى المحدب من الجسم وكون اجزائه فرقا وكذا الى المقعر
فمحالان غير متحدين في الاشارة انتهى ولا يخفى على العالم ان هذا البحث لا ينبغي
في غير الاشارة العقلية قوله فيلزم كون الجسم منقسما الى اجسام غير متناهية
لان لكل قسم جسم والكل جسم متناه فلزم الانقسام قوله ووحدتها يستلزم [illegible]
وحدة المحل بالاشارة العقلية يستلزم ماهية وحدة النوع يتباين فيلزم الثلاثة
ان حصول الوحدة بالاشارة العقلية هو ان لا يمكن للعقل فرض شئ دون شئ
والعقل ليس الاشارة العقلية الوحدة بالاشارة بهذا الاعتبار وهو ظاهر لا ستره
فيه لكن انت خبير بان قوله انه يمكن ان يتوهم شئ في الزبد الخ قرينة واضحة
على ان المراد بالاشارة ههنا الاشارة العقلية فهذا البحث من المحشي مع ان
تلك الوحدة بعيد عن كونه مما يشار اليه سيما تلك العبارة [illegible]
اخذ منه قوله ليشتمل جميع ما [illegible] اي ليشمله [illegible]
[illegible]
[illegible] في الكل [illegible]
[illegible]

قوله وقد يتوهم انه يمكن اه وقد يتوهم ايضا بانه لا يجوز ان يكون وقوع الجزء على الملتقى انطباقيا
فيكون تركب الجسم من اربعة اجزاء مثلا موضوعا اثنين في سمت التحت واثنين في سمت الفوق
والجواب ان الاول علمه بان الما لو كان كذلك فقط فلا يشغلها امكان ويشغلها جسم اخر على الجسم المفروض
ومع يقع اجزاء الفوقاني على اجزاء التحتاني. فاذا فرض تحرك الفوقاني في جانب بالضرورة يقع جزء
منه على الملتقى لا محالة فافهم. قوله لان فرض تعدده ممكن اه فيه هذا يمكن تحرير البرهان
على نفيه في نفسه بان يقال متى جاز وجود الجزء الذي لا يتجزى جاز وجود ثلاثة اجزاء منه
متلاقية بحيث يكون واحد منها وسطا بين الطرفين او واقعا على ملتقى كما لا يخفى على
متفطن فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان الجزء ممكن بالفرض وتعدده وافراده على
الترتيب المذكور ايضا ممكن بلا منافاة له والامور الغير المتنافية اذا امكن كل واحد منها
يمكن اجتماعها بالضرورة فيجوز وجود اجزاء متعددة فرضا مرتبة على الوجه المذكور
بهذا التقرير نبه حيث يمكن ان يورد عليه مثل ما يورد على قولهم لو امكن اعادة المعدوم
لامكن عوده مع ان المحال انما يلزم من مجموع المركب من الموجود والمفروض فيكون المجموع
محالا ولا يلزم منه محالية الجزء الموجود بعينه قوله بل لا تحقق له الا بفرض التعدد في الخارج
اه ان جريان الدليل يتصور بثلاثة اوجه بان يكون الاجزاء موجودة في الخارج بالفعل وان
يكون موجودة باختلاط الوضع في الخارج وبان يثبت لها وجودها الخارجي بل بحسب
تصورها ووجودها الذهني لا محالة لا يخفى وان تخفى على من خفي عليه قوله فانه صرح بان نزاع في
المتحيز. اه ولعل من وجدان هذا التصريح من المص ايضا ان غاية براهنه بطلان التداخل
في كلام المص في الدليل وجعل لزوم خلاف الوضع تنبيها عليه فالشارح والمص كلاهما قائلان
بان يستحيل التداخل من غير تعلق بلزوم خلاف لكن لما كان استحالته عند المص مخصوصا
بالمتحيز من حيث هو متحيز لم يتيسر. وبيان هذا الدليل عنده بادعاء براهنه بطلان التداخل
ولا بادعاء بطلانه بلزوم خلاف المفروض بان ذلك غير ملتفت اليه ومنقوض بالنقطة
فالظاهر ان [illegible] متبادر وبيانه عند المص ليس على ما ينبغي وبهذا التقرير
[illegible] لم يرد الشارح [illegible] المص [illegible] ايضا الفاسد مطلقا
على ان مدعي براهنه بطلان التداخل المذكور [illegible] ان الغرض انه لم يكن
بادعاء البراهنه لكنه يمكن بلزوم الوضع فافهم والله الموفق [illegible]

خلاف ما

37

يوناني قال في القاموس الهيولى القطن وشبه الاوائل طينة العالم به او هو
في اصطلاحهم موصوف بما يصف به اهل التوحيد الله تعالى انه موجود بلا كمية وكيفية ولم يقترن
به شيء من سمات الحدوث ثم حلت به الصنعة واعترضت به الاعراض فحدث منه العالم انتهى
قوله والمراد به ههنا الاطلاق فيه لا يمكن ان يكون للتقييد او للتعليل لامتناع تقييد
الشيء وتعليله بنفسه وقال الخ فيه نظر لان الكلام على تقدير التقييد ان الجسم المقيد
بالجسمية فقط مركب من جزئين وليس فيه تقييد الشيء وتعليله بنفسه انتهى ولا يخفى
ان هذا مما لا يلتفت اليه العوام فضلا عن الخواص قوله والظاهر انها ناظرة الى افراد
الجسم [illegible] والصواب لاحتمال ان يكون مراد الشارح انها ناظرة الى النوعية باعتبار النوع
ويكفي في بيان نكتة قيد الجنسية التوضيح للصورة النوعية قوله مثل السرير هذا مثال
لكون الجسم الذي يكون الصورة الوضعية جزءا منه لا يقال يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو
غير جائز لانا نقول عدم جواز في حقيقة الجوهرية النوعية دون الاشتراك على الاتفاق
قال الفاضل الشريف المحال تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتقوم عنه وتقوم على ان
يكون محمولا عليه مواطاة واما تقومه منه على ان يكون عرض لا في جزء اخر له جوهري
كما في السرير فلا استحالة فيه كما صرح به المولى الاعظم قطب الدين الشيرازي
قوله كالمزاج اه ان الشيء في المعجون بالمزاج المفسر بالكيفية المتوسطة الحاصلة من
تفاعل العناصر بحيث يكسر كل منها سورة كيفية الاخر وصارت منه لان المعجون
يكون المزاج صورة عرضية جزءا من المعجون وان اثبت له صورة نوعية حتى انها بالعدد
متعددة له كما اثبت جماعة منهم فيكون المزاج عبارة عن تلك الصورة النوعية
الجوهرية جزءا من الجسم ثم لا يخفى ان عطف قوله كالمزاج لا يخلو عن كدر قوله اي بحسب
الخارج مركب من الجزئين اه لما كان قول المص مركب من جزئين حمل الشارح التركيب الخارجي
الذهني من الجزئين ولم يكن في التركيب الذهني [illegible]
اي بحسب الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالصورتين وتسمى الماهية المخلوطة فهي حينئذ موجودة في الخارج وتؤخذ ايضا لا بشرط شيء
اي من حيث هي هي مع قطع النظر عن ... الطبيعي فهي ايضا موجودة في الخارج مع قطع النظر عن وصف
الكلية لانها جزء من مشخصاتها الموجودة في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود في
الخارج وتؤخذ ايضا بشرط لا شيء اي بشرط ان لا يكون معه شيء من التعينات
والتشخصات الخارجية فهي لا وجود لها في الخارج بل وجودها انما يكون في الذهن
فقط والتفصيل في رسالتنا في هذا المبحث قوله ان يصدق التوزيع لان الحلول
بهذا المعنى كما يكون صفة للحال يكون صفة للمحل اختصاص وتعلق بالحال فيصدق
عليه اختصاص شيء بشيء انه يكون الحال صفة للمحل فغاية ما يكون المحل ينعت
بالحلول وقد يقال لا نم صدق التوزيع عليه ان المراد باختصاص شيء بشيء
ان لا يمكن تشخص الشيء الاول تشخصا زائدا بدون الشيء الثاني و
المتوقف في التشخص انما هو الحال والمحل متوقف في البقاء انتهى فيندفع بان ارادة هذا
المعنى في التوزيع بلا قرينة تدل عليه مما لا يخفى سماجتها وان المراد لا يدفع الايراد
قوله حلول الشيء اي الحال بمعنى اضافة المصدر الى الفاعل كما هو المتبادر على ما قيل
لا يبعد ان يتوهم فيه رائحة الدور اذ معرفة المضاف اليه والحال ما يتصف بالحلول
فافهمه قوله ان لا يكون تحقق هذا بدون ذاك على طريقا كونه هذا محتاجا الى ذلك
وفي مكان تحقق هذا بدون ذاك ليس باثبات الدوام بينهما فقط حتى يقال
ان الدوام بين الضوء واللون مثلا لكونهما معلولي علة واحدة ثابت فلا يتمشى
هذا الجواب بل اثبات الدوام مع تحقق الاحتياج بينهما فالاختصاص بهذا المعنى لم
يوجد بين اللون والضوء على ان امكان الانفكاك بين معلولي علة واحدة بالنظر
الى ذاته مما اثبته كثير من اهل الوثاقة كمسعود الشرواني والسيد الشريف الجرجاني
وغيرهما ... [illegible] ... التوزيع من غير قرينة بعيد كما عرفت مع هذا
يصدق ... [illegible] ... واختصاص ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

38

بالاختصاص الاخص بلا واسطة وفي عبارة التفصيل تحقيق الواسطة وهي
الجسم قوله او بتقديرها ولا امتناع في الثاني اذ الجسم ... [illegible]
للحركة الاثرة اليها بالاثرة في اعراضه وبالعكس قوله فيه منع ظ
لان لقائل ان يقول لا نم ان الحركات تجتمع لو كانت ... باطلة لكانت
الاثرة اليها بين الاثرة في اعراضها كما تقدم عنه قوله ويمكن الجواب اي كما ذكره
الشارح ولو اجيب التوجيه فيما بعد تحقق ... قوله متحدة حال التداخل لو كان الالم كذلك
يلزم منه ان يكون ... عطارد متحدة وليس كذلك قوله مع ان عدم الصدق ...
... هذا مع كون النقض بالنقطة باقيا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ان يكون في كثير من
الجدول الجواري ... وقد ثبت الرواية عن بعض تلامذة ... قوله مع ان عدم
الصدق ... في المعدة ... انتهى والواو ... باطلة وقد
وجد في بعض النسخ مضروبا قوله وقد تحقق ذلك في الاطراف المتداخلة ... قد يقال
بان الاطراف المتداخلة متحيزة عند العقل فالمنع مكابرة والجيب بان المراد بالتحيز
عند العقل ان يكون ... بان احد الاطراف المتداخلة تحقق والاخر تحقق به
والعقل لا يعتبر ... الاطراف في هذا الحكم لا يخفى ان هذا الجواب عن
المحشي غير جواب الشارح بقوله ويمكن ان يتكلف ... يفرق بينهما ويقول
الادب ان يقول ويستجيب الله عنه ... قوله في اصطلاح موضوعا
لهذا المعنى وهم لا يجوز ان يكون بهذا المعنى ... اي صح بالمصدر للحلية الاثرة
فافهمه قوله ولا يلزم ذلك بل يجوز ان هذا الكلام على توضيح السند وايضا ...
على العقيد والمعتقد ... بان الغاية وصفه ... ان الخارج
الغائب قوله على هيئة المخروط المخروط جسم تحيط به سطحان وينتهي احدهما
الى النقطة هي زاوية ... قوله ... الدوائر
... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يبعد [illegible] عن قيد [illegible] ليست من الثالث [illegible] عنه اية بل كن من الثالث بالنسبة الحيه
قوله والثالث [illegible] ذلك او بان الموجود الخارجي في بعض مقولات الاشارة بالذات
[illegible] ان الاشارة المقصودة بالذات في الاشارة الاولية الملاحظة في اول
الامر ولو حملت الاشارة بالقصد ههنا على المعنى الثالث في الاشارة بالذات لكان له
بعض الناظرين وتبعه بعض الفاضلين لانه في ايراد المحشي انت خبير بان بين الاشارة
بالقصد المعاير بالتبع وبين الاشارة بالذات الغير المعاير بالتبع بون بعيد وعدم
التوافق بينهما من سوء الاذهان والله المستعان ولعله لهذا ام بالتامل قوله
والحق ان الاشارة تعيين وتمييز من جانب العقل يعني ان الاشارة تعيين
المشار وتمييز عن باقي المعلومات من جانب العقل وتحضره عنده قاصدا اياه
فالعقل ان يخترع عند ذلك التعيين امتدادا ما يصل الى ذلك المعين المستحضر
سواء انطبق عليه او لم ينطبق يكون تلك الاشارة اشارة حسية حضورية
وان لم يخترع ذلك الامتداد يكون اشارة عقلية حضورية فمطلق الاشارة
بتمييز العقل وتعيينه فمن توهم التنافي بين هذا القول وبين قوله الى يعني
وهو تخييل الامتداد لانه ليس بشيء قوله ولا يبعد ان يقال ان هذا الاعتذار
من جانب الشارح بانه بنى كلامه على ما هو الاغلب بين اهل الاشارة يمكن
كون ذلك اغلب بناء في كون الاشارة بالامتداد والخطي اغلب وان هذا عذر لا
ينبغي ان يلتفت اليه قوله والسطح بتبعية الجسم في الاشارة الى الجسم تتبع
الاشارة الى السطح والخط والنقطتين معا وستطلع في القول الرابع ما عليه
فانتظر قوله دون الاعراض التي لا حجوم لها ولا مكان كما قال السيد قدس سره
ابطال الجزء الذي لا يتجزى ان كل متحيز بالذات [illegible] قوله [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] في [illegible] النقطتين والخط والسطح الموضوعي [illegible] متحيزة
[illegible] حتى [illegible] قوله الاية للعيان من جهتين
[illegible] قوله [illegible] الكلية [illegible] ان [illegible]
من هذا [illegible] الاشارة [illegible] قوله
[illegible] الاشارة الى النقطة [illegible] صورة [illegible]

39
وفي هذا التوجيه توجيه لبعض المحشين حيث لم يجد الصدر [illegible] في الاعتراض كما
لا يخفى على الناظر قوله لا النقطة التي هي نهاية الخط [illegible] الى [illegible] النقطة [illegible]
[illegible] اليه [illegible] ان الخط ان [illegible] وهي [illegible] عارضه [illegible]
[illegible] الخط بالاشارة بعد علم البعد ان ينطبق طرف الامتداد [illegible] على نهاية
الخط [illegible] منه كما لا يخفى قوله ان الاشارة بالذات الى احدهما يعني الاشارة
الى الآخر بالتبع وفي الصورة المذكورة لم تتبع الاشارة الى الخط بالذات حتى يتحد
مع الاشارة الى النقطة الحقيقية وقد [illegible] بعضهم للاصلاح لكلام الشارح بانه ان اريد
بتلك النقطة النقطة المحققة قبل الاشارة فيها وان اريد بها النقطة المفروضة
فكذلك يتحد الاشارة لكن كلاهما بالتبعية [illegible] الشارح [illegible] سواء كانت
مفروضة كما هو المتبادر او موجودة انتهى انت خبير بان الترديد الاول بعيد في نفسه
وان كان من جانب التوجيه كما عرفت والترديد الثاني مع كونه مبنيا على ارادة احتمال
الثالث في الاشارة من الاحتمالات التسعة الى [illegible] مع ما يرد عليه البعد ان
الى [illegible] الاشارة الى النقطة بالتبع مع الاشارة الى الخط بالتبع في ان الاشارة
من الشيء انما يخفى الى شيء آخر اذا كان الشيء الاول اخطارا بالبال بالاشارة
والا فلا على منوال ما يقال ان تصور اللازم انما يلزم من تصور الملزوم اذا كان
الملزوم مخطرا بالبال فكم تتبع الاشارة على النقطة فضلا من الاتحاد وقد [illegible]
في حقه فلا يصلح العطار [illegible] الدهر قوله او غيرها في جملة يحتمل ان الحكم يكون المراد
في الجملة ما ذكره سابقا وان يكون معناه ما [illegible] من الادق [illegible] كذا نقل عنه قوله
والتحقيق ان الاشارة الحسية [illegible] اعادة النقض على طريقة التوضيح
بان الاطراف لم تقبل الاشارة الحسية القصدية بكونها امورا تحليلية [illegible]
فضلا عن ان تنتهي في الاشارة مع [illegible] لم يكن التوضيح جامعا ومانعا بان
الحلول هو اختصاص الناعت بالمنعوت بكون [illegible] ان هذا الجواب على
[illegible] الاشكال [illegible] انما يكون [illegible] لا التحليلية [illegible]
الاطراف من [illegible] حتى [illegible] التوضيح [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الاشارة

تحقيقاً منه ان يمتنع فيما يكون تحللها في بلده بالذات قوله التي هي الكل بالنسبة الى الكل
اجزائها في ان الكل لا يمكن ان يتحقق بتمامه بدون الجزء لان احتياج الكل الى اجزائه
من اصل الماهية [illegible] يمكن ان يدفع بان احتياجه الى الاجزاء في الوجود او في التشخص او
في كليهما والقاسم الاول وتشخص الشيء فارغ عنه ثم نقضه به بالكل غير متحقق
بهذا التكلف بل هو بدونه كما عرفت ثم هذا التكلف غير الجواب الذي سبق منا بحمد
الله تعالى ومن زعم الاتحاد فهو خارج عن طريق السداد قوله انتقاض التنويع
باختصاص الهيولى بهذا [illegible] لبعض المحشي حيث قال بهذا الجواب مع ما فيه
من التكلف ينتقض بالهيولى ان لها اختصاص بالصورة بحيث يمتنع بعينها بدون
الصورة وان اجيب بانه اريد بالصورة الجسمية فاطع مع ذلك البعض ان
الهيولى بعينها لم تنفك عن الصورة وان اريد بها الصورة النوعية فالحق
تحقيقنا ان الهيولى لا تنفك عنها ان الجسم مثلاً يمكن ان يكون مائة تارة وهواء
مع بقاء الهيولى بعينها فلا تتعلق قوله والجسم بالمكان ان الجسم لا يحتاج في الوجود
والتشخص الى مكان معين وكذا العكس مع انهما غير متحدين في الاشارة
كما سنوضحه قوله والنار بالجمرة ان النار تنفك عن الجمرة كما في المصباح
وايضاً لا اتحاد في الاشارة قوله والماء بالكوز ان الماء يوجد في القارورة
قوله لكنه يرد انه لو كان هذا مع الحلول لا حاجة اه وكذا اورد عليه انه يلزم
على هذا السند ان يتحد الاتحاد في الاشارة وكلاهما ليس بوارد اما الاول فلانه
بعدما تقرر ان هذا معنى الحلول ان يكون المعنى احدها في الاخرى بحيث الحكم الهيولى
والحال الصورة تعرف [illegible] بل يمتنع بمنع وجود الحلول بهذا المعنى بينهما وكذا بين الوضع
والموضوع على انه لا اتحاد في الشيئين الذين احدهما لازم للاخر [illegible] كما ان
المتكلمين اتفقوا ان العلم عبارة عن صفة حقيقية ذات تعلق او عبارة عن تعلق
وبعضها [illegible] بانه عبارة عن الصورة الحاصلة وانه ليس [illegible] في الذهن [illegible]
معلوم [illegible]
[illegible]
والصورة [illegible] الوضع والموضوع [illegible]

40

وهو نوع بالاخير واهون من الاتفاق [illegible] من التنويع الذي منه
التوضيح [illegible] مستقلاً [illegible] بهذه المنابة [illegible] من [illegible] التنويع
واما الثاني فلان المعلول لا ينفك عن الجزء الاخير من العلة [illegible] لا ازاحة
قوله فيه كره المراد به قوله المراد باختصاص شيء بشيء وجود شيئين متميزين
عند العقل كذا نقل وقد يقال في الجواب اختصاص احد الشيئين بخصوصه من جانب
واحد وهذا في الاطراف المتداخلة غير متحقق قوله ان الوضع يحتاج بنوعه ولذا
الصورة الجسمية لا تحتاج بنوعها اي بهيولى معين بل احتياجها
بتشخصها ان الهيولى وان كانت واحدة في العناصر الا انها متخالفة في الا
فلاك التسعة مع ما في لواحق الصورة الجسمية كما يمكن ان يتوجد في هيولى
العناصر يمكن ان توجد في هيولى الافلاك فمن زعم ان الصورة الجسمية
كما تحتاج بتشخصها الى هيولى معين تحتاج بنوعها اي هيولى معين اينما اذ
الهيولى امر واحد فليس له بضاعة في هذا الفن والقول بان الكلام في
هيولى العناصر والصورة الجسمية لها مما لا يلتفت اليه قوله وانه هذا
العقد منشؤه قد يقال احتراز سطوح الافلاك عن الاطراف المتداخلة مبني
على توهم كون الافلاك متحركة مانع عن ان تكون من الاطراف المتداخلة وليس
كذلك لان حركة الجسمين لا تكون مانعة عن تداخل طرفيهما هذا ولا يبعد ان
يقال ان كون الافلاك متحركة بعضها من المشرق الى المغرب وبعضها من المغرب الى
المشرق وبعضها سريعة وبعضها بطيئة ولو كان كلها متحركة من المشرق الى المغرب لا
قوله مانع عن الحكم بتداخل طرفيها عند العقل بل عند الحس ولا اقل يكون هو باعثاً للتخصيص
له لكن كما لا يخفى قوله لا يفهم منه فائدة قوله نظراً الى انه يجوز ان يكون تقسيم
على سبيل [illegible] كذا نقل عنه قوله مع الاختصاص [illegible] الشيء الاول
يمتنع ان يوجد بدون الشيء الاول [illegible] الشيء [illegible]
الشيء الاول لا يوجد [illegible] الشيء الثاني [illegible]
فيخرج الاطراف المتداخلة [illegible] والسطوح والجسم والمكان والنار والجمرة والماء
بالكوز ان لا اختصاص في الوجود مقدار بدون الاخر بعينه وكذا في الهيولى بالنسبة

اي الصورة اذ الحصول ليس معناه الا صورة المحل مع الصورة كما بين الكل بالنسبة
اي الجزء اي انه لا يقال يمتنع وجود الكل بدون الحصول في الجزء حتى يقال ذلك
ويصدق على الصورة بالنسبة اي الهيولى ان يقال يمتنع وجود الصورة
بدون الحصول في الهيولى وان كان احتياجها اي الهيولى في التشخص
لكن يرد عليه ما اشار اليه من انه لو كان مع الحلول اه وقد عرفت حقيقة
الحال قوله سواء كانا جوهرين كالصور الجسمية والنوعية مع الهيولى
قوله او عرضين كالخط مع السطح قوله او مختلفين كالسطح مع الجسم قوله
وليس في ذلك التكلف ولعمري انه اشد منه تكلفا مع انه لا بد من ملاحظة
فائدة قوله تنظر اليه وانه لا ترى بعض الاعيان فتدبر قوله على هذا التوجيه
لا يلزم ان يكون المحل حالا لما عرفته انفا ان الحصول في الشيء صفة الحال لا
المحل وفيه تنبيه على ان هذا توجيه اذ الحلول كما هو الحق لا تحقيقا للتوجيه
الاول وتغيير القيود بان يكون الاختصاص بمعنى الحصول وان يكون
الاشارة الى تحقيق او تقدير على ما حمل عليه البعض من المحشي ولذا شنع حيث
حمل هذا على توجيه اخر مخالف واتضح من كلام هذا البعض معنى اخر للتوجيه الاول
قوله وان يكون تفصيلا للاشارة ولا يخفى انه يخرج في الحال اي الاول قوله
ير دان المكان اه يحتمل ان يكون هذا وقوله ايضا ايرادا على الشارح بان نقطه داخلا
في موضع نقطه دخوله بعض الظاهر ويحتمل ان يكون الاول ايرادا على الشارح بان هذا
المكان غير داخل في التوجيه وان ادعى ظهور دخوله فيه وعدم دخول غير هذا المكان
في التوجيه في الطريق الاول وان يكون قوله ايضا ايرادا على الموجه على حده وابتداء كما
يشير على الشارح بهذا ايراد على الموجه وانه حينئذ يكون عرضه مجرد اظهار الايراد الواضح في
هذا المقام [illegible] الدقيقة وانما ما بين من انه يحتمل ان يكون ايرادا من
[illegible] الا [illegible] بل الاشارة
[illegible] مما [illegible] ان [illegible] بل
للاشارة [illegible] تحقيقا او تقديرا [illegible]
[illegible] انه [illegible] انه [illegible] المكان [illegible]

41
ويبقى المتمكن بوجه الحلول ايضا فليتأمل [illegible] بان المكان
ليس امرا قائما في المتمكن والا لانتقل بانتقاله ولم يكن النعت الا بطريق الحلول لانه لا يتميز
به احد انتهى قوله الا ان يكتفى اه الظاهر انه جواب عن الشارح يمكن ان يكون حكم في الاول
ايضا انت خبير بان محل الصورة وهي الهيولى ليست قابلة للاشارة بالذات
تحقيقا الا ان يكتفى بقابلية الحال لها ايضا او يقرر في التقدير عند الجمهور من
الحكماء قوله لان حرمان التنقض فيه اظهر اي بتقرير تقرير قوله ان حصوله معتبر يكون
فيه لا يخفى ان حاصل هذا القول بعينه حاصل قول السابق ويمكن ان يقال معنى الا
ختصاص اه فيكون حاصل التوجيهين واحدا على توجيه وقد مر فيه تفصيلا
قوله ولا يلزم من تميزه بعينه تميز ما ينطبق عليه توهم هذا انه يمكن تميز
الاطراف المتداخلة اي سطح المتمكن مع سطح المكان من الاطراف
المتداخلة وهو ثابت فيما سبق منه وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة ثم
انت خبير بان المنع فيما سبق كان وقت التميز يكون احدهما مختصا والاخر مختصا
به والمراد هاهنا مجرد التميز وان التميز هاهنا بواسطة الجسم بخلاف ما سبق
فيه هذا ولا تلتفت الى ان اذن الاحكام قوله بالاطراف المتداخلة لم يوجد
في اكثر النسخ فيه وهو الصواب قوله مستدرك اي الاشتغال بالحقيقة والتعبير الثاني
للاول في التوجيهات مما يعاب قوله ان المراد بالاختصاص اه فيكون بين مختصا
وساريا بالعموم من وجه ويكون في مطلق التوجيهات غير قوله وايضا يرد عليه
اه هذا اشارة الى ما الشارح وهو كثير فلا يرد ان هذا انه قول من قال فيما سبق
كانه يتبع اه قوله وقد يستشكل في حلول الاطراف اه محله بيانه فقد سبق
ولا وجه لتأخيره هاهنا قوله ليس لشيء منها اي من الاجزاء الفرضية محل الاطراف
كما عرفت ايضا انه يلزم الترجيح ويلزم ان لا يكون [illegible]
في بابه قوله لا انكار [illegible] سطح [illegible] المتمكن ان يكون
داخلا فيه [illegible] الخط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان [illegible] جهة [illegible] الخط الواقع في الطرف الآخر بداهة
[illegible] ان النقطة التي هي قائمة بمجموع الخط مثلا بخلاف النقطة
التي هي قائمة بشيء من المجموع بعد الانقسام وكذا الحال في سائر الاطراف كذا نقل عنه
قوله ويلزم حلول الاطراف بل في جزء كثير من الافراد بل لا يصدق على شيء اصلا
فلا يكون التعريف جامعا ورد النقض في الثاني . لا يكون مانعا لدخول كثير من الاعتبار
فيه وحد يقال المراد بصيرورة احد المتعلقين نعتا للآخر كونه قائما به ومع
صيرورة الآخر منعوتا به كونه قائما به الاول فلا يرد عليه ما اورد المحشي من
الاشكالات الثلاثة انت خبير بان الصورة الجسمية والنوعية
جوهران والجوهر يقوم بذاته ولا يصدق ان الصورة نعت الهيولى بمعنى انها
قائمة بها فلا يصدق التعريف على حلول الصورة في الهيولى فلا يكون قوله
جامعا وهو الاشكال الاول فافهم قوله ان الصورة الجزئية لم ترتسم
في الخيال اه قال الشيخ قال المحقق في المدرك للكليات والجزئيات المجردة يرتسم
في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الآلة فذهب جماعة الى القول الاول والآخرون
الى الثاني . وقيل الحق هو الاول وانت خبير بان ما ذكره المحشي هو المذهب الثاني
وان نقض التعريف بمثل هذا الامر المختلف لا يليق على مثله قوله الذي سطح الشيء
باللون والضوء على ما نقل عليه بهمنيار ان الاتصاف بالالوان اولا انما هو
سطوح الاجسام وبواسطتها يتصف الاجسام لكن ليست واسطة في الوصف
بل في الثبوت فتنبه قوله والحاصل ان تصور الاخص اه لا يخفى عليك انه يحصل
بهذه العبارة لم يرد الايراد السابع بالترديد على ما نقل براءة الاخص
المذكور بوجه يميز عن غيره لكن لا اتفاق في الحاشية كنفية الحمل والكلفة قوله فان
العقل [illegible] بل [illegible] يحكم ان حلول الصورة في الهيولى لم يكن
في الوجود [illegible] الاول اي [illegible] الاولى اشارة الى ان الا
[illegible] الى [illegible] ان الهيولى التي [illegible]
[illegible] بانه يقال ان تلك المباحث
[illegible] في [illegible] [illegible]

42

الكون

من المباحث المشهورة المناسب جمع المذكور [illegible] المباحث [illegible]
لا [illegible] ما يراد ها ان لا يطلقها [illegible] على ايراد مباحث [illegible] [illegible]
لا تلتفت اليه ان الانسان فلما يصار اليه [illegible] ومرتبة [illegible] الوجود
ليس عرضيا ذاتيا والحاصل ان وجود الصورة بديهي معلوم الصورة الضرورة [illegible]
قد يقال ان التلازم بينهما [illegible] في الوجود فلا يكون [illegible] عن المادة قوله
والمراد بعض الموجود الهيولي بناء على ان مسائل العلوم قد يكون جزئية وقد يكون شخصية
وهو كثير في الالهي وعلم الكلام وما يقال ان مسائل العلوم كلية فهو مبني على الاغلب على ما نقله
حقيقة مسعود المحشي لكن المشهور خلاف قوله ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بوجه لا يرد عليه
تشنيع الشارح قوله ليس ان مطلق الوجود وغيره موضوعات لتلك المباحث كما هو مذهب
المنعم بل المراد انها مما لا يعلم الوجود وهذا ليس مدارا لدفع البحث بل هو بيان لحقيقة
الحال لكان قوله فان البحث لو استدل على قوله وقد يبان لحقيقته وتنقص لطيفا كمثال وهو
شايع بين الامثال قوله وليس والبحث بوجه يكون الاحتمال شاملا على المادة منظورا فيه
لان في جهة الموضوعية ولان في جهة المحمول وحاصله ان كلا من تلك الاحوال لا يحتاج في وجوده ما
للموضوعات وثبوتها اياها الى ما لا يخرج للموضوعات ولم يكن الاحوال المذكورة في وجودها
للموضوعات مقتضية لاحتياج موضوعات الى المادة لحصول ما لا يحتاج الى المادة انما هو
هو للموضوعات وانت خبير بانه لا يرد عليهما شيء مما ذكره بل بين هذا التوجيه اول كلام صاحب
المحاكمات حيث قال ان الاحوال المذكورة فيها لا تحتاج الى المادة في الوجود وانتهى ان قد عرفت
ان المراد بالوجود الوجود الرابطي وان الاحتياج في الموضوعات قوله ان طبيعتها بأبية
للرطبة واليبوسة تقتضي صعوبة التشكل واما دكل ما بيته بالطبع تقتضي صعوبة التشكل
بالاشكال فان طبيعتها تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال اولم تقتض طبيعتها صعوبة
التشكل فهو يفرق بان لا تنفك لا يبتنى ان [illegible] لا تنفك [illegible] اه
[illegible] ابا [illegible] [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] القادر [illegible]
[illegible] [illegible] اه
[illegible] الاتفاق [illegible] الآن [illegible]

[Side note in margin, written vertically: قوله وهو النفس [illegible] الاول [illegible] ان الصور [illegible]]

ولا يجوز ان يكون بينهما [illegible] الهواء [illegible] رطب منها قوله اما الخلاف صعوبة الشكل
[illegible] وامثال ذلك الكلام في قابليتها [illegible] الكائن مانع القابلية
[illegible] شيء امتنع الرطوبة وقد وجه بان معنى [illegible] في الحقيقة منع رطوبة
النار ويؤيده ما بينهم ان الهواء حار رطب ولو كان منع شيء يحصل [illegible] التطابق بينهما فقوله
في السؤال وهي رطبة في الجوابية دفع منع الرطوبة فتوجه عليه توضيح الحجة بهذا انك
قد عرفت الصواب ما قررنا قوله لجواز استعمال على الاحاد اذ مثلا الكثرة معنا افراد الا
ان لا يوجد فيها من الاثنان الواحد في الاثنان الواحد يشتمل على احاد لا يكونان اثنا
ولجواز كون كل من تلك الاحاد ايضا مشتملا على احاد لا يكون حتى توزيع تلك الاحاد و
هكذا الى غير النهاية قوله فانه مكابرة غير مسموعة لما كان هذا مكابرة يكون
الانتهاء الى الواحد الحقيقي بديهيا لان القائل انما [illegible] وهو يقول الحجة
مستندا بمذهب ذي مقراطيس بل [illegible] يمكن هذا في مقابلة المدعي لان المراد من
الواحد الحقيقي ما يكون متصلا واحدا ولا يكون قابلا للانقسام بالفعل تدبر وعدم تناهي
ايضا يلزم [illegible] لا متناهي بين الحاصرين ان الجسم المذكور محصور بين الطرفين
المحيطين به وكذا اجزائه محصورة بينهما فلو كانت تلك الاجزاء كذلك لزم ذلك قوله
وايضا انه يستلزم اي وايضا انه يستلزم عدم لحوق السريع بالبطيء ان توسط
بينهما مسافة قليلة لان تلك المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية ولا يمكن قطعها
الا بعد قطع نصفها ونصف نصفها وهكذا ولا يحصل القطع الا في زمان غير متناه وهو
غير ممكن قوله لا يستلزم ما ذكر السائل بديهي وستكشف لك ايضا قوله ان الحصول
في كل موضع [illegible] ان هو في الاول [illegible] الطرفان في الثاني [illegible] الاتصاف يمكن هذا
الكلام في غاية السقوط لان المحكوم عليه بالبقاء بل بالاتصاف في الاول هو المتصل العام
[illegible] بخصوصها والمحكوم عليه بعدم في الثاني [illegible] الصورة
[illegible]

[illegible] بينهما قد منع الاشراقيون [illegible] اي الحكم الواقع في الامتداد [illegible]
الامور المتباينة لكان في الجسم فانه عندهم عبارة عن الصورة الجسمية [illegible]
بل بين الانواع المتباينة بحسب ما للاعراض التي [illegible] [illegible] الكلام
في مقابلتهم لكان لا يخفى قوله ولكن ذلك الا قبول الابعاد وتميزا فيها للجسم
[illegible] في قوامه ثم لما عرضت نسبة قوله [illegible] لها كقبول [illegible]
للحركة والسكون مما يؤخذ معنا في زعم ان هذه الاشياء انما يؤخذ بحسب
تميز الجسم في [illegible] قوله والاتصال من لوازمه اي من لوازم القابل للابعاد
فيتبدل الاتصال اللازم بتبدل ملزومه وهو القابل للابعاد وبتبدله يتبدل [illegible] بتبدل
ملزومه ايضا وهو الصورة فيه بحث اذ الاتصال لازم للابعاد والذي هو المقدار
ولا للقابل للابعاد [illegible] هو العرض هو الثاني لا الاول اذ الاول يتحد مع الجسم في
الخارج وايضا من يمنع كون الاتصال لازما للصورة يمنع كونه لازما لما جعل لازما له ايضا
انه يجوز ان يكون ذلك كالصورة في عروض الاتصال والانفصال لكان لا يخفى قوله
بل به يزول وحدته اي وحدة الاتصال وتحصل الاتصال لانه لا يلزم فيه اجتماع الا
تصال والانفصال لان الانفصال انما يتبع الاتصال الذاتي الوحدة لا الاتصال في
الجملة [illegible] ما يلزم هو اجتماع الانفصال مع الاتصال في الجملة ولا فساد فيه لكن قد عرفت
انفا ان الكلام ليس في مطلق الاتصال فكلامه لا يخلو عن الخلط والتلبيس فلا تغفل
قوله فالحق اي فالحق اثباته قوله ولا بد منه لا يرضى به بعض اجلة الفضلاء كما تطلع
عليه ان شاء الله تعالى قوله ان الوجود لا يكون بلا تعين فيه انه يجوز ان يكون ذلك
من الوجود [illegible] الصريح اي الضمني التحليلي يمكن لا يقال عليه بان الموجود [illegible]
[illegible] غير منفك في نفسه فيلزم [illegible]
[illegible]

[illegible] الانسب [illegible] ان ذلك الموجود وليس مستلزما للجمع
لان اذا انه ليس [illegible] التباين ومتميز عند المتباينين بعد طريان الانفصال اتحاد
[illegible] لكن جعل طريانه كيف يكون موجودا عند المتباينين ان به
بزوال الاتصال اللازم زوال اللازم ملزوم لزوال الملزوم وستطلع على ما عليه بتفصيل ان شاء
الله تع قوله لجاز ان يكون موجودا فان الجسم المشتق ومن كلام الشارح ليس [illegible] ينبغي ان
عدم وجود [illegible] والموضوع في المفهوم السلبي العدمي كما هو في السالبة المحصلة
واما اذا كانت القضية على طريقة الموجبة السالبة المحمول فيقتضي وجود الموضوع
كما صرح الشارح بانه لا فرق بينهما الموجبة لكن السيد السند قدس سره قد صرح في حاشية
مختصر الاصول والتجريد بان هذه القضية لا تقتضي وجود الموضوع بل هي في قوة
السالبة وايضا كثير منهم قد اختلفوا في وجود صورتي في الشكل الاول منهم من
جوزه اعتبارا بما هو ومنهم من لم يجوزه والشارح لم يلتفت اليه في محل الاتفاق
لم اعلم ان السالبة المحمول لا حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع والسالبة المحصلة
لا حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع والمعدولة المحمول لا حكم فيها بالمفهوم السلبي
نفسه فانه في الوقت وهذا اي لا يتبع المتقدم ايراد ما قوله لانه اتصال
الجسم اي بقوله والانزم اجتماع الاتصال اذا انه يدل ذلك صراحة ان الاتصال اللازم
في طريان عليه الانفصال يزول وينعدم ولا يكون محلا للاتصال فعلم منه ان المتصل
الجوهري ينعدم وليس ان الجسم لا ينعدم بالمرة بالبداهة وبلا نزاع فيه بين الفريقين
فعلم منه بقاء امر جوهري اذا الملاحظ بذلك الجسم الجوهري من الانعدام بالمرة لا يكون الا جوهرا
لان الذي في الى خط لو كان عرضا في ما ان يكون ذلك الوضع في محل بذاته وهو بط او
الصورة الجسمية وهي متعددة لا تصلح محلا اذ الجوهر في هي المجمع من الهيولى في
[illegible] الوضع [illegible] تقوم الجسم بالوضع
[illegible]
[illegible]
[illegible]

66

[illegible] بقاء امر جوهري كلام [illegible]
في القابلية انتهى انه اشار بالدليل واصح وان لم يكن [illegible] قوله [illegible]
لبيان تحليله الامر الباقي قوله او حلوله اي حلول الامر الجوهري [illegible] المتصل
حلول المنافي للاتصال والانفصال في القابل للاتصال اللازم له فقط بعيد الشارح
البعيد مع قطع النظر عن اختصاص قابلية الانفصال ايضا فهذا البيان والشارح
لا في قوله ووقف ما يتعلق به وكذا ارفق ما يتعلق عليه قوله ذكر بعض المدققين
وهو مير صدر الدين محمد شيرازي كذا نقل عنه قوله كالماء باقي وان يبدل مقداره
كالشمعة مثلا في ما اذا تصورت بصورة متعددة يتبدل بجمعها التخليخل والانبول
الطبيعي كما عرفت قوله ولم يبعد بداهة وعليه المنع ان بقاء جوهر باق لا يكون
في نفسه متصلا ولا منفصلا هذه امور تحت المحققين على بصيرة قوله غير مناسب
المناسب غير صحيح قوله لا برهان ما سيجيء من تبيين ما سبقا من اشتراط التعابين
في الوجود قوله تحكم ببقائها اذا هذا مبالغة في بقاء الجسم بعد الانفصال بانه كانت
الهيولى امرا معينا لكن لم يصح الحكم ببقائها بعد الانفصال قوله فلا ثبات امر واحد
في التعابين كونه امرا واحدا الا سلب هولانه موضوع ولا التعابين لا يتعقبان
التعابين فالظاهر لا يقتضيه ايضا فيه انه لجوز ان لا يكون التعابين من احد جزئيه بل من
مجموع قوله ولا يلزم منه التعابين اي التعابين المخصوص لانه عام يمكن ان يتوارد عليه
تعينات متعددة فلا يلتفت اليه واني في الاوهام قوله ان المنع المذكور من طرق
الاشراقيين بانه يجوز ان لا يكون الجسم في نفسه متصلا ولا منفصلا قوله اذ
النزاع في ان الجسم هل هو متصل في حد ذاته اي عند المشائين وعندهم انه في حد
ذاته هو مستلزم لا وهذا الكلام بل انه عند الانفصال في ارتفاع البداهة في احد
ارتفاعهما في محل النزاع وكذا يمنع المانع الاتصال [illegible] الانفصال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عنه الحس كالجن والانس ثم مثلا والذي [illegible] عنده موجودة بالاستقلال حال التركيب
[illegible] صورتها لكن [illegible] المحقق التفتازاني العلامة في حاشية المطالع وغيرها حوله يلزم صدق
حمله اي حمل [illegible] على المتصل الكل اذ شرط صدق الحمل والاتحاد وهو الاتحاد في الخارج
والتغاير في الذهن فقد وجد ههنا وهو شرط البطلان ان الاجزاء الخارجية لا تحمل على الكل اصلا لا
بشرط لا شيء ولا بشرط شيء وحاصل البحث اجمالا على اجلة الفضلاء
وهو شرط خافيين الاولى بجملة بحث ان صدق الحمل انما يتصور في الاجزاء الذهنية دون الاجزاء
الخارجية فهذا الاشتباه منه انتهى فهو اشتباه من ابن اخت خالته لا منه ويمكن
رفع الملازمة مستندا بان الاجزاء التخيلية لم يتميز عند العقل بحيث كافيا لحمل الكل
موضوعا والاجزاء محمولات وبعد التخيل لم يتحد في الخارج ويمكن دفع البطلان في اللازم
ايضا بما مال اليه البعض اي بعض المتأخرين انه لا فرق بين الاجزاء الخارجية والذهنية
في جواز الحمل لا بشرط شيء وعدم جوازه بشرط لا شيء قوله كان هو ذلك الماء الذي
كان اولا فيه ان ما نشهده البداهة ان الماء الذي توزع وحصل في الكيزان هو عين
الماء الذي في الحب لا الماء الذي هو في الحب قوله كيف يحكم بذلك اي الحكم ان بقاء اجزاء وهو
الهيولى لا يصح الحكم بان الماء الذي في الكيزان هو الماء الذي في الحب لكن هذا الحكم ثابت
نعم ان الباقي هو جسم الماء الذي لم يكن في نفسه متصلا لا منفصلا لا الهيولى فقط
وحق بحث ان الاليق ان يورد هذا على قوله فقد يتوهم زيد للمتصل ملاحظة ان يعلم تسليم
تلك المقدمة لا يحال لا ايراد ههنا انتهى ولعلك تقول ما قلنا من ان هذا ادهم قوله قلت
الهيولى مع الصورة المائية حاصله ان الباقي على هذا الحكم هو الهيولى البدنية
وان المراد بالمائية الموضوعة ولهما هو الهيولى اذ هي تطلق عليه اتحد بان القول
بان المراد [illegible] الباقي على هذا الحكم الى [illegible] غاية التكلف وان
[illegible]
بالموض ان الماء الواحد بالحقيقة [illegible] الهيولى والصورة قوله [illegible]
يمكن دفعه [illegible]

45

وهذه قوله غاية ما لزم من ذلك ان [illegible] الشيء ان بعض الملازمة [illegible]
ولا يخفى عليك ان تفصيل عبارة الش هكذا اذا [illegible] ذلك الشيء [illegible] يلزم من ذلك
متعدد او منفصلا متعددا اذا كان المتصل والمتعدد مختصا به [illegible] المتصل الواحد واحدا
له فيكون ذلك الشيء محلا لذلك المتصل فينتج انه اذا كان ذلك الشيء مع المتصل [illegible] مختصا به ناعتا
للمتعدد ومتعددا اذا كان ذلك الشيء محلا للمتصل واه فان الشارح منع الملازمة الاولى على وجه المحشي
بعيد جدا وهذا المنع من المحشي على تسليم تلك الملازمة بناء على جواز كونه ناعتا ومختصا به
بالوضع فيحتمل ان يرد على الملازمة الثانية اذ لا يلزم من كون ذلك المتصل مختصا به ناعتا له كون
الشيء محلا بالحقيقة كما هو المتبادر لجواز ان يكون الاختصاص والنعت بالوضع فيحتمل ان يرد على
الملازمة في النتيجة فجاز اذ لا يلزم من كون الشيء ناعتا له بالاتصال والانفصال كونه
محلا له اذ يجوز ان يكون ذلك بالوضع ويحتمل ان يرد على استلزام القياس النتيجة بدون المستند
انت خبير بان هذا المنع بعد تسليم كون المتصل مختصا به ناعتا له ينبغي ان لا يصدر عن مثله وايضا يتجه
بان يكون المحل حالا والحال محلا فيستحيل توبيخ الحلول فلا تنفك قوله فلانه منع الملازمة المستفادة
هذا توبيخ لمن قرر تحقيق الش بانه ويد بان يقول حاصل البحث انه ان اراد بقوله مختصا به ناعتا له
ان نفس الصورة الجسمية نعت له مختص به فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم ذلك بل اللازم كون الصورة
والبسيط في اتصاف الهيولى بالاتصال والانفصال وان اراد به مطلق الاختصاص الذي يعم الاولو
كان اوصاف الصورة تكون للهيولى الملازمة مسلمة لكن تريد انه لا يلزم منه تحلية الهيولى
بعضهم لم يفرق بين التوهمين وكان من اكره الغير قوله ولك ان تقول جواب لتحقيق الش
على التفصيل وبعضهم تكلم بكلام قال عن التخيل قوله وكذا الشيء لو قول كيف ما يساوي لا فرق ومن جهة
مخصوصة بينه وبين المال فيكون قالا في زيد سببا لان تحمل المتحول عليه وهذا المع [illegible]
الهيولى والصورة وفي بعض النسخ وفي هذا المقام وهما متحدان في المال فنقول لان [illegible]
قريب لاتصاف الهيولى بالاتصال والانفصال وفيه ان المال سبب قريب [illegible]
زيد بالتمول فالاتصال والانفصال لها وصفا [illegible] لان [illegible]
الهيولى بالجسمية فان الهيولى [illegible]
في جانب الهيولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتصال

[illegible] الجسم [illegible] بسبب الاتصال [illegible] الا الانفصال [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الهيولى اذ هي بدون عوارض الصورة
[illegible] الصورة سبب بعيد له والسبب القريب هو الوجود
والتشخص [illegible] الصورة سبب قريب لحلول الصورة كما ان البياض سبب
[illegible] لحلول البياض [illegible] كون الجسم هو المتصل والمنفصل لا الصورة
[illegible] ذلك المورد [illegible] دليل [illegible] لا النفس المدعى فلا يلزم المطابقة
والرعاية بان يكون الجسم [illegible] هو المتصل [illegible] قوله يكون
الجسم معها بالفعل فكذا كون الصورة متقدم الوجود بالبداهة [illegible] البرهان [illegible] فان
الصورة لم يكن واسطة في الوجود ثبوت هذه الاوصاف لها [illegible] قوله [illegible] افلاطون
الحكيم المتقدمين من الحكماء الالهيين موصوف بالتوحيد وتلميذ من سقراط [illegible] قام مقامه وجلس وافلاطون
على كرسيه [illegible] زمان [illegible] افلاطون [illegible] لا ينبغي [illegible]
ان له صانعا وان صانعه [illegible] ان الله تعالى انما يوصف بالسلب اي لا شبيه له ولا مثال له
وانه ابدع العالم من الانتظام لا انتظام وان لكل مركب فهو للانحلال قوله ان الحكماء بل بعض
والفضلاء [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible] ان لم [illegible]
عليه السلام وعلى آله [illegible] الانبياء [illegible] والا فهم المتكلمون قوله ثم الا
[illegible] ان لم [illegible] نبينا عليه السلام وعلى آله [illegible] من الشرايع والا
فهم [illegible] ومن هذا عرفت ان [illegible] العلماء [illegible]
اربعة اقسام قوله [illegible] ان الواحد بالتشخص لا يكون في مكانين ولا في حيزين [illegible] يلزم ان يكون
الواحد بالتشخص مصورا بالصورتين المختلفتين يلزم [illegible] الواحد بالتشخص بين المختلفين
قوله [illegible] الاخرى [illegible] المادة الاخرى [illegible] الى زمانين [illegible] الانفصال لا بد ان يكون
حادثة [illegible] من المادة ايضا وهكذا قوله لو انعدم الجوهر المتصل [illegible] من ان الانفصال لازم
[illegible] الصورة قوله [illegible] على هذا الفرض قوله وهذا مع بطلانه [illegible] مع بطلانه
[illegible] وان [illegible] المتكلمين فانهم يجوزون انعدامه بالمرة وحدوث المنفصلين
[illegible] كما سمعت قوله [illegible] ان لم يحتج [illegible]
بالاول [illegible] قوله [illegible] على تقدير [illegible]
ان [illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الجسم غير متناهية وجب ان يوجد في الجسم مواد

46
مواد غير متناهية بالفعل اذ كل انفصالات الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكن جزء وجزء ممكن قوله
من تحقق مادته في الجسم قبله وهو ظاهر قوله ابهامها بمعنى انها ليس لها تعين مخصوص
ويحدث كونها موجودة مستقلة براسها الحال ان الشيء ما لم يتشخص ويتشكل
لم يوجد انه على هذا يلزم ان يكون اثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة لغوا اذ
تجردت عن الصورة لكانت مبهمة والمبهم بابهامه غير موجود كما لا يخفى قوله
انهم لا يريدون بها آه يحتمل ان يكون تعريضا للشارح حيث يتراءى من ظاهر عبارته
اتحاد المراد بالصورة النوعية بين الفريقين ويحتمل ان يكون بيانا للواقع
قوله هذا الحكم على سبيل المبالغة وجه الاحتياج الى هذا الاعتذار ان
القضية المذكورة ههنا شرطية والحال فيها اما ان يكون المقدم علة للتالي لي
او بالعكس او يكونا معلولين لعلة واحدة وما وجد شيء من هذه الثلثة في القضية
المذكورة فوجب التاويل بان يقال مثلا هذا الحكم على سبيل المبالغة لانه لما كان
المقدم جزء من علة التالي وله مدخلية في لزومه عليه كان كانه علة للتالي قوله
لانها تحل في النفس اذ الحق ان المدرك للمدركات كلها كليا او جزئيا ماديا
او مجردا هو النفس وارتسامها فيها لكن يستلزم انقسام الحال انقسام المحل
في مثل محل كلام قوله فالصورة المتصلة غير متجزية وهي في الخارج تقبل
التجزي ان كان المراد بالتجزي المنفي في العقل والمثبت في الخارج الانفكاك
وهما وفرضا فالمنع مسلم وان كان المراد بهما الانفكاك الخارجي فكلاهما مسلم لكن
تفريع قوله فلا بد من ان يكون ثم اذ التجزية الخارجي لا تعرض الشيء الا في الخارجي
فنفس الصورة من غير مقارنة امر لها يجوز ان يقبل الانفكاك في الخارج ولا يقبل
في الذهن قوله هذا الدليل مشتمل على حملية مرددة المحمول آه الفرق بينها و
بين المنفصلة ان المفهوم المردد مع صفة الترديد اذا لوحظ وحمل على الموضوع ع
يكون القضية حملية مرددة المحمول واذا تردد الموضوع بين هذين المفهومين
بالحمل يكون القضية منفصلة [illegible] غالبا [illegible] حرف الترديد [illegible] مين ع

وعدم
عن المحل

فى الاولى وتقريره فى الثانية والقضية الاولى لان المورد ويكون ذاته اغنية
غناها وكون القاء معاندة لعدم الفناء محمولة على الطبيعة المقرانية ومن بين
المرام بغير هذا لم يكن من اهل المقام قوله الاول لكون الذات علة له هذا ما ذكره الش
فى الترديد الاول على شارح المواقف قوله والثانى عدم عليتها لها يقابل هذا ما ذكره
الش فى الترديد الثانى قوله ولا يتم القضية الثانية التى هى قوله والاول محال
والا لاستحال حلوله لما سمعت من المشاركة الصير يجوز ان يكون غير الصورة علة
للاحتياج قوله ويستلزم المطاعلى آخر اى المعنى الاول لما سمعت من الشى ايضا انه
على هذا التقدير الشرطية مع لجواز ان لا يكون الذات علة للاحتياج ولا لعدمه قوله
تامل اشارة الى ان اللايق للش حين شرع الايراد على الدليل التعرض لهذا التفصيل
بل اللايق عليه ايراد كلام شارح المواقف تاييد للدليل تنبيها لمبناه ثم
يعترض عليها بهذا التفصيل ان لزم التعرض وتعرضه الى حل التناقض بينه
وبين ما سيجى من المحشى رد الش قوله لا ممكن نظر اليها آه يمكن النقض عليه
بان الماهية الممكنة من حيث هى ليست علة لوجودها وطولها او لونها ويجب
ان يكون هذه العدميات الى الذات اذ لوحظت مع قطع النظر عن غيرها اليس
الامر كذلك اذ الماهية فى نفسها ليست اشيا ولا اليا وليست علة لشئ اصلا
قوله ويجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات لا يذهب عليك انه ان
اللازم من عدم كون الذات علة للافتقار مع قطع النظر عن الغير اركان عدم
الافتقار بالخاص اذ لو كانت الذات علة للافتقار لكان عدم الافتقار
ممتنعا ولما انتفى العلية انتفى الامتناع فى عدم الافتقار وبقى الامكان فى جانب بالمعنى
عدم الافتقار كما ان زيدا اذا لوحظ بنفسه امكن الوجود والعدم وذاته ليست
علة لهما قوله ولما اقتضى الذات الغنى استحال الحلول هذا جواب باختيار وتفسير الا فتقار
الذاتى والغنى الذاتى بهذين التفسيرين يكاد يعد اصطلاحا جديدا قوله او
على سبيل الوجوب هذا الترديد مبنى على ان الدوام اعم من الضرورة قوله يكون علة

الافتقار

الافتقار عارضة فيه انه ينبغى ان يكون علة الافتقار لازم الذات وحده على
ما يقتضيه كلمة مع فى تفسير الافتقار والغنى الذاتيين واما ما بقى من احتمال
ان يكون علة الافتقار الذات مع العارض او اللازم مع العارض او الذات
واللازم والعارض فحكمه داخل فى قوله المذكور كما لا يخفى بادنى فكر
قوله لاستواء نسبة الفاعل الخارجى جانب الافتقار والغنى فلا يكون
ذلك الفاعل علة فالحصر العلية العارض والعارض ممكن الزوال فيمكن
زوال المعلول وهو الافتقار فيمكن عدم الحلول فى الاجسام القابلة للانفكاك
مع ان الامر ليس كذلك لما سمعت من برهانه فثبت قوله والاول محال و
الا لاستحال الحلول اى الحلول على الدوام او الوجوب فتعين الافتقار
وبه دفع ما يتوهم ان قوله يكون علة الافتقار عارضة اثبات للواسطة
بين الافتقار والغنى الذاتيين بهذا الوجه فيناقض قوله والشبهة فى عدم
الواسطة بينهما فتدبر قوله مما يمتنع ان يكون غيرها علة له اى على الدوام
والوجوب قوله لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم لانه من اقسام
الكلى المنطقى المعتبر فيه العموم قوله اذ هى بشرط العموم غير متحققة فيه ومن قال
بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج فانما يقول بدون وصف الكلية قوله والماهية
وحدها نوعية اى منسوبة الى النوع يعنى اذا لوحظ العموم معها تكون
نوعا لاجناسا انت خبير بان على هذا التوجيه كان عليه ان يقول اذ يحتمل
ان يكون جنسية او عرضية ثم اورد عليه بان كل موجود فى الخارج متعين
فى نفسه قابل للاشتراك بداهة فلا يتصور كون تلك الماهية موجودة
فى الخارج ومشتركة بين افرادها قوله واحتياج فرد لزاته غير مستلزم
لاحتياج ساير الافراد فمن احتياج الصورة الى المادة فى الاجسام القابلة
للانفكاك لا يلزم احتياج ساير الافراد كما هو مدار استدلال المعترض من
ان يكون الصورة ماهية جنسية ويكون ذلك الاحتياج من فصلها فمستلزم الحاجة

يلزم
الى اثبات كونها ماهية هذا ولا يذهب عليك انه ليس مدار الدليل على مجرد انه
افتقار الصورة في الاجسام القابلة للانفكاك افتقارها في مطلق افرادها
حتى يقال انما يلزم هذا اذا كانت الصورة ماهية نوعية واما اذا كانت جنسية
فلا بل مداره عليه مع ملاحظة عدم الواسطة بين الافتقار الذاتي والغنى الذاتي
واستفادة الغنى الذاتي عنها وبعد تسليم ذينك الكلامين يثبت ان المقتضي
للمادة نفس الصورة لافراد منها واقتضا طبيعة الصورة الافتقار سواء
كانت جنسية او نوعية يستلزم الاقتضاء في جميع افرادها فالجواب ساقط
والسؤال قوي وقد يجاب عن هذا السؤال بان الطبيعة الجنسية لم تقتض شيئا
بنفسها اقتضاء تاما لكونها غير متحصلة في نفسها وفي العقل وانما تقتضي شيئا
لو تحصلت بفصول وبدونه لا بخلاف النوع اذ هو لكونه متحصلا يقتضي
شيئا اقتضاء تاما وفيه ان سلب اقتضاء الماهية الجنسية بنفسها شيئا مما لا يرتضيه
العقل السليم والذهن القويم ولقد اشبعنا الكلام لئلا يحتاج الى بعض الاوهام
قوله دليل على النوعية في اختيار الدليل ههنا والعدول عن عدمه تنبيه على
علم
ان التحصيل والوجود دليل اني على النوعية ليست لكون اختلافها بالخارجيات و
بالجملة ان النوعية برهان لمن والوجود ولكون اختلافها بالخارجيات التحصيل
والوجود ايضا برهان لمن لكون اختلافها بالخارجيات فجعل الشارح الاختلاف
بالخارجيات ليس على ما ينبغي انت خبير بان الاختلاف بالخارجيات دليل اني
لتحصيل والوجود وهو دليل اني للنوعية فثبت ان كون اختلافها بالخارجيات
دليل اني للنوعية فيجوز ان يكون مراد الشارح الناظر الدليل الاني فلا غبار
في كلامه قوله بدون ان يكون سوادا او بياضا وبعد كون سوادا او بياضا
وبعد كون سوادا او بياضا لا بد ان يكون ايضا هذا السواد وهذا البياض
القائم بالجسم المخصوص بخلاف الانسان فان احتياجه في الهندية والتشخص
فقط ويمكن ان يقال لما كان ما ينضم الى النوع ليس داخلا فيما يحصله بحسب
من افراده بل خارجا عنه عن النوع متحصلا بخلاف الجنس قوله متعسر او متعذر

اذا التميز بين الفصول والخواص المتخصصة متعسر او متعذر كما ان التميز
كما ان التميز بين الاجناس والعرض العام لكن الامر في الماهيات الحقيقية قال صاحب
المحاكمات انا لا نعقل العوارض المشخصة ولا نعلم انها اي شيء من انها ليست
عقلية والخارجية موقوفة في عروضها على وجود المعروض بتشخص حتى قيل
المشخص هو المبدا الفاعل قوله بانها لو كانت طبيعة جنسية الخ يتم
هذا اذا كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان يكون نوعية او جنسية
فقط الافراد قوله مشتركة بين الاجسام ارادبها الصورة الجسمية و
اطلاقها عليها عرفية غير مترة فكذا الامر فيما يجيء قوله ووجوب حمل
الفصل على الجنس او بطريق الجزئية في جانب الفصل والكلية في جانب
الجنس قد منع هذا الوجوب بعض المحققين بنا على ان اجزاء الماهية
لا تتلازم ان تكون محمولة وانا ممن لا يرضى قوله انما تدعي بالقياس الى امتدادات
الجسمية قد عرفت ان المستدل ادعى نوعيتها بالقياس اليها ايضا قوله فكيف
يكون نوعا لها اي كيف تكون تلك الصورة الجسمية ماهية نوعية للاجسام
وهي جزء منها لا يقال الجزئية لا تكون مانعة للنوعية الا ترى ان الانسان
جزء لزيد على القول بجزئية التشخص مع انه نوع له ان الصورة ليست
تمام جزء مشترك بين الاجسام كالانسان قوله وعلى تقدير جنسيتها اي على تقدير
تسليم جنسيتها بالقياس الى امتدادات الجسمية دون الاجسام لما عرفت مرارا
لها فصل جوهري في نفس الامر اذ الاطلاع في الفصول متعسر او متعذر
فمن ابن العلم بنفيه قوله اذ هو تكرار لما سبق وما صدر عن بعض الاعيان انه
لا تكرار فيه اذ ما سبق وارد على الدليل وهذا وارد على النتيجة وما سبق وارد
على شارح المواقف وهو وارد على المستدل ... فليس مما يلتفت اليه قوله
مختلفة بالتحصل بالتشخصات او مختلفة افرادها بالتشخصات او مختلفة
بالفعل ولذا قال الاولى قوله لا بد من قابل وهو الهيولى وفيه ان القابل
للانفكاك هو الجوهر الممتد لا الذي في نفسه ليس متصلا ولا منفصلا او تعلقه ...

قال سالم عن معظم تلك الابحاث لكون عدم كون هذا البحث من المعظم يحمل
بحث الاول يقال المعظم بمعنى الكثير قوله مما لا طائل تحته لان دليل افتقار
الصورة كما يثبت ذلك ايضا وكما يلزم منه العلم بامتناع الانفكاك وفيه قول
على الشرح حيث يظهر انه ماخوذ من انتحال الاحسنا حيث قال المقصد ان متحدان
في المال مع ان مقصد الفصل السابق اما اثبات الهيولى كما هو عليه عنوان
الفصل واما اثبات تركب الجسم من الهيولى في الصورة وشتان ما بين
القصدين لكون الدليل المذكور يلزم منه العلم بالقصدين فالسوال
به لا يندفع قوله وقد يقال ان في دفع الاستدراك وقد يقال ايضا ان الا فتقار له
علة هي التناهي والتشكل ومعلول هو الحلول فاستدل على الافتقار في
الفصل السابق بالحلول استدلالا اينا وفي هذا الفصل بالتناهي والتشكل
استدلالا لميا قوله والثاني الانفعال تقديره ان في الجسم فعلا وانفعا لا
وهو ظ ولا يكون شيء واحد فاعلا ومنفعلا ففي الجسم امران يفعل باحدهما
وينفعل بالآخر فالاعراض الفعلية تابعة للصورة والانفعالية تابعة
للمادة فثبت ان في الجسم امرا آخر وهو مادة للصورة وهو المادة
وسيجي في الشرح قوله هذه المتصلة اي تالي المتصلة مانعة الخلو وهي
بمعنى المتصلة الحقيقية قوله لو انفكت فاما ان يكون منفكة متناهية
اه فالانفكاك المطلق لم يوجد الا في ضمن الانفكاكين فثبت اللزوم
بين المقدم والتالي ثم لا يخفى انه فيه على ان المقدم للمصلايح عن
الاطناب قوله من البراهين المشهورة على هذه الدعوى برهان المسامتة
في الجمع لا البراهين التي وصلت الينا على هذه الدعوى عشرون برهانا
ومنها برهان التلاقي وتقريره لو كان البعد غير متناه لامكن ان نفرض
خطان متوازيان غير متناهيين فاذا فرضناهما تحرك احدهما الى جانب
الآخر فلا بد ان يتحقق نقطة هي اول نقطة التلاقي فينتهي الخط
واورد عليه بمنع امكان التوازي بين خطين غير متناهيين وهو ...

قوله

... فتحرك ...
قوله فتحرك ذلك الخط متناهي مع ثبات طرفه الذي في المبدا الى جانب الخط
الغير المتناهي قوله لو اخرج اي الخط المتناهي على الاستقامة لقاطعه اي لقاطع الخط
المتناهي الخط الغير المتناهي قوله نفرضا كذلك ان يكون حدوث المسامتة
اولا بالنسبة الى ما فوق المسامتة حاصلة في نقطة اخرى قبلها فالفرض يكون
ذلك الخط الغير المتناهي ان يمكن فيه نقاط غير متناهية يمكن ان يكون كل منها
نقطة المسامتة وتحقيقه ان الخط المتناهي لما مال عن الموازي وتحرك الى جانب
الخط الغير المتناهي لا شبهة في انه يبقى في موضعه خط موهوم فيحصل زاوية
بين الخط المتناهي المتحرك بين الخط الموهوم القائم مقامه وقد تبين في محل
سيجي من المهم المحقق ان الزاوية تقبل الانقسام الى غير النهاية فلا جرم يمكن
ان يخرج خطوط دقيق متصل متناهية من تلك الزاوية وطرفها الآخر لتلك
الخطوط ينتهي في نقطة من الخط الغير المتناهي فيلزم ان يوجد في ذلك الخط
نقاط غير متناهية يمكن انتساب المسامتة الى كل منها وتلك النقاط
لما كانت غير متناهية يلزم ان لا يوجد اول المسامتة واول نقطة المسامتة
خذ هذا البيان واشكر الله تعالى الستار ولا تلتفت الى بعض خرفات الا ذهان
قوله اذا انتقل احدهما من التوازي الى المسامتة مع ثبات احد طرفيه في التوازي
ولا نقدر عن هذا القيد قوله ولا يوجد آن حدوث المسامتة لانك قد عرفت
حصول الزاوية المنقسمة الى غير النهاية حين انتقال احد الخطين من التوازي
وفي ذلك الانتقال الباعث للزاوية زماني وايضا يقبل الانقسام الى غير النهاية
فيا في من حصول الزاوية في الانتقال الزماني انات غير متناهية يمكن
انتساب المسامتة الى كل من تلك الانات فيلزم ان لا يوجد اول آن حدوث
المسامتة ولما منع في الجواب بكون المسامتة في الحدوث اندفع هذا النقض ثم لا يخفى
ان هذا البرهان ... تناهي الابعاد ... الوجود
بخلاف ... المستطيع عليه قوله على بمعناها المستفاد منها في بادي

الرائي وهو الصورة الجسمية **قوله** لكنه اقرب من ذلك يحتملان بالاجسام
ههنا الابعاد او بعضها او يحتملان يراد ابعاد الاجسام بحذف فارادة
الشي الابعاد من الاجسام ارادة معنى مجازي من غير قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له وهي تمنع عن ملاحظة المقدمة المطوية اذ هي شايعة بين
الشراح والمصنفين كما لا يخفى فقد يقال يرد على توجيه المحشي ان المتبادر
عند الاطلاق هو الجسم الحقيقي لا الصورة الجسمية ولا يلزم من تناهي
الاجسام تناهي الصورة الجسمية بعد كونها مجردة عن الهيولى انتهى
لا يذهب عليك ان هذا ناشي من الغفلة عن قوله بتقدير مقدمة مطوية
تقليلا لهذه المقدمة المقدمة الا فبعد ملاحظة عكسه المقدمة كيف يرد
ما زعم ثم يقال يلزم حينئذ الاستدراك في الكلام اذ يكفي التعرض لكون
الابعاد متناهية وانت خبير بان تصوير المدعي في مشرع الدليل
استدراكا فلا تغفل **قوله** ما هو مجرد عن المادة كما ذكره افلاطون ومن تابعه
في المكان وهو المراد بالخلاء عندهم **قوله** اعم منها اي للمادة كما هو مذهب
المشائيين فانه ليس عندهم بعد مجرد موجود ولا موهوم فكل الابعاد
او غير متناهية مقارن للمادة موجود معها عندهم **قوله** خلافا للمتكلمين
في المجرد اي في البعد المجرد الموهوم فان المتكلمين وافقوا الجمهور الحكماء
في نفي عدم تناهي الابعاد مجردا او مقارنا للمادة على تقدير الوجود
لكن خالفوهم في البعد المجرد الموهوم وهو المراد بالخلاء عندهم و
زادوا فوق العالم فضاء غير متناهية كما فاتهم حكماء الهند في الاولين
كما عرفت آنفا وانت خبير بان عدم جريان برهان السلمي في اثبات
تناهي البعد الموهوم للمتكلمين واصلي واما عدم جريان المسافة فيه فنقول
بيننا وبين الشاد كلام فارس الاذهان اهل تاخذ غيا في سبيل
الفرقان **قوله** وهو يدل على انها ليست غير متناهية اي في الدليل يدل

(هامش: المحشي و… / بعة / مقاد بيان)

على ان

50

على ان جميع الابعاد ليست غير متناهية وهو رفع للايجاب الكلي الاثبات ان اخذ
بقوله والا هكذا اي ان لم يكن كل الابعاد متناهية بل كان بعضها غير متناهية
على طريق السلب الجزئي كما هو المشهور في نقيض الايجاب الكلي لانهدم الدليل
بانه اذ لا يستقيم ان يقال والا لامكن ان يخرج اه اذ الامكان فاسد بجواز
ان يكون البعد غير متناهي طولا فقط فوجب ان ناخذ النقيض هكذا اي
وان لم يكن الابعاد متناهية بل كان كلها غير متناهية على تقدير مقام السلب
الكلي حتى لا يستقيم بان الدليل في الاول الا مروج يرد عليه ما ذكره المحشي و
السلب الكلي نقيض للايجاب الكلي اصطلاحا لاهل العربية تعريف النقيض عليكم ان لا
الكلي اصطلاحا الصدق تعريف العكس عليكم كما بينه سند المدققين قدس سره
حاشية مختصر الاصول في بيان اطراد الحد وعكسه وتخصيصهم بالمادة جزئيتها
ناشي من اعتبار انهم شرايط مقتضية الكلية كما هو المناسب لصناعتهم هكذا
ينبغي ان يقرر هذا المقام بعون الله الملك العلام **قوله** تحدث في الطبيعي
اي عند المشائين واما عند الاشراقيين واما عند الاشراقيين فينبغي
ان تعد من الالهي اذ هي كمسئلة الامور العامة لا يحتاج الى المادة وان كانت
مقارنة لها **قوله** وهي من العلم الاعلى اي مسئلة امتناع انفكاك الصورة من
الالهي فيكون هذا الفصل ايضا مع الفصل الثالث بل الرابع من العلم الاعلى
ذكرت ههنا استطرادا **قوله** والعتبار كون الزيادات اه سيجي في الشرح تفصيلا
هذا بعد ورقتين فانتظر وراجعه **قوله** فانه لا يلزم من ذلك لو كانت متنا
سيجي في الشرح انه يلزم من ذلك لو فرض خروج جميع الالفاظ الى الفعل وهو الحق
الحقيق بالقبول فالاولى ان يترك كلمة ايضا ويجعل المحذورين واحدا **قوله**
لعدم انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية لما عرفت سابقا اذ يلزم الخفاء
ما لا يتناهى بين الحاصرين لان الخط محصور بين طرفيه من النقطتين ولما
ذكر المحشي سابقا ايضا فلا تغفل **قوله** جاز خروج خطين اه يرد عليه ايضا انه اي ما

(هامش: يجاب / بعة)

جاز

ذلك ان كانت الابعاد غير متناهية من جميع الجهات اما لو كانت غير متناهية من جهة فقط فان
قوله نفرض خطا ينطبق على خط تحت تلك الخطوط في الخط الوضعي القصير الذي جانباه متصلان
بالساقين او نفرض تحرك ذلك الخط الصغير بين الساقين الى جانب الفوق الى غير النهاية
منضما في كل مرتبة عليه على صورته هكذا قوله محصورا بين حاصرين وهما الساقان
قوله ان يكون بينهما اي بين الضلعين المفروضين انفراج يكون نسبته اي نسبة
الانفراج الى الضلعين نسبة متناه الى متناه يعني يكون الانفراج مساويا
بالضلعين قوله يصح ان يفرض فيه خطوط مساوية للضلعين المفروضين
لا يخفى ان ذينك الضلعين المفروضين غير متناهيين فيكفي فرض خط واحد
مساو له الا ان يقال الغرض فرض الخطوط المتناوية في كل مرتبة الزيادة فيتجلى
الفرق بينه وبين ما ذكر الشارح ثم وجه صحة فرض ذلك الخط ان الانفراج كان
غير متناه هي يبتنى ان فرض الخط متناهيا او غير متناه في الانفراج الغير المتناهي
مساو بالخط متناه اخر امر ممكن فاذا يمكن لنا فرض خط غير متناه مساويا
لاحد الضلعين في ذلك الانفراج الغير المتناهي قوله وكل منهما اي من الانفراج هي
المساوي للضلعين ومن الانفراج المعروض فيه خط مساو للضلعين مستلزم لمتناهي
الضلعين لان الانفراج والخط المفروض فيه متناهيان لكونهما محصورين بين فيبز
الحاصرين والمساوي للمتناهي ايضا متناه فالضلعان متناهيان فاحفظ قوله المفروض
انتاهيهما هكذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ المفروض لاتناهيهما وهو الاصوب
الموافق لقانون العربية قوله خمسة اذرع لا يذهب عليك انه اذا نظر الى الظ
ولم يلتفت الى الاندراج يكون سبعة اذرع والا يكون اربعة اذرع لانه يصدق
ان يقال ان الثالث يشتمل على الثاني مع ثلثة اذرع وزيادة وهو واحد يتم به
الثالث من الاول وزيادة لانها مندرجان في الثاني فحصل اربعة تدبر فان
هذا لا يناسب ان ذا لا تنظر هاهنا الى قوله من هاهنا قوله لان السالبة الجزئية له لاوردا
ان يقال ضمنا نسب البابط المقدمات الثالث الثاني قوله كل زيادة من الزيادات الغير المتناهية

في بعد منحة كلية وان المجموع من حيث الكل ليس في بعد سالبة جزئية فاذا اصدق قولنا كما هو
في زعم الشارح لزم جميع النقيضين وهو باطل فاذا صدق قولنا ان كل زيادة من الزيادات ذات
الغير المتناهية في بعد وجب ان يصدق قولنا ان كل زيادة من حيث الكل هو
في بعد وهو ازال يقول لان السالبة اه وبخصوصه ان قولنا المجموع ليس كذلك
ليس نقيضا لتلك الموجبة الكلية فلا تغفل قوله نقيضها السلب الكل المجموعي
وفي بعض النسخ نقيض التسليبة عن الكل والمال واحد وفي احد في بعض النسخ
نقيض وهو ليس بمعمول به قوله ان عدد الزيادة المجتمعة في بعد اه تعقل في
حقه ثبت العرش ثم انقرح قوله المحاط للدائرة تطلق على المحاط على المحيط
اما بالاشتراك او بالحقيقة في احدهما والمجاز في الاخر كما هو المشهور منهم فان
كان المراد بالدائرة هاهنا المحاط يكون الزاوية داخلة المحيط وان كان المراد
بها المحيط يكون الزاوية خارج المحيط بينه وبين العموم ولقد عرضت على
كثير من الفضلاء المعاصرين فما الوالي التالي خط الثاني القيد الى الاول قوله احد
الزوايا اي لا يكون زاوية اصغر منها الا ان يكون احد من جميع الزوايا فلا ينافي
هذا قوله مشتملة على امثالها اي اشتمال احد الزوايا بان يؤخذ من تلك القائمة
مرة نقل لاحد ثم مرة اخرى مثل ثم وثم الى غير النهاية لان الزاوية عندهم
وغيره تقبل الانقسام الى غير النهاية قوله بعد الانقسام باضعافها وفي بعض النسخ
عند الانقسام بطرف لبقي واضعافها بمعنى امثالها كذا قيل قوله ولا يخلص الا
بالقدح فيها بعد ذكر اقليدس بان يقال لا فرق بين زاوية وزاوية في قبول
الانقسام فكيف يكون تلك الزاوية احد بل هي منقسمة ايضا وبان يقال
انقسام الزاوية الى غير النهاية لكونها يعني لا يقف عند حد في الوهم والفرض
فلا يكاد يشتمل القائمة على امثال احد الزوايا غير النهاية بالفعل حتى يكون
لا يتناهى محصورا بين الحاصرين فاحفظ قوله الجسمية او اللازم لها
قد يقال عدم تناهيها يجوز ان يكون الجسمية بالشرط التجرد عن المادة

وتركنصف الدائرة عن المحاط وكالسفل
والمحال له

انتهى ينبغي من المحشي ان هذا استدل بينهما ايضا قوله وكالمربع وهذا الشكل
السطح المتساوي الاضلاع غير القائم الزوايا وكالمستطيل والمعين وشبه المعين قوله
وقيل في تعريفه بالخط به آه قائله اقليدس قال الفاضل الرومي وهذا ينتقض بالجسم
التعليمي والسطح وقد يطلق الشكل بمعنى المتشكل ولعل اقليدس عرفت ذلك انتهى
قوله وهي المحدب من السطح الواقع عند تلاقي الخطين يرد عليه ان السطح ينفتح في
الجهتين والزاوية في جهة واحدة وفاق وهي جهة الضلعين طولا لا عرضا لقد عرضت
هذا على الاستاذ فاني لجواب بين لم يشفيا عليلا ثم وجدته في بعض الحواشي قوله انها من
الاضافة وهي نسبة بين الشيئين ونسبتها بين الخطين كذا نقل عنه قوله انها عدمي
انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين الخطين بها كذا قال قدس سره قوله لانها
قد تبطل بالتضعيف اي الزاوية تنعدم بالتضعيف ولو كانت كما لما تبطل بل يزيد
بازديادها والكم ابدا ويجوز تصحيحه بما ذكرنا ايضا قوله ان القائمة تبطل بالتضعيف
مرة واحدة لان اذا انضمت اليها قائمة اخرى لا يبقى هناك زاوية اصلا قوله
بالتضعيف مرتين لانها اذا انضمت الى تلك الحادة مثلها يكون قائمة اخرى لم
يكن هناك زاوية قطعا بخلاف ما اذا كانت الحادة اصغر او اكثر من نصف القائمة
اذ يبقى هناك زاوية اخرى في تلك الجهة او في جهة اخرى كما لا يخفى قوله بل يبقى من
تضعيفها زاوية حادة هي ثلث قائمة اذ يجوز ان يكون الكلام مبنيا على ان يكون
المنفرجة قائمة وثلث قائمة يعني غير مبني على ان يكون المنفرجة قائمة ونصف
قائمة حتى يكون ما بقي من جانب آخر قائمة فلا يرد عليه ما يقال بل الظ انه يبقى منه
قائمة من جانب اخر لان الكلام مبني على ان الحادة نصف قائمة فاذا يكون المنفرجة
قائمة ونصف قائمة فبتضعيفها تبقى قائمة في جانب اخر انتهى اذ بناء الكلام
عليه غير الواجب ثم اعلم ان الشريف العلامة قدس سره قال ولو ابدل التضعيف
بالزيادة لتم بطلان الزوايا كلها لان كل زاوية عليها ما يجعلها مساوية
القائمتين لم يبق هناك زاوية اصلا وكذا الوهم البطلان كلها او بعضها شمل

انضمت الى تلك الحادة قائمة

بطلان

بطلان المنفرجة ايضا ويكفي في الاستدلال ايضا اذ لو كانت الزاوية كما لم يبطل فاحفظ
قوله لاحتمال كونها بالعرض اي بواسطة معروضة الذي هو الكم كان قبولها للانقسام
بواسطة الكم القائم هي به فان قلت يلزم حينئذ انقسام الزاوية في الجهتين لان معروضها يقبل
قلنا يلزم من ذلك ان لو كانت الهيئة تعرض السطح الواقع في الملتقى سارية في امتداديه
الطولي والعرضي معا وليس كذلك بل كانت عارضة له سارية في امتداده الطولي
فقط كما حققه الشريف العلامة في بعض مؤلفاته قوله يصدق على الهيئة المحيط ايضا لان
صلة الحصول مقدرة فكما يجوز تقديرها للمحاط يجوز تقديرها للمحيط والمحاط
معا وليس احد التقديرين اولى واظهر من يرد عليه ان كلام الشارح مبني على الظ
المتبادر من التعريف كما لا يخفى وقد يقال اطلاق الشكل على الهيئة المحيط يجوز ان يكون
مجازا فلا يضر خروجها عن التعريف ولم يلتفت اليه المحشي لكونه بعيدا قوله يلزم
ك على هذا التعريف الاولى ان يقال على هذين التعريفين قوله وهذا النقض مشترك
الاولى وهذان النقضان مشتركان لا يخفى عليك ان كون الحد والحدود بمعنى
النهاية في غاية التبادر وعدم كون المكان وكذا الملك نهاية للمتمكن والمحوي
مثلا في غاية الوضوح فنقض التعريف بامثال في غاية السقوط قوله وفي المكان والملك
ليس كذلك نقل عنه لان المكان وما يحصل به الملك قائمان على صورة لانهما جسمان
ايضا انتهى القول يكون المكان قائما على حدة مع كون جسما صادر بلا روية اذ في
مكان المشائين انتفيا معا وفي مكان الاشراقيين انتفى الثاني اللهم الا ان يؤول
قوله ان التناهي مطلقا من لواحق المادة لما تقرر بينهم ان التناهي هو الهيئة والانفصال
والانقلاب كلها من لواحق المادة فان قيل ما معنى ان التناهي مطلقا من لواحق
المادة فان كان معناه ان المتناهي مطلقا يجب ان يكون حالا في المادة كما هو المتبادر
للسوق فهو ليس كذلك بداهة لان الجسم الهيولى ايضا متناهيان وليسا حالا
في المادة قلت سلمنا ان الذي فيه التناهي يجب ان يكون مادة او حالا فيها او
مركبا منهما ولا البداهة ان الصورة المجردة ليست مادة ولا مركبا فثبت
كونها حالا فيها فقد يقال لا نم كون كل منهما من لواحق المادة اذ هذه المقدمة

ليست بديهية ولم يقم عليها برهانا وايضا ان هذا دليل اخر لتحقق المادة دون الدليل
المثبت بالشكل والحال انه لم يدع ان اثبات المدعى يتوقف على اثبات التناهي في جميع
الجهات حتى يمنع دعواه هذه قوله فما بين كل نقطتين يكون ازيد مما بين الى ضرورة
بعض الاكابر بمكن لو امكن بعد غير متناهية امكن نقطة غير متناهية في خط
مفروض غير متناه وبين نقطة المبدا وكل النقطة غير المتناهية بعد فيتحقق بعد
اول ثم بعد اطول منه بمقدار معين وهكذا فيتحقق زيادات غير متناهية بعدد
الابعاد الغير المتناهية مع كونه محصورا بين حاصرين ثم قال بعد نقل هذين
البرهانين من البرهان السلمي اكتفوا بذكرهما في اثبات تناهي الابعاد انتهى ولعلك
تطلع في هذا على كثير من خرافات الاذهان ههنا قوله فاما ان يتناهى الى سطح كهيئة
الكرة او سطحين كهيئة المخروطة او سطوح كهيئة المثلثة كذا نقل عنه لا يخفى عليك
ان تحقق المقدار في الصورة المجردة في حيز المنع كما عرفت انفا فلا يكون منه هذا الكلام
اثباتا البطلان التالي قوله مثل ذلك اي مثل الترديد الذي يجري في الهيئة لا في الشكل
حتى يكون مستدركا بما سبق منه قوله وبين ما ذكره اي بين ما ذكره الشارح في الهيئة وما
ذكره المص في الشكل قوله ويمكن ايضا لاختلاف اشكال الخ قد يقال هذا منع للملازمة و
تصويره واضح او انه منع لبطلان التالي يعني بطلان تشكل جميع الاجسام بشكل
في نفسها وانما لم يتشكل لان الصورة النوعية كانت مانعة عنه ولذا ان يقول ان
تشكل الرابع الاجسام لو كانت في الصورة النوعية لكانت مقدارها ايضا بها اذ الشكل
هيئة اضطرارية عارضة للمقدار واقتضاء تلك الهيئة الاضطرارية الحقيقية
ان يكون باقتضاء معروضها وهو كما ترى اذ مقدار كل جسم تابع لجسميته دون نوعية
فلا تغفل فيه قوله يلزم على هذا تشاي وهو الصورة الجسمية والكل وهو الهيولى
المركب مع الصورة اي الجسم في الكل اذ لا تاثير فيهما للصورة النوعية وانما تاثيرها في
الانواع او المراد بالجزء الجزء التحليلي [illegible] اي الجزء التحليلي والكل في الشكل
في كل نوع من الاجسام [illegible] والمراد بالجزء الفرد يا كل النوع الاجسام وهو لكونه من الموجودات
الخارجية كل [illegible] قوله فلان الشكل تابع له او المقدار وعارض له في تشاي

التابع

53

التابع المطلق مستلزم لتشاي المعروض قوله بنا على انها طبيعية نوعية هذا البناء
[illegible] لا يقبل التغير وتذكر ما سبق منا قوله فلا يلزم من نوعيتها الا ترى ان كل لازم
الانسان ليس لافراده كالاستعداد للتنفس بالقوة للانسان وكذا الامر في اللازم
لكل قوله وسيحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض اذ ليس مما لا بد منه ان
يكون عليه استناد عين علة الايجاد قوله اه فردما هذا الترديد جلي بين الاتحاد قوله
فيكون لازما فيلزم عليه ما يلزم على الترديد التام مع كون [illegible] المعروض قوله وان كان
زوال كل منهما اي من النوع وفرد من الصورة المقارنة جائز اي اذ يجوز ان يكون لزوم
امر لشيء منتهيا الى حد ومحصوله ان النوع والفرد يجوز ان يكونا لازمين للصورة المجردة
ويمتنع انفكاكهما عنها وسيحفظ الشكل بشرط التجرد اي ما دامت الصورة مجردة
واما حين المقارنة فلا يستحفظ الشكل بتعاقب [illegible] ولا يلزم تشكل الاجسام
بشكل واحد فاحفظ قوله يتبدل العارض ان يتبدل العارض الغير الحافظ
للشكل الاول قوله وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل اه كما يجوز ان يكون عدم
التناهي والهيئة المخصوصة لازما للجنسية بشرط التجرد كما اشار اليه فيما مر
لا شك ان هذا الاعتراض ثالث فلا تتبع الوهم قوله علة الصورة بان يكون الصورة
والشكل معلولي علة واحدة ان العارض قوله لا احتياج المعروض وهو الصورة الى علة
[illegible] ان علة لكونها عارضا محتاجة الى المعروض فدار وايضا يلزم تقدم
وجود العارض على نفسه بمرتبتين وايضا ان مثل هذا العارض حادث لا محالة ولا
يكون علة للتقديم وايضا يكون لازما وعرضا لا عارضا قوله او معلولا لعلتها
اي لعلة الصورة العارض معلولي علة واحدة لم يتعرض لكون العارض معلولا للصورة
وعلة الشكل لكون حاله معلوما [illegible] كونه لازما ولا عارضا اذ الترديد
لا يتشبث مع كون هذا اللزوم [illegible] وبين ما تعرض ولم [illegible] العارض
والشكل معلولي علة واحدة فلا [illegible] ههنا قوله عنده [illegible] وهو المبدا
العالي وهو ابدي لا يقبل الزوال فلا يكون علة العارض [illegible] بزوال الصورة

عند زوال العارض وانت خبير بان التاثير والايجاد والتحصيل انما شان
العلة الفاعلية لا التامة فلا يلزم من ابدية العلة الفاعلية للصورة من كونهما
معلولي علة واحدة وعدم قبولها الزوال بجواز زوالها بزوال الجزء العلة
التامة فزوال العارض يدل على زوال علته ولو بجزء منها وزوال علة يستلزم
لزوال الصورة فلم يبق مستشكلة قوله اذ يبدل الموجود بتبدل الوجود طا هرة
ما ئل الى ان المعلول والاثر الصادر من العلة وجود المعلول والمختار ان
الاثر هو اتصاف ذات المعلول بالوجود فاذا كان وجود الشكل معلولا للعارض
والتشخص هو هذا الوجود الخاص وجب ان يزول ذلك الموجود عند زوال
علته وان يزول الشكل عند زوال وجوده فكيف يستحفظ الشكل بتمام قب
العوارض بعد زوال وجوده لكن زوال الوجود عند زوال علته ليس امرا
بديهيا بل يكاد يعد من المسئلة فاذ السؤال واشرع على منعه بناء
على ان العلة لغية غير العلة المحرضة ومن قبول هذا منع ذلك الا ان يقال
ان هذا الجواب مبني على بطلان هذا المذهب وهو كما ترى قوله و
هذا ظ قد يقال انهم استدلوا على وجود المقدار مقارنة للجسمية بان
قالوا الجسم الواحد كالشمعة بطرا عليها الانفصال فثبت ان في الجسم امرا وراء
الجسمية يتبدل مع بقائها بعينها والباقي غير الزائل اذا عرفت هذا فنقول
لو كان تبدل الاشكال في الجسم لا نحو عن اتصال وانفصال لم يصح استدلالهم المذكور
مبني على بقاء الجسمية عند تبدل الاشكال ولو لم يكن تبدل الاشكال الا اتصال
والانفصال لم يكن الجسمية باقية بينهما انتهى انت خبير بان القائل لم يلتزم
صحة هذا الاستدلال فعدم تمامه لا يضره وانا نعلم بالبداهة تبدل اشكال
الشمعة ليس كبد هيئة زيد شرفا وجنوبا ان هذا لا يوجب ان الانفصال في
الاول عروي الثاني قوله ولا ينافي ظهوره اشارة الى جواب ما اورده بعض الا كابر
من ان الشمعة المقدارية ليس لها جزء بالفعل فلم يصح ما ذكره قوله وان
سلم اه يعني بالتسليم او لا عدم جزء ثم سند ابهام من كلام بعض الاجلة وهي هذه

النظام

النظام قوله لو كانت الجسمية بلا مادة لم يختلف اصلا لكنها مختلفة لما ذكر
من الترديد فثبت ان الجسمية كانت بالمادة وبعبارة اخرى لو كانت الصورة
مجردة لكان فيها انفصال لما ذكر ولو كان فيها انفصال لقارنه المادة لان
الانفصال من لواحق المادة فثبت انه لو كان مجردة لقارنت المادة هف
ومن هذا عرفت ان ترديد المتن يحتاج اليه في اثبات الاختلاف والانفصا ل
والاشتراك في فاقة الانفصال والاتصال وقد اجاب عنه بعض العلماء بان
هذا من باب تعيين الطرق وليس بدأب قوله فهو مم لان الفعل والانفصا ل
لتجرد الانفصال من لوازم الموجود الخارجي والماهية ليس من بالاستقلال
وهذا الترديد قبيح قوله والانفصال الى الجسمية ان اراد به استفاد الا نفصال
الى الجسمية فقط لا يتجاوز منها الى غيره فمكابرة فان الانفصال هذا
الحال يستلزم انفصال المحل وان اراد به استناده اليها اولا ولو تجاوز
الى غيره فيشبه ان الانفصال تابع للمادة ولو اشتهاد والقول بان المادة
اعم من الصورة الجسمية لا يلتفت اليه قوله والاولى ان يقال سد الكلام الضم
بحذافيره قوله اقول لو سلم الشكل وكذا الهيئة على ما مر في الشرح والحاشية
المراد منه بيان ان هذا الاحتمال لا يخل بالمقصود وهو مقارنة الصورة بالهيولى
فاعلم انتهى امره بالعلم تنبيه على ان المص انما تعرض بالتاني مع لكونه مشتركا
مع مفاد الشرط الاول لا لعلى كونه مستدركا قوله الى غير الصورة سواء كان
ذلك الغير لازما او عارضا او مباينا منفردا ومركبا فتكون هي في حد ذاتها
قابلة للانفصال والانفصال هذا مسلم لكن لا يستلزم مجرد قابلة الانفصا ل
والانفصال بدون ان يعرضها بالفعل مقارنة المادة ثم والمستدرك قوله اذ
نقول صدوره محتاج الى رابطة اه نم ...ك انه لو كان الامكان مستدعيا
شواطات وهو مم يجوز ان يكون امكان المعلول الاول هو العقل الاول كافيا
في صدور ...ه الثاني بلا رابطة كما يكون ... كافيا بل مقتضى الصدور ...

المراتب من العقول كما نص عليه الامام والقول بان هذا الحكم مختص بالشكل وانما اتصاف
المعلول الاول بالاولية بالنظر الى باقي العقول فلا يضره تقدم الرابطة ليس كذلك قوله
يكون قبله والصواب انه يجوز ان يكون معه قوله لعدم احتياجها الى الرابطة
ويصدق على اثنين منه واحد منها انا ننقل الكلام اليها بان نقول هذه ايضا
موقوفة ايضا على رابطة وتلك على الاخرى هكذا الى ما لا يتناهى كذا نقل قوله
او الى عارضها او الى ما اه اعلم ان لازم الشيء قد يكون داخلا فيه وقد لا يكون الثاني قد
يكون وصفا قائما به كالخواص اللازمة وقد لا يكون كالعلة وكالجزء الاخير من العلة
بالنسبة الى المعلول والمراد باللازم ههنا ما يكون وصفا قائما به خارجا عنه
هكذا بالعارض ما هو وصف قائم غير لازم فلا يرد عليه ان المباين ان فرض
ممتنع الانفكاك عنها فهو داخل في اللازم والا فهو داخل في العارض قوله وكل
ذلك اما بالانفراد ومع الغير جملة الاحتمالات بضع عشر في سبعة احتمالات
يلزم في كل الاحتمالات بشكل واحد وفي البواقي يلزم الانفصال هذا اذا كان
المباين ممتنع الزوال والرابطة واحدة بالتشخص فتفكر قوله والرابطة اما
نفسها اي نفس الصورة كما يقال ان فيضان الكمال الثاني على حسب استعداد المحل
فيجوز ان يكون الصورة رابطة لفيضان الشكل عليها من المباين ولا يجري
هذا الترديد في المباين بان يكون الرابطة نفس المباين اه كما لا يخفى وان
وهم متوهم قوله او لازمها فيلزم فيه وفي الاول الشكل الاحتمالات بشكل واحد
قوله ومباين لها اي مباين اخر لها ثم ان كان المباين ممتنع الزوال فكالذات
واللازم والا فكالعارض قوله يكفي ان يقال على ذلك اي على تقدير ان يكون العلة
هي المباين مع الرابطة مطلقا قوله ينقل الترديد الى الرابطة اي بالاحتمالات
الثلث المذكورة انفا قوله فلا حاجة الى الترديد بل يكفي ان يقال لو كان الشكل
المباين مع الرابطة فقط او مع المعاون ينقل الترديد الى الرابطة بالاحتمال
المذكورة قوله هذا الشق اي الشق الثاني وهو كونه ممكن الزوال [illegible] الكلام

في الترديد

55

في الترديد الاول يتم الكلام بسهولة اذ يلزم في الانفصال بلا ترديد قوله الى النظر
الشكل ما يكون بالنظر الى الشكل اشتين الاستناد الى الجسمية ولازمها اه
والاستناد الى ذات المباين ولازمه الخ او بالنظر اليها اي الى نفس الجسمية
ولازمها الخ قوله يجوز ان يكون المعاون اي فقط والمباين اي فقط وفيه تنبيه
الى وروده في الشق الثاني من الترديد الاول لكن قد عرفت جوابه فتذكر
قوله ولا يمكن ان يقال ههنا الخ اذ ليس من الضرورة ان يكون المباين الحادث على شيء
والزائل متحدين في النوع حتى يكون المباينة لازما فلا تنظر الى ما سقط ههنا
قوله لم يثبت ابدية كل مجرد يعني ان نختار ان المباين المفروض علة للصورة
والشكل مجرد لا نم كونه ابديا لا يقبل اذ لا برهان على ابدية كل مجرد ولو سلم
ابدية تأثيره لم لا يجوز ان يكون يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره
متوقفا اه قوله هذا الكلام مبني على ما هو التحقيق عندهم لا يخفى عليك ان
الكلام المنقول في الشرح من جانب القائل بضلالة على المذهب المشهور
منهم يعرفه من له الانصاف قوله فان المبادر من الوضع ما هو بالذات ح
لم يدخل النقطة في القضية الكلية اذ ليس لها وضع بالذات ثم لا يذهب عليك
انه لا يتعرض ههنا لفساد الفصل السابق هذا الفصل وقد قال بعض الناس
ويرده بعض الاكابر بان الدليل السابق لا يجري ههنا لان الهيولى المجرد
ليست متناهية ولا غير متناهية لعدم كونها ذات وضع وما لا وضع له لم يجوز ان يقال
لانه متناه او غير متناه لا يخفى عليك انه لو تم هذا الرد لكان الترديد ههنا فيحتاج بل
فيه شوبي اخر فلا تغفل قوله فانه لم يثبت هذا اي كونها محلا للصورة لم يثبت تلك
الجزئية للجسم فينبغي المحلية ينبغي هذا الدليل ايضا انه لم يتفطن حيث نفاه بغير
هذا الوجه او لم يثبت ذات الهيولى عند القائلين بوجود الهيولى قائلون بها
باعتبار كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت كونها محلا للصورة على ما [illegible] لم يثبت
الهيولى [illegible] وكذا [illegible] جواز كونها [illegible] الايجدي [illegible] نفع قوله وتم

الاحتمال بان يقال الهيولى عين التجرد اما ان يكون ذات اولا يكون كذلك والاول باطل
بشقيه وكذا الثاني لانها كانت غير ذات وضع بالذات فلا شبهة في حصول وضع
لها باقتران الصورة سواء كان لها وضع في الجملة قبل الاقتران اولا فاما ان يحصل
في جميع الاحياز آه لكن الخصم ان يقول كونه ان يكون ذلك الوضع في الجملة الذي في
قبل الاقتران مرجحا لحصولها في بعض الاحياز بعد الاقتران قوله يوجب ارادة الو ضع
بالذات لعل هذا منشأ الظن اذ الوضع العارض للهيولى بعد الاقتران الصورة
لا يكون الا بالعرض وكيف يتوهم الشارح ان ذلك يكون وضعا بالذات بل الباعث
للشارح على ما حمل ما سمعت آنفا من جانب الخصم قوله يجب حمله على الجوهر الممتد القابل
الخ وهذا الجوهر الممتد افراد ان الصورة الجسمية والجسم المركب منها ومن الهيولى اذ
يتصور التركيب ويثبت في هذا الجوهر الممتد باعتبار احد فرديه انت خبير بانه
لا فائدة في هذا الحمل اصلا ولا يثبت الملائمة بهذا القدر اذ الهيولى المجردة المنقسمة
في ثلث جهات لا يكون الا صورة جسمية ولا يتصور التركيب فيها في هذه الحالة
سواء حمل الجسم على الصورة او على الجوهر الممتد كما لا يخفى فهذا تعصب منه وحق ان يقال ل
فلن يصلح العطار ما افسد الدهر قوله لا بد ان يكون بين السطحين آه قد يجوز
ان يكون المحيط سطحا واحدا من الهواء كما ان محيط الجسم الاسطواني كذلك انتهى
كون محيط الجسم الاسطواني سطحا واحدا سهو اذ محيط ثلثة سطوح بل مع
خطين كما ان محيط المخروط سطحان مع نقطة لكن هذا الحل الحصر كما يكون القول
بان يجوز ان يقع بين خطين جوهرين يخلة الآن يقال انه بط قوله في كل واحد
منهما اي من السطحين خط عرضي وقع تماسهما اي تماس السطحين لاي النقط الجوهري
بسببه اي بسبب ذلك الخط العرضي قوله العبارة الحسنة آه لان الصفة الجارية على
غير من هي له يطابق الموصوف في التثنية والجمع والتأنيث قوله لانه يبطل مع القيد
مطلق الخط انتفاء ولو منع الابد ان يتماس [illegible] السطحين في الجملة فيكون هذا
فيجر بان الدليل لا يكفي الغرض فيه قوله هذا المنع مكابرة في التحيز بالذات [illegible] اما لو

56
مع تحقيق ورد في نصرة الحكماء في اثبات الهيولى وتركب الجسم منها ومن الصورة بحصول افهام
قال العلامة [illegible] وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلا كالجوهر الفرد او لا ينقسم في
الجهتين كالخط الجوهري او لا ينقسم في جهة فقط كالسطح الجوهري بل كل جوهر
متحيز فله جهات وينقسم في ثلث جهات قطعا وتفصيل المقام ان القائل قائل
بالخط الجوهري بالخط العرضي ومنع وجود العظم في جهة العرض حكم المحشي ان هذا
المنع في الجوهر المتحيز بالذات مكابرة فاسد بناء على ما سمعت لكن بقي المنع في
استحالة التداخل في الدليل اذ الخطان الواقعان في الطرفين عرضيان والاستحالة
في تداخل الخط الجوهري في العرضي كما يوهمه المحشي في بحث الفرد منع استحالة تداخلة خلة
الجوهر في نقطة عرضية في السر في بقاء ذلك المنع ان المصنف يدعي البداهة في
بطلان التداخل وجود الخط بل استدل على بطلانه بالمستدل فورد عليه ذلك
قوله وهذا الحاصل نظر الشارح فان قوله لان تداخل تلك الاجزاء ممتنع في نفسها سواء
تركب الجسم منها او لا مبني على وجود العظم في كل جهة للمتحيز بذاته ودليل على انتفاء
جوهر متحيز بذاته منقسم قوله هذا احسن اي هذا المقول احسن قوله بناء قيد لحسن
قوله يجب ان يكون من المقادير اذ كل جوهر متحيز بالذات فله عظم في كل جهة وما له عظم
كذلك فله مقادير بكل جوهر متحيز بذاته فله مقادير فامتناع التداخل فيه انما هو للتحيز
لكن هذا لا ينفع القائل اذ الجوهر هو عنده قسمان قسم متحيز ذو مقدار فامتناع التداخل
فيه انما هو لمقداريته وقسم متحيز بلا مقدار امتناع التداخل فيه حيث تركب الجسم
عنه فاحفظ قوله قد يتوهم تمام الدليلان المسوق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة
كذا نقل عنه قوله يرد عليه منع انها الخ يعني ان مستلزم كونها من المجردات امران عدم
امكان اقتران الصورة بها وعدم كونها ذات وضع فاخذ احد الامرين في المقدم لا يفيد
لم ينتج الملزوم ولو اخذ امعا لا يفيد الملزوم هو ايضا انه لا يريد المصنف فصل الاثبات
عدم كونها ذات وضع قوله اذ يجوز كونها ذات وضع فلم يكن من المجردات التي لا وضع
لها تحقيقا والقول بكونها ذات وضع مستلزم لامكان اقتران الصورة لم
يصح الدليل قوله وفي هذا المقام نظر آه تفصيله ان الهيولى يحتمل ان

يكون قابلة الصورة على كل تقدير وفرض ويحتمل ان يكون قابلة لها على تقدير
وان يكون قابلة لها في بعض التقادير ويكفي بهذا في الاحتياط عن الجهالة فيجوز ان
لا يكون قابلة لها حين عدم كون الصورة لمانع وبعد زوال المانع يجوز قبولها
هذا لا يذهب عليك ان هذا يستلزم الامكان بالغير فان الهيولى حين التجرد
لم يكن لها امكان قابلية الصورة بالنظر الى ذاتها على ما هو مقاد الشق الاول
اذ القابلية فيه بمعنى الاستعداد وبعد تحقق المقارنة بالصورة بزوال المانع فحصل
لها ذلك الامكان بسبب الغير هو بطل **قوله** وانما اذا لم يتحقق الصورة فيها لمانع نع
كالصورة النوعية فانه يجوز ان يكون الهيولى حين التجرد صورة نوعية مانعة
عن قبول الصورة الجسمية وبعد زوال تلك الصورة النوعية يقبل الهيولى
والصورة الجسمية **قوله** يجوز ان يستلزم المقارنة الخ قال في الحاشية فلا فرق نع
بين استلزام الهيولى الخ وبين اقتضاء عدم العقل الاول الخ انتهى اذ الهيولى
يمكن ذاتها المقارنة والمقارنة بالنظر الى ذاتها وذات الهيولى ممكنة غير مستلزم دة
للمح واما بالنظر الى طلبها لكان محال ويستلزم المحال الاخير فيه ونحصول لان جواب
لا يقال لا يتمشى ههنا ايضا **قوله** وهذا واقع في الصورة المذكورة لان عدم
الواجب اللازم ممكن التحقق بالنظر الى عدم العقل الاول وممتنع بالذات بالنظر
الى ذاته قال الدواني في حاشية شرح التجريد ولا يتوهمن ان هذا قول بالامكان
بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما
نحن فيه امكان بالقياس الى الغير لامكانه بسبب الغير وشتان ما بينهما وقد اجاب
عنه مولى ميرزاجان بوجه اخر ان اردت فارجع الى حاشيته المتعلقة لاثبات الواجب
جل ذكره **قوله** ولا يفيد في رفع السؤال المذكور لان حاصل السؤال ان الممتنع
بالغير ممكن في نفسه والحال انه مستلزم للممتنع بالذات فنقول المجيب الممكن ما
لا يلزم من فرض وقوعه محال ليس بصادق وحاصل الجواب ان في ذلك الممكن وجهين امكانه
في نفسه وامتناعه بالغير وبسبب استلزامه المحال جهة الامتناع ففيه تسليم الممكن
المحال مع الامتناع بسبب **قوله** فقوله وانما بالغير آه يعني ان هذا القول يجب ان يكون

الحيثية التقييد وان للملزوم العدم المقيد بالامتناع لكونه المستلزم للمحال
قوله ليس نفس العدم بل الامتناع المذكور فدخل فيه الصواب ان يقال ليس العدم
بل الامتناع المذكور وسطلع عليه **قوله** امر محال لذاته فيه اشعار الى ان المحال المستلزم ام
الممكن هو المحال لذاته واما المستلزم المحال بالغير فلا وقد بيّنه في كثير من المواضع **قوله** كان
يكون الممكن معلولا للمحال او معلولا للعلة المحالة ولا شبهة عليك ان الاستلزام هو
يتحقق من الطرفين فكما يجوز امكان الملزوم وامتناع اللازم يجوز امتناع الملزوم
امكان اللازم فحينئذ يرد عليه نظر ما سبق انه لو كان الملزوم ممتنعا بالذات واللازم
ممكنا يلزم جواز تحقق اللازم دائما بدون تحقق الملزوم اصلا **قوله** لا يمكن ان يلزم
منه محال الذي لا يلزم ان ينشأ من ذاته محال لذاته الظاهر ان الممكن لا يكون منشأ للمحال الذاتي
لا تاما ولا ناقصا وح ينافي قوله ان ذلك الاستلزام آه وقد اشرنا اليه **قوله** يستحيل
ان يقتضي اي فيقتضيا تاما او ناقصا وان خص بالتام انتفى المنافاة المذكورة لكنه
لم يكن الكلام تاميا **قوله** ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة قط يعني ان المجيب
حصر الموقوف على ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة في اصل الفطرة بل هي مقارنة الصورة
في مبدا الفطرة واذا اثبت الدليل هذا فقد حصل الموقوف وجواز التجرد وعدم جوازه
بعد تلك المقارنة مما لا يتعلق غرضنا فيه هذا لكن كون الموقوف ههنا منحط في هذا
القدر محل بحث بل اللائق بشرط المقام ان يكون عدم التجرد عاما لجميع الازمنة
قوله مستلزم للخلاء اذ لو وجدت الهيولى ولا تحل فيها الصورة بعد زمان **قوله**
او التجرد الصوري ان وجد معا **قوله** اذ المكان اي بمعنى السطح الباطن وتفصيله
انه يرد علينا انا لا نسلم استحالة عدم كون الهيولى في حيز من الاحياز حين مقارنتها
بالصورة لجواز ان يكون كالفلك الاعظم حيث لا مكان له اصلا ويدفع بان المراد
بالحيز هو المعنى الاعم من المكان وهو من ضروريات وجود الجسم **قوله** على تقدير قدم
الافلاك اكثر ذهبوا الى قدم الافلاك بموادها وصورها الجسمية والنوعية وكذا
العنصريات قديمة بموادها وصورها الجسمية وصورها النوعية اما بجنسها
او نوعها فانهم جوزوا استحالة الكائنات ولا كذا ذهب اليه افلاطون وتوقف فيه

بالنيوس فلا اذ يرد علينا لانه بداهة استحالة حصولها في جميع الاحيان
بجواز ان يكون هيولى الكل مجردة ثم اقترنت بها صور البسائط دفعة
في جميع الاحيان ثم اعلم ان هذا انسب الى الفاضل الرومي **قوله** وكلفوا ان [illegible]
اه جواب منه للفاضل الرومي وكذا قوله وقد دفع المنع وكلاهما مذكوران في
في بعض حواشي الهداية تقرير دفع ايضا بان مراده المنع الحصول في كل وقت
بالتمام لا لخفاء في بداهة استحالة **قوله** ما يستلزمها بجواز ان يكون شيء الملزوم
الخارجي المستلزم لذلك اللازم نظريا محتاجا الى الاثبات والاحسن التعرض لهما
معا فهو من اذ ذلك الفرد يقتضي مرجحا وضعا معينا لكن بقي الكلام في اقتضاء
الفرد ذلك الوضع المعين فمقارنتها لبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح وما
كانت مقارنة الهيولى لبعض النوعية ترجيحا بلا مرجح تيسر كون الصورة
النوعية مرجحا لبعض الاحيان وسيجيء نظير هذا مع جوابه في الشرح انتهى

١١٨

حاشية على الوضعية العضدية

بسبب الارتفاع الى اعالي الدرجات في الجنة واما لانه موقوف الى السماء
السابقة حيث سلك الكرم بليون تكريماله وتعظيما واشتمال الرسالة على
المسائل من قبيل اشتمال الظرف على المظروف لان الالفاظ قوالب المعنى والتحقيق
انه على الوجه الحق والمراد بالايجاز في قوله مع غاية الايجاز غير
المخل الاختصار وقوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة اه اقتباس لطيف اي لا يترك
نكتة صغيرة ولا كبيرة الا انه احصاه والمرام المقصود من رام يروم اي
قصد والخرائد جمع الخريدة وهي المرأة الحيية مستترة واللثام ما على الفم
من النقاب شبه المسائل في اختفائها وعدم ظهورها بالمرأة الحيية واستعار لها
اسمها واثبت له لوجوده تخييلا ولزومه او القريحة الطبيعة وجموده كناية
عن عدم ذهابها الى كل مذهب وكلال الطبيعة كناية عن كونه الطبيعة
من حروف الزمان وصروفها وتحقيقه مفعول له لا ردت والقهرمان بالفارسي
كارفرما الوكيل الخازن الحافظ القائم بامر الرجل كذا في شرح [illegible]
والتيجان جمع تاج والهامة الرأس وباهت اي تفاخرت والحلل جمع حلة
والفوز النجاة والظفر بالخير والمراد هنا الثاني و[illegible]
عن احوال اعيان الموجودات الخارجية على ما هو
الطاقة البشرية فانها كانت باحثة عن احوال
كالمسائل [illegible] في الحكمة النظرية